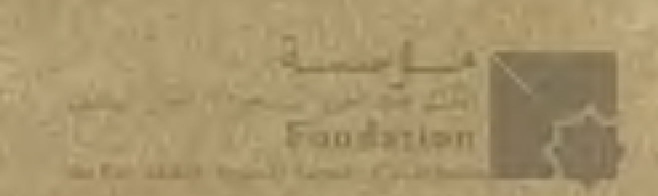
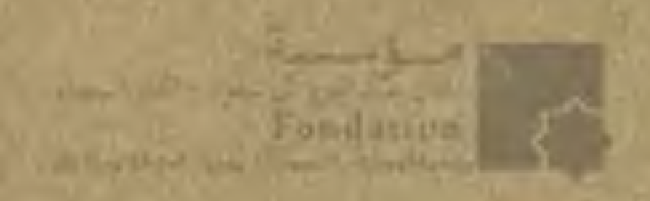
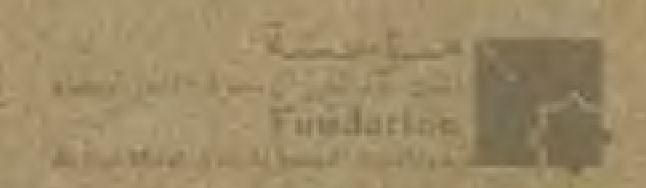






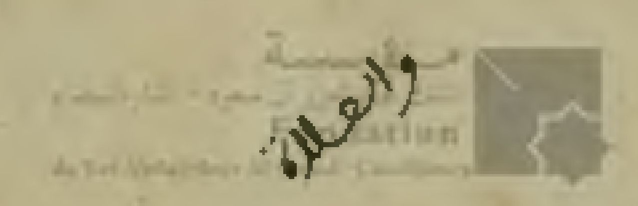


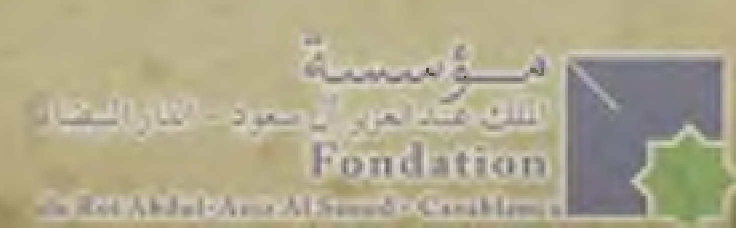


بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله الكريم الذي من تعلق بحبل وده • ووجه همته لمعرفته بوأه من مقصوده •
وشرح صدره لتحصيل اسراره وعلومه والصلاة والسلام على سيدنا محمد عين انسان
الوجود وانسان عيونه • الذي بين قواعد الدين حتى سهل على الطالب رومه وابينه •
وامينه • الشرف المبعوث من بيت هاشم • الفاتح بين الاسلام على ضعفاء والدعائم
والرضى عن آله الكرام الذين عمروا منهاج ملته • واسسوا قواعد شريعته • وبعد
فانه لما كان من عادات السادات • ان يضعوا الاتباعهم منظومات • تشتمل على العقائد
والاحكام • ليلتزموا الوقوف على غاية الاقوال والاحكام • وكانت من اجل من سلك ذلك
المهيع • وورد من ذلك المشرع • شيخ الطريقة وجامع بين الشريعة والحقيقة • شيخ
شيوخنا القطب الشهير • والعارف الكبير • ابو محمد سيدي عبد القادر الفاسي
• فوضع لاصحابه رضي الله عنه منظومة بسيطة العبارة • لطيفة الاشارة •
وكانت السادة التي اشتملت عليها سنن الله • وتحريرة وقلقية
اشكال تقريره • على شيخنا العلامة البليغ المحقق الدراكة العلامة ابي
عبد الله سيدي محمد بن احمد المسناوي • كان الله تعالى له • فعلقت ذلك تعليقا
مما اقتبسته من انوار حديقته • واقتطفته من ازهاره • وجنيته من اضع على
المنظومة المذكورة شرحا يقوم لها بحل الالفاظ • ويحل منها محل الاشرة الالحاظ
• مع بيان نكتة بما تقتضيه المناسبة • مما استدعاه النظر وناسبه
• تتميما للفائدة • وتكميلا لنكتة زائدة • والله تعالى المسئول بالاعانة • و
بالتوفيق سبحانه • اعلم ان الامور التي جرت عادة كثير من المصنفين
تبعا بعد التبرك على المقصود من التآليف تقديمه لأشياء البسملة والحمدلة

1

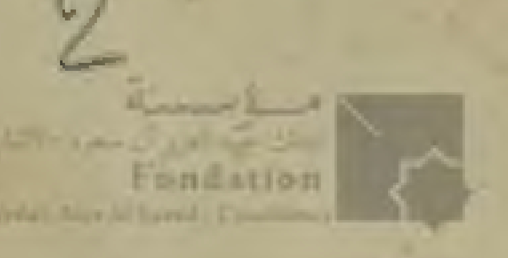


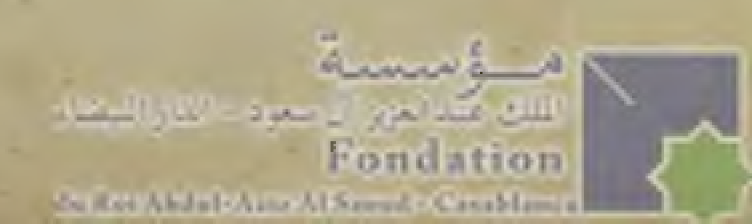


والصلاة على الواسطة في كل خير سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والتعريف
بالمؤلف ومدح العلم وذكر الباعث على التأليف وتسمية الكتاب وبيان كيفية
تبويبه وتفصيله واهم هذه الثمانية الاربعة الاول ولذلك والله اعلم اقتصر الشيخ
عليها مع اعلام ما ذكره في هذا التأليف من الاختصار في مسائله فاشار الى الاول
بقوله بسم الله الرحمن الرحيم وقد وجه العلماء رضي الله عنهم ابتداء التأليف
بها بوجوه منها الاقتداء بكتاب الله العزيز اذ اثنى الله تعالى على تاليه حق
تلاوته فانه مفتتح بها في الكتابة اجماعا وفي التلاوة في غير الصلاة ومنها
انها اول ما خط القلم في اللوح كما جاء في الاحاديث ومنها العمل بحديث كل امر ذي
بال الحديث والكلام على هذه الوجوه وعلى ما يتعلق بالفاظ البسملة معلوم في
الاشتهار مما ثبت به الدواوين وقد اشتغل فيها الناس بالتصنيف على غاية الى
رسالة وصنف فيها الى ما تقتضي الحاجة اليه من ذلك فيما هو مناسب للمبتدي وما يليق
فيه من اراده وبالله التوفيق ثم اتبع رضي الله عنه البسملة بالتعريف
بنفسه ليعلم ذلك من يقف على كتابه هذا فقال يقول العبد الفقير الى رحمة مولاه
عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي كان الله له لما ان معرفة الشريعة والامور
الفقهية ادلتها تحصل العلم بالعلماء وتمييزها وتحصل الوثوق بمراتبهم سيما
في العلوم النقلية التي من جملتها علم الفقه المحتاج فيها الى معرفة القائل و
عدالة الناقل كما قد اخذ الاخذ من كل عالم عالم ما قال لذلك قال العلماء ان العمل
او الفتوى من الكتب التي جهل مؤلفوها او لم يعلم صحة ما فيها لا يجوز وقد الصغار رضي
الله عنه ممن حاز قصب السبق في العلم والعمل فحقق كلامه في العلم حيا شاهدا
وبرا اخذ اكثر الصحة من عدد كثير من افاضل علماء العلوم خاتمة لها وكان له
استبصار عظيم للحديث الشريف الصحيح لا يذكر غيره مشتغل فيه والفتوى
الاوفر مع ظهور اشتغاله بابين عبارة واحسن اشارة فكان يتصدر للناس
في التعليم فيأتي بكلام يشبه المنتهي والمبتدي وينفع قلوب الخاصة والعامة

وجه الحاجة الى معرفة المؤلف

التعريف بالمؤلف رحمه الله وذكر حاله



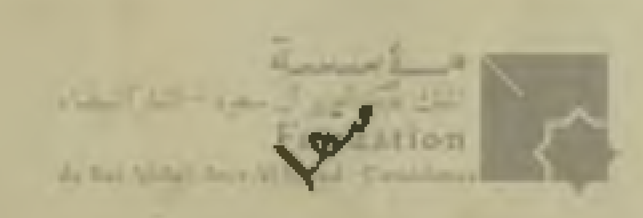


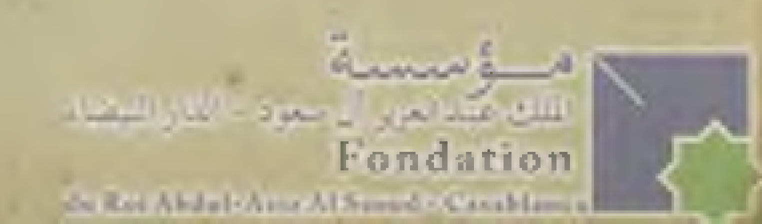
منه موضعا عظيما لا يجهله الا معتز او معاند وما ذلك الا من عظيم العقل وتوفيق الله تعالى له وتاييده بنور العلم واليقين الذي تتراءى به الاشياء على ما هي عليه وتتعين لاهله حقيقة وما هو حق وبطلان ما هو باطل فلا يشكل امر مما يعرض له او يعرض عليه وبذلك وعن مولانا اعلم قرينه المتقين من عباده فقال اولئك الذين امنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين وقد كان له مجلس بين العشاءين تتوارد عليه فيه الفقهاء واهل العلم من كل فن فيسئل كل واحد عما اراد مما اشكل عليه فكان يجيب باجوبة تستحسنها الاسماع وتستحليها القلوب وتنقطع لها الاطماع لما كان لكلامه من التاثير والرسوخ في النفوس ولقد اخبرنا بعض مشايخنا رحمه الله وقدس روحه انه كلما اراد نقل شيء من كلامه الذي سمعه منه وجده مخموطا عن قوله بالفعل وما ذلك الا انه كلام خرج من قلب محشو بالانوار مشحون بالمعارف والاسرار ولقد قال له بعض الفقهاء يوما يا سيدي هذا الذي تقول يدخل على قلوبنا فقال له ان الذي تسمعونه مني ليس العلم وحده وكلامه يعني العلم المصحوب بالتوفيق والهمة والحال وظهر اثر ذلك على جلسائه فانهم على سيرة حسنة في انفسهم واهليهم واولادهم واعمالهم حتى انك لتميز عن غيرهم من العلم بالله وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عن الفقهاء الابراري عن كثير من الفقهاء تعلقهم بالخاصة الكريمة ومن سيماهم نورانيتهم في كلماتهم واسرارهم وكلهم تعظيم في نفوس الناس ومحبة في قلوبهم وانما ذلك لبقاء بركة الشيخ رضي الله عنه فيهم وفي ذريتهم وظهور لصلات الخير عليهم نفعنا الله بمحبتهم وبكل من انتسب اليهم ومعلوما الصالحين وجنبهم الكافرين مودتهم وكانت له القدم الراسخة في كل فن من الفنون سيما علم الفقه والتفسير والحديث وعلم المعرفة بالله تعالى والتوحيد بالكتاب والسنة والذي كان المرجع فيه وكان مواظبا على قراءة الحديث والتصوف وكان اذا تكلم في علوم الحقائق والاداب يفيد بالامثال واهل علمه من الحسن والنور والبهاء ما يشهد بتعلقه بتلك الاحوال ومن تحقق بحاله لم يزل حاضرا

تاثير كلامه في نفوس جلسائه

ظهور خيره عليهم

من الفقه على قراءة الحديث والتصوف





منها وهي كلها من ثمرات العمل بالعلم ونتائجه وشدة الاتباع لسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان غالب عمله الصالح تلاوة القرآن وقد سمع منه
أنه يختم القرآن في كل يوم وليلة ستة وضعفها لا يفتر عن التسبيح ليلا ونهارا مع
زيادة فضيلة تجب مداومته ومن كلامه رضي الله عنه القرآن كتاب العمل

عبادة • إذ الأصحاب ما تعلم الشافعي • فيا طالبا ما فضل من كتابه •

بعض كلامه

ومن كلامه الأبهى ينبغي أن الله تعالى أمرنا في الدنيا بالتوكل وفي أمور الآخرة بالعمل
والسعي ورأيته يعكس فيحرص في أمور الدنيا الحلال وغيره ويتوكل في أمور الآخرة فيعصي ويغتر
بعفو المغفرة وقد قال أبو يزيد رجاء رحمة مع ترك الطاعة حمق وهذا المعنى موجود
في المعقول مع ذلك في الحالات وقد قال المتنبي

• وجاهل غره في جهله ضحكي • حتى أتته يد فراسة وفم •
• إذا رأيت نيوب الليث بارزة • فلا تظنن أن الليث يبتسم •

فليتوكل العاقل في أمور الدنيا ويعمل للآخرة ولا يعكس ومن كلامه المعرفة
بالله تعالى علم ضروري في القلب حتى لو كشف الغطاء ما ازداد يقينا وإن أردت
أن تقف على ما كان عليه من مبدأ نشأته إلى انتقاله إلى رحمة الله وكرامته
وعلى إشارة المشايخ إلى ما يكون من أمره وإرثه عنهم وسداد طريقته وحميد حالاته
وكمال شمائله وكلامه على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وتفسيره لما أشكل
من بعض كلام أهل الحقائق وكلامه في المقامات وكشفه فيها عن الأمور المعضلات
وما كان ينشد من الأشعار وما كان ينشى في مدحه ومراثيه وعلى طريقته في
الذكر والدعاء وعمله في اليوم والليلة فعليك بكتاب ابتهاج الأبصار في
أخبار الشيخ عبد القادر المقتطع من كتاب ابتهاج القلوب في أتباع الشيخ سيدي
عبد الرحمن المجذوب وأصحابه ولده تسبو طي زمانه سيدي عبد الله مجلد أتى
فيه ذلك من المنقول ما يبهر العقول وللشيخ رضي الله عنه تآليف في الإمامة الكبرى
حسن وله أجوبة شتى عن أحاديث وغيرها منثورة ومجموعة وله كلام كثير قال في ابتهاج

ما قاله في تفسير المعرفة بالله تعالى

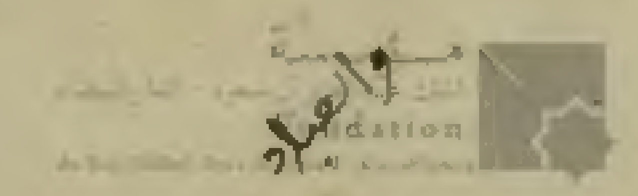
تآليفه

حسن

العجايب واما التشاليف فلم يكن يتصدى لوضعها وراء الاكتفاء بوضع من قبله وما يوجد من المنسوب اليه فانما هو ضبط سؤال له من متعلم يتعين عليه ارشاده او بيان له وقد ضبطنا عنه حواشي على الجلالين اخذ رضي الله عنه عن جماعة من المشايخ والمعتبرين منهم اخوه الفقيه الامام ابو العباس احمد وعمه الامام سيدي العربي والفقيه المشارك ابو محمد عبد الواحد بن احمد بن عاشر وعنه اخذ الشاطبية بعد قرءاتها وقرا على ابي القاسم بن ابي النعيم الغساني والمفتي ابو العباس احمد بن علي المنجور والفقيه المفتي ابو عبد الله محمد بن احمد الجنان المدعو العربي الطيب والاستاذ سيدي محمد الحاج وغيرهم من مشايخ فاس وغيرها ومنهم عمه ابيه الشيخ ابو محمد عبد الرحمن وهو كان عمدته في العلم والعمل والظاهر والباطن فكان في ابتداء العجائب اخذ شيخنا طريق القوم على سبيل الاخذ والانتساب والاتباع والتحكيم عن شيخه ابي محمد عبد الرحمن بولادة وتربيته وعن تلميذه سيدي محمد بن عبد الله تربية ومعاهدات واخذ العلم عن الشيخ ابي المحاسن عن الشيخ ابي زيد المجذوب عن ابي الحسن الصنهاجي عن ابي اسحاق ابراهيم افحام عن الشيخ ابي العباس زروق عن ابي العباس الحضرمي عن ابي زكرياء القادري عن ابي الحسن بن وفا عن والده عن ابي الفضل عن ابن عطاء الله عن المرسي عن الشاذلي عن سيدي عبد السلام بن مشيش عن سيدي عبد الرحمن المدني عن تقي الفقير عن فخر الدين عن ابي الحسن عن سعد الدين عن زين الدين القزويني عن ابي اسحاق البصري عن ابي القاسم المرواني عن سعيد عن سعد عن ابي السعود عن سعيد الغزواني عن جابر عن الحسن علي عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر وهذه السلسلة السادسة عن الاقطاب ومعناها الى روحانية ثم ذكر الطرق التي تتصل بها كالجزولية والحاتمية والاحمدية والقادرية والعيدروسية وغيرها من طرق العارفين رضي الله عنهم وقد ارشد الله على يديه خلقا كثيرا فجعلهم على الجادة

شيوخه ومعاصروه

سلسلة شيخه الشاذلية





والعباد ، ودان بحبه اهل الديانة على العموم والانفراد ، وسارع الناس اليه من اقاصي البلاد ، واقبلوا اليه مسرعين من كل ناد ، حتى انتشر ذكره في الافاق الاصقاع ، وامتلأت به الاسماع ، وظهرت علوم الشيخ بكل لسان وكتاب ، وانتشرت بركته من العلوم ما لم يكن يعرف من الصحابة من يرجع اليه لما ظهر ... من عصر ملكته وزاد بان اطال الله عمره بانفاس الامداد بالامداد ، ولم يحصل في عمره بعباس وما يليها الا نادرا ... وصار اوحد زمانه رياسة وجلالة ومن لا يلحق وعظامه وكان يستجاز من ادلى الباحوا ... صيتها انتشر ... وعن ... رغبة في الرواية عنه واعتماد عليه والاعتماد ... والاعتراف بفضله ... وقد ظهر ... معالمه اصل الشجرة ومن هي الثمرة ... اصغر الجزو ... فلا تنقطع زريعة البعض من الشعب الاماكن ... في ... ابتهاج النظار ومن ... البعض من رجوع الجميع الى هذا الوارث ... وكان رضي الله عنه ذا تمكين عظيم ... النفوس ... نفسها ... جمهور الناس ... خصوصيته ... والعموم ... الى ... البصائر ... انشد ... من الشيخ بن عباد رضي الله عنه وهو المعول عليه

• ومن عليه ان ليس يدعي بعالم • ومن ... ان لا يرى يشتكي العزل •
• ومن ماله ان غاب شاهر ماله • فابد ... ولا يشتكي هجرا •

وهذه الحالة دالة على قوة التمكين الذي لا يعتريه زوال ، وكثير من القوم ... بهذا الوصف ... من الفحول حتى قال الجنيد رضي الله عنه قد ... رجال ... على ... بالعطش ... فقال وكان اذا ذكر ... الشاذلية وامو ... الا ... لذلك ... من الناس وذكر الامام الصالح ... الرواية ابو سالم عبد الله بن محمد العيا...

لم يتيسر ... عمره بعباس وما يليها الا ...

... الجزء ...

شيخه ... حواليه باب عنابة ...

ما ذكره ... عبد الله ... ان ... علومه

6

شيء من ملتزطبيعة فان فيها جيت يوما الى زيارة الشيخ ابا العباس العرايشي رضي
الله عنه فلما جلست بين يديه وسلمت اخذت في الدعاء لي ولاخواني ومشايخي
وعندما شرعت في الدعاء لشيخنا ابي محمد سيدي عبد القادر الفاسي رضي الله عنه لحقني
امر ما كنت اعهده من نفسي مثل ذلك وحضرني من الخشوع والاداب ما الله عالم
به حتى خيل لي ان شيخنا ابا محمد حاضر هنالك فعلمت بذلك ان شيخنا ولله الحمد
ممن تحقق بحال الشيخ وسلك على مذهبه وورث علومه ومن علم احوال الشيخ المذكور
واحاط خبرة بكلامه وسيرته وشاهد ما عليه شيخنا وهو به علم صحة ما ذكرنا
لمن هو كلامه وكان ينشد للبوصيري رضي الله عنه

ان الامام الذي صريفه • بالعقل والحجة لعبد المقتدي
فافعل ولو فرطا على واشارة • فاذا فعلت فذاك اخذ بالبيتين

وكان ينشد له ايضا في شــــــــأنه

قل للعواذل بالرتبة سلامة • ما العيب عند الله كل التعيب
والعقل ليس بالة متوصل • بتوزع صحيح ولا بنزهـــــــــه
ان قال ذاك هو الرواء بقوله • كل الصحيح فكان شغل اي مسـى
يبني الهوى فيه ثناه وعزة • فيبقى بحكم الحجر متى ضعيفــــــي

وكان ينشد مما انشده المرسي رضي الله عنه

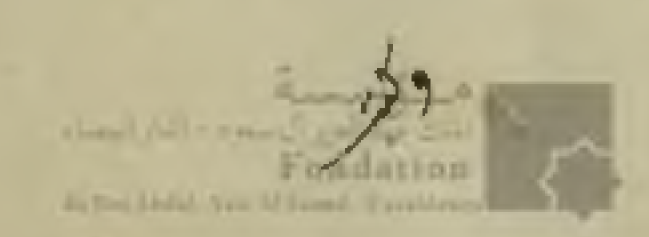
قل للذين تكلموا في النقلا • وتغيروا الدرس الى مجلــــــــس
لا تخسبوا الحل الجهول جبلة • ان العالم تكمل بالاتقســـــى
ما الحل للت الهراية سبيلها • مثل الصبر تعودها الفرو ح

ولـــد رضي الله عنه بالفحص الكبير من زوال يوم الاثنين ثاني رمضان سنة سبع
والف ورحل الى فاس بقصد العلم اوائل رجب سنة خمس وعشرين والف وتمثل المدرسة
المصباحية واكب على التعلم والجد والاجتهاد وتحصيل العوائد فلم تنقطع مدة من
وقته الا ما كان اليسير من العلم ما لم يحصله غيره من الكثير ولقد اكمل الاجازة

مـا كان ينشد عبد الله الشرادي

ما كان ينشده المرسي لبعض الساكنين

مستولد



وكتب الاجازة عن شيخه ابي النعيم والسادة عم ابيه وذلك بجمادى الاولى سنة
اثنين وثلاثين والف ثم خرج الى الغرب مجاهدا وحل بعد استاذه وراوه بالبيوت من جوهر
بيامن ثم توفي رضي الله عنه بعد اذان الظهر من يوم الاربعاء ثامن رمضان سنة
اربع وتسعين والف ودفن بزاويته بموضعه الذي كان يدرس فيه فقلت
به ابتهاج الصالح وقلت ابياتا اعني وعنه تحى يوم الخميس وهي هذه

ولادته

موته

ما انشده ولده سيدي عبد الرحمن عند موته

عجزت الفهوم بين يديك ذكا • ويطس الارض جاء له معا
تجاوز عنه بادا العقل واسع • فكم ساعف من اتيك مفضلا
اذا ما الغريب بطراز حط • وماموك سواك ما نت مولى

فلما وقلت مشيرا الى تاريخ ولادته بحساب الجمل تعهدها وتوديعا للجملة

تاريخ ولادته ووفاته بحساب الجمل

وان نشأ ازهت بمولد • لعامه لازال ذكر جسود
والى تاريخ وفاته بذلك اجملا • [illegible]
قل الحق عن والده سنابي • تاريخ موته عظيم المنتهى

ما كتب به سيدي الحسن اليوسي تعزية

انتهى ومما كتب بالتعزية له تلميذ شيخ شيوخنا العلامة ابو علي الحسن بن مسعود
اليوسي وهو ممن هو علما وحلما نعمه الله به حاصلا ولد الشيخ شيخنا سيدي
محمد واخاه سيدي عبد الرحمن ما نصه الى السيدين الشريفين والحبرين الى اخوين
والد رتبي العاملين والفقيهين السامين الاطاهرين الفاضلين المحترمين ابي عبد الله محمد
ابني الامام العلامة نخبة الليالي والايام شيخنا ابي محمد سيدي عبد القادر بن علي
الفاسي سقى الله ثراه سلام على سادتنا ورحمة الله وبركاته وعلى كل من
احتوت عليه تلك الاندية العطرة الى ايفعه من دوح شجر تلكم المباركة الطيبة
وسائر من احتوت عليه تلك الزاوية الكريمة من الاخوان الكارمين والجيران اما
بعد فذكر الله الجميع وصبرنا على قضاء الله فيما الى جميع بعضنا وفقده اكمل
نعم فيشتمل الله تعالى ان ياجركم وياجرنا وسائر المسلمين في العلامة والاكمل
شيخ الجماعة وسراج اهله وغرة الوقت وبركة الوجود فانه ممن عم جمعه ونفع

ومثله قول الشاعر لولا الارض مع مراد سحابه لما انبعثت نهرا ولا انبتت زهرا

ولولا انوار السماء واضواء نجومه لما اطلعت شمسا ولا انزلت مطرا

كتبه وهو عماد امة تحكم وينبأه يوم تضرم وسراج العقل عند الضياء الرجل
ومثلها اعظم عند قيام الليل فسأله سبحانه ان يجبر ... الى عمل الاوامر في
مرة العربي ولعطائه والاكرام دائم وتسأله سبحانه ان يحسن وجود نجح
خلقه ويلهم بعلوم علمه ويفتح ابواب القرابة لمستفهم منها مكم وينور
ارجاء الديانة بعص في سراعكم فاضل بعون الله من كان له مثل الكبير الشيخ
سلطانا ولا هلك نعم الله من كان متلكم خلفا بعد راعيهم والله الجمل يعود
واستنشر لنا الخيرات بعلم صود تشتغل الله لنا ولكم التوفيق ونوسه الصرع
التشهي ما تعلق به النفس منه والصبر يطلق على امراء الاول صبر بحكم الشيء
وهو الانسان الذي يجع جعه وانما عم الثاني صبر بالايجاد وذلك ليس الا
لله وهو المراد من قوله تعالى ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا
الثالث صبر بالعبادة وهو المقصود بقوله تعالى واذكر عبدنا ايوب وجدنا
صابرا عبادنا ومنه سبحان الذي اسرى بعبده ليلا ... عبد الدنيا واعيا
صفا وهو المتكف على خدمتها ومراعاتها واياه قصد النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله تعس عبد الدينار وتعس وارد المقصد المعنى الثاني او الثا
لث او اراد التعبير معا والتقييد بمعنى المقيد فهو بمعنى اسم الفاعل ا
العصام الذي لا حول له للضعف العاجز الذي لا حول له ولا قوة فهذا اعتراف بالعجز
ونسيان الحول والقوة والاستعانة ذلك عند محاولة الفعل ومباشرته بتفويضه
الى الله تعالى ويجعل اعاص الفقر اليه لان الكمال اماص لفعل شهود والله لا اواعيص
ويجعل الاصل المعود عليه بالاجابة فسأل اعطاء الفعل الشريد اعانة الذي
لا يري لنفسه شيئا من الحول والقوة ولا يري شيئا من الاسباب يعتمد عليه كما عن
ابالعجز والضلال الفعل لا يري كاعانة الاولاد والفقر والحكمة لا يجاب للاضطرار



الى رحمة مولاه الى [illegible] واحسانه [illegible] وقوله كان [illegible]

المنبر

وذلك لاسراع مواهب الحق للعبد انتهى ق معنى قوله الى الجبر ومعناها
الدعاء والطلب وهي مأخوذة من الادعية واجمعها وقد ثبت ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان كثيرا ما يدعو [illegible] عند الدعاء فيقول له الله [illegible] وقال
الشيخ ابو الحسن الشاذلي لاستاذه مولانا عبد السلام بن مشيش
نفعنا الله بهما سمعتك البارحة تقول اللهم ان قوما سألوك ان تسخر لهم
خلقك فسخرت لهم خلقك ورضوا منك بذلك اللهم واني اسألك اعوجاج الخلق
علي حتى لا يكون ملجئي الا اليك فتبسم ثم قال يا بني عوض ما تقول سخر لي
خلقك قل يا رب كن لي اترى اذا كان لك ايفوتك شيء فما هذه الجبانة انتهى
وفي قوله كان الله له تعريج بالطلب من الاستعطاف بالالهام بالعبودية
والاعتراف باظهار الفاقة والحاجة الى ما عند سيده ومالكه وتقدم هنا
مواعظ [illegible] عليه السلام ربنا انك تعلم اني الى من خير فقير [illegible] انتهى المقصد
رضي الله عنه فقلت [illegible] جملة الحمد فقال الحمد لله [illegible] واتى بها
بعد البسملة اقتداء بالقرآن العظيم وبالنبي صلى الله عليه وسلم بابتداء
آيه بالحمد في جميع خطبه واداء لبعض ما يجب [illegible] وربما
[illegible] الشان [illegible] الجمع وامتثال
امر الامر بالابتداء بذكر الله عند كل امر مهم اتم الحمد والحمد لغة الوصف
بالجميل على جهة التعظيم [illegible] فاعل ومتعلقه اي الباعث عليه علم على
الحمد [illegible] لانه فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما وهذا عينه
هو الشكر لغة واما الشكر عرفا فهو اخص من جميعها لانه صرف العبد جميع ما
انعم الله به عليه لما خلق له والنسبة بين الاول والرابع [illegible] عموم وخصوص
من وجه وبين [illegible] وبين [illegible] اي انها عموم
والخصوص باطلاق الشكر العرفي اخص مطلقا [illegible] وقد نظمت [illegible] القائل
• ونسبة شكر في اصطلاح لعرف • عموم مع الاطلاق والشكر عكسوا •

معنى الحمد لغة [illegible]
[illegible]
من [illegible]

له فنسبته للمعنى عزيز ادمه • وبغيره اليوم هجرت جامعة وعبدا تم

وللابتداء فكان بوهرة الاقسام وجفا سمعا بطول تتبعه و معنى هذه الجملة
الثناء على الله بان جميع المحامد ثابتة له فهو المحمود بكل حمد وهو الظاهر
اذا كانت اللام للاستغراق وكذا على انها للجنسية لانه اذا اختص جنس الحمد
كان كل حمد راجعا اليه وتضمن ذلك الاعتراف بان كل كمال واحسان له ولا
نهاية لاحسانه ولكمالاته وتبيان المحامد فقد وصفه بكل صفة يعلمها
وبكل ما يليق به مما لا يعلمه واما الاستغراق فظاهر هنا اذا كان قوله حمد
حمدة الذي هو وصف مصدر نوعي بمعنى كامل حمد له فان من الحمد الكامل
الحمد الذي تنتسب جميع المحامد كلها لله تعالى وتوجيه الاستغراق
في الجملة الحمدلة ان الحمد اجمالا يكون في مقابلة نعمة او في مقابلة كمال
لغيرها ولا نعم على الحقيقة الا لله اذ ليس ثم الا منته ومواهبه وجوده
وفضله ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا وهو تعالى
اهل لكل كمال فالمحمود على الحقيقة سواه والخلق انما هم مظاهر كمالاته
ونظير ذلك ليس من افعال الامر على الحقيقة سوى نسبته الى النبي صلى الله
عليه وسلم على لسان الاولياء والعلماء وانهم مظاهر [illegible] ومن اول
[illegible] فينبغي [illegible] ولعله ذلك المعنى كما ينبغي [illegible]
هذا ما له تشمل المعنى [illegible] من [illegible] من ذكر [illegible] والمعنى
على نسبة العارفة وقد [illegible] لهذا المعنى وهو ان كل من يصدر
من المحامد كان له او لغيره فهو مصروف الى الله تعالى مولى [illegible]
• واما [illegible] الاعلاه [illegible] • لعمرك [illegible] الى المعنى •
والله اعلم ويحتمل ان يكون معنى قوله حمد حمدة الحمد الذي يستحقه
اي يستحق ان يحمد به وهو حمده الذي حمد به نفسه فتكون العرفية والمعرفة
انما حمده تعالى نفسه بنفسه اذ لا [illegible] الحمد [illegible]

معنى جملة الحمد لله

وتوجيه كون اللام للاستغراقية

وتوجيه كونها عهدية

11

الخلع

العربي رحمه الله به انه قال قلت لابن النحاس ما تقول في الالف واللام في الحمد
اجنسية هي ام عهدية فقال يا سيدي قالوا انها جنسية فقلت له الذي اقول
انها عهدية وذلك ان الله تعالى لما علم عجز خلقه عن كنه معرفته حمد نفسه
بنفسه في الازل نيابة عن خلقه قبل ان يحمدوه ثم امرهم ان يحمدوه بذلك الحمد
فقال يا سيدي اشهد انها عهدية وهذا معنى حسن انتهى واتى بحمده تعالى
لنفسه بصيغة الاسم دون الفعل لان الاسماء من الافعال التي هي اقوى دلالة على العهد الذي هو
اظهار الصفات الكمالية من الاقوال فتامل النص وذلك انه تعالى من بسطه
بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليها موائد كرمه التي لا تتناهى
فقد كشف عن صفات كماله واظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية
فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور العبارات عن هذه
الدلالات ومن ثمت قال صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما
اثنيت على نفسك انتهى والله اعلم ثم اتبع الثناء على الله تعالى بالصلا
ة على صاحب الوسائل ومنبع الفضائل كسيد الاولين والاخرين سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم فقال وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعبده اداء لبعض ما يجب
له صلى الله عليه اذ هو الواسطة بين الله تعالى وبين العباد وجميع النعم الوا
صلة اليهم التي اعظمها الهداية للاسلام انما هي ببركته وعلى يده ومن
لم يشكر الناس لم يشكر الله كما في الحديث وامتثالا لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وناهيك انه امرهم بامر بدأه بنفسه حتى
فعله هو وملائكته المطهرون واخبرهم بذلك تنويها بقدره وتعظيما لشا
نه وتمثلا لقوله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يذكر الله تعالى فيه فيبدا به و
بالصلاة علي فهو اقطع ممحوق من كل بركة اخرجه الرهاوي قال النووي
وسنده ضعيف قال الحطاب اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الا
الضعيف في فضائل الاعمال واغتناما للثواب الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم

من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب
قال الشيخ زروق يحتمل ان يكون المراد كتب الصلاة وهو الظاهر او الصلاة
المكتوبة وهو اوسع وارجى انتهى وفي قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي
مرة وامره صلى الله عليه وسلم بها عشرا.. وما اعظم هذه العبادة التي تكون مكافاتها
صلاة الرب الجليل على عبده الضعيف الذليل مضاعفة وقد علمت من هذه الا
وجه ان مكافاتنا عليه صلى الله عليه وسلم تنحصر في ان الله ان ينعم على نبيه الكريم
نعمة تليق بجاهها تعظيما له وتكريما وتعظيما لما اشكر ومكافاة للمنعم وتعظيما
لفضله ومحبته وتعظيمه فيما لا تحب الواسطة واما تعين واما المنعم الحقيقي
في النشاة الدنيا والاخرة فنسبة عليه السلام […] لا استطاعة فيما له من مثلها
الا بالتبليغ ليس هو عظيم القدر عند الله تعالى وهذه الجملة كالتي قبلها خبرية لفظا انشا
ئية معنى ومضمونها من الواجبات مرة في العمر وقد ذكر الحطاب مواضع تتاكد
فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومواضع تكره وانسحب الكلام
على ما يتعلق بهذه الاوجه وغيرها فيما لم يكن التفسير على الى رسالة والنبي
قال العلماء هو الكامل الجامع اليه باتفاق انتهى ولا شك ان نبينا صلى الله
عليه وسلم هو الذي جمع اليه جميع الاوصاف والاحوال اذ هو واسطة الخلائق
اجمعين ومنه جميع الانبياء والمرسلين وسائر عباد الله المؤمنين صلى الله
عليه وسلم وعليهم اجمعين روى الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم […] فقال انا سيد
الناس يوم القيامة الحديث وروى الدارمي عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال انا قائد المرسلين ولا فخر وانا خاتم النبيين ولا فخر وانا اول شافع
ومشفع ولا فخر وروى الترمذي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال انا اول الناس خروجا اذا بعثوا وانا قائدهم اذا وفدوا وانا
خطيبهم اذا انصتوا وانا مستشفعهم اذا حبسوا وانا مبشرهم اذا

تعزيز

معنى مكافاتنا له صلى الله عليه
وسلم […]

معنى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم

احاديث في سيادته صلى الله عليه وسلم

ابيدي لواء الحمد يومئذ ولا فخر وانا اكرم ولد ءادم ولا فخر وقال حسن غريب
وروى الترمذي والدارمي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه قال الا وانا حبيب الله ولا فخر وانا حامل لواء الحمد يوم القيامة تحته
ءادم فمن دونه ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع يوم القيامة ولا فخر وانا اكرم
الاولين والاخرين ولا فخر وروى الترمذي ايضا وقال حسن عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا سيد ولد ءادم
ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ ءادم فمن سواه الا تحت لوائي
وفي حديث سلمان عند ابن عساكر قال هبط جبريل على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان ربك يقول ان اتخذت ابراهيم خليلا فقد اتخذتك حبيبا وما خلقت
خلقا اكرم علي منك ولقد خلقت الدنيا واهلها لاعرفهم كرامتك ومنزلتك عندي
ولولاك ما خلقت الدنيا انتهى فيعم نسبها للمخلوقات وفي [illegible]
المصنف استعمال السين في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
الاول [illegible] مسلم وهو حسن واما [illegible] وتقدم الكلام على [illegible]
[illegible] ذلك في الصلاة انما [illegible] الحرث والانسان [illegible] الصلاة
[illegible] والتي [illegible] واعلاه في الصلاة وغيرها الاتيان بلفظ السين والله
اعلم ومحمد علم منقول من اسم مفعول الفعل المضعف المبني للمفعول وهو جميل
ومعناه لغة من كثرت محامده [illegible] وهو ابلغ من محمود لانه
من الثلاثي سمي بذلك لنقله من اسم صفة لانه محمود على السنة العوا
لم من كل الوجوه حقيقة واوصافا وخلقا وخلقا واعمالا واحوالا وعلوما
واحكاما محمود في الارض وفي السماء وفي الدنيا والاخرة جميع الدنيا بما نفع
به من العلم والحكمة وفي الاخرة بالشفاعة وقد ذكر اهل السير ان جده
لما [illegible] ولادته لموت ابيه فقيل له لم سميت ابنك محمدا وليس
من اسماء قومك فقال رجوت ان يحمده اهل السماء والارض وقد [illegible]

حكم استعمال السين في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم

لا بد لكل ما [illegible] معطى [illegible] [illegible] [illegible]

تفسيره صلى الله عليه وسلم بمحمد وما في ذلك من [illegible]

سلسلة متصلة حتى جاء اخيار العالم ما ولدت بولد تحي ومحمد يقولون كذ
لك وقد حمى الله رجا ذلك وتحقيق انه تعالى ان الله تعالى سماه محمدا قبل
ان يخلق الخلق بالفي عام وروى ابن عباس عن ابن عساكر عن كعب الاحبار ان ادم رأى
له مكتوبا على ساق العرش وفي السموات وعلى كل قصر وغرفة في الجنة و
على نحور الحور العين وعلى ورق شجرة طوبى وسدرة المنتهى واطراف الحجب و
بين اعين الملائكة وقرن مع اسمه هذا الاسم الشريف محلى في ادم على عمود
شكله استكمل المدونات عليه صلى الله عليه وسلم كما انشد الله اعلى

• له اسم صوره الصمد ... • حلا به عليه كما نشر اله •
• له رحل ومن الرحل صغر • ب ان السر عد علقت سراه •

من انه لم يكن سمى احد قبله احمد وذلك انه حمد به قبل ان يحمد الناس وكذ
لك وقع في الوجود فان تسمية احمد ومعنى في الحمد السابقة وتسميته محمدا
ومعنى في الحمد ان واسمه محمد يفيد المبالغة في المحمودية واسمه احمد يفيد
المبالغة في الحامدية لانه يحمد عليه في المقام المحمود بمحامد لم يفتح على احد
قبله بمثل به فاحمد هو اكثر الناس حمدا واعظمهم حامد الا واسميه صلى الله
عليه وهو نبي احمد فهو الحامد لله تعالى على الاطلاق والتحقيق واستكمال
ولمن الاسمين اشتهر الاكثر وخلقت صفة خليفة الموصوف انما عيب لما له
من مقام المحمودية صلى الله عليه وسلم مشتق صلى الله عليه وسلم اجل من حق
واجل من حمد بفتح الحاء في الاول وضمها في الثاني وهو احمد المحمود من
احمد الحامدين ومعه لواء الحمد يوم القيامة ليتم له كمال الحمد ويشتهر
تلك العرصات بصفة احمد ويبعثه ربه مقاما محمودا يحمده فيه الاولون
والاخرون ويفتح عليه من المحامد ما لم يفتح على احد قبله وامته الحامدون يحمدون
الله على السراء والضراء فحقيق ان يسمى محمدا واحمد وصلاته وصلاة امته
مفتتحة بالحمد وكذلك الخطب والمصاحف ثلثه قال السيوطي احمد

سمى باحمد كما انه سمى محمدا
لانه حمد ربه قبل ان يحمده الناس

15

نسبه صلى الله عليه وسلم

البيهقي في الدلائل عن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي
ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة
ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وما افترق
الناس فرقتين الا جعلني الله في خيرهما فاخرجت من بين ابوي فلم يصبني
شيء من عهر الجاهلية وخرجت من نكاح ولم اخرج من سفاح من لدن ادم حتى انتهيت
الى ابي وامي فانا خيركم نفسا وخيركم ابا انتهى والنبي انسان ذكر حر
بالغ اوحي اليه بشرع سواء امر بتبليغه او لا فهو اعم مطلقا من الرسول وهو
انسان اوحي اليه بشرع وامر بالتبليغ والعبد المراد به هنا عين العبودية وهي
ابلغ من العبادة لان العبادة غاية التذلل والعبودية غاية التذلل ما العبادة تامة
العبودية او عبودية روحها لانها تشهود الربوبية وعدم الغفلة عنها
والنبي صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق في هذا الوصف الذي هو من الكمال الا
نساني ولاجله كان الايجاد قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
ولذلك كان صلى الله عليه وسلم اكمل الكمل على الاطلاق وعبوديته اكمل كل
كمال ولما كانت العبودية مشتملة على الكمالات الانسانية وكانت له صلى
الله عليه وسلم كمال العبودية اثنى الله تعالى عليه باسم العبد وسماه
به في اشرف مقاماته فقال سبحان الذي اسرى بعبده فانه لما رفعه الله حتى
وصل الى محل لم يصل اليه نبي من الاولين والاخرين واعلى مقاما غبطه به الانبياء
والمرسلون اثنى الله عليه فيه بكمال عبوديته التي لا يكيف ولا يد
رك ولا يعلمه الا الذي خصه به سبحانه فقال ما زاغ البصر وما طغى والايه
اسم العبودية ولو كان له اسم اشرف منه لسماه به في تلك الحالات
العلية وقال وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله
وقال تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا وقال العلي

النبي والرسول

معنى العبودية التي هي الكمال الانساني ولاجلها كان الايجاد

سماه تعالى عبده صلى الله عليه وسلم باسم العبودية في اشرف مقاماته

النازل على عبده الكتاب فذكره بالعبودية في مقام انزال الكتاب والعجز
بان ياتوا بمثله وقال تعالى وانه لما قام عبد الله يدعوه فذكره في مقام الد
عوة اليه واضافه في ذلك كله الى اسم ذاته فلذلك كان احب الاسماء اليه صلى الله
عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا تطروني كما اطرت النصارى
عيسى ولكن قولوا عبد الله ورسوله لانه ليس للعبد الا اسم العبودية ولذلك كان
عبد الله احب الاسماء الى الله تعالى وقال الشيخ ابو العباس المرسي رضي الله
عنه في قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولا فخر لا افتخر بالسيادة
وانما الفخر لي بالعبودية لله استغنى ولما كـــانت النبي صلى الله عليه
وسلم في عيشته سائرا على مقتضى ذلك مقلا التوسع في ماكل والملبس
والادم منقبضا عن الدنيا وما يقتنيه فكان يتخلى عن وجوه التبسط
كلها في ملبسه وماكله ومسكنه ومشربه واوانيه واثاثه جميعه
وملبس ازواجه وعياله وماكلهم وكان يجلس للاكل جلوس العبد اصطبا
را لما اظهر العبودية فيما ناله العبيان صرفا عن ماله الصنيعة من تحقيق العبو
دية في نفسه ليعني الذي شاء الله وصرف به مولاه ثم بارك صلى الله عليه
وسلم يوم مات دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا عبدا ولا امة مع كونه
من سبقت له الدنيا بحذافيرها ونثرت عليه شرقها وغربها وتوفي
ودرعه مرهونة عند يهودي في نفقة عياله وكان من دعائه اللهم اجعل رزق
آل محمد قوتا وارسل الله اليه صلى الله عليه وسلم اسرافيل عليه السلام بمفا
تيح خزائن الارض وعرض عليه ان يسير معه جبال تهامة زمردا وياقوتا وذهبا
وفضة وخيره بين ان يكون ملكا نبيا او عبدا نبيا فاختار ان يكون نبيا عبدا وان يجوع يوما
ويشبع يوما فاختار ما هو الاتم والاحب الى الله صلى الله عليه وسلم وشرف
وكرم ومجد وعظم ثم قال وعلى ان هو حصل بقدر الافتقار له من العز
لما اتى علينا الله تعالى وعظمه بذكره صلى الله عليه وسلم واشتمل عليه

عطف

علما بعد ذلك من ذكر آله واصحابه لان محبتهم من آثار محبته صلى الله عليه
الذي هو من الايمان فان لا يستكمل عليه ايمانا الا المودة في القربى الله الله في اصحابي لا
تتخذوهم غرضا فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم لكل شيء اساس واساس
الاسلام حب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب اهل بيته فالآل
الصحاب والآل صلى الله عليه وسلم بنو هاشم [illegible] على المشهور وقيل بنو
المطلب وهو الذي مشى عليه المصنف في الزكاة قال البرماوي وهو المختار
عندنا وقيل قال الشيخ زروق هو المذهبان وقيل جميع امته قال ابن
العربي في العارضة [illegible] مالك وقال [illegible] اعرف للملك رحمه الله
ان آل محمد كل من تبع دينه كما ان آل فرعون كل من تبعه وقيل اتقياء
المؤمنين انتهى وتبقى من هذا الكلام استعماله مضافا وهو الآل وعاما
وهو الشامل بالاول من جهة النسب والثاني من جهة الدين والله اعلم
هذا المراد به مثل هذا المحل الاول [illegible] وعلى ان المراد [illegible] جميع
المؤمنين او الاتقياء منهم [illegible] والصحابة [illegible] اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي
وهو [illegible] من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] واجتمع
مؤمنا به صلى الله عليه وسلم [illegible] اجتماعه به قال [illegible]
سواء [illegible] ام لا هذا هو الراجح وهو مذهب [illegible] جماعة
من الفقهاء وغيرهم وقيل لا بد ان يقيم معه سنة او سنتين ويغزو معه
[illegible] قسم التابعي وهو [illegible] اجتماعه
على الصحيح [illegible] الاجتماع بالمصطفى صلى الله عليه وسلم
[illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] الاعمى [illegible] صلى الله
صلى الله عليه وسلم [illegible]
ثم اسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم [illegible] ثم اسلم فهو صحابي

فصل

معرفة الصحابي والتابعي

الخطاب وتبعتهم من العوام جواز الصلاة على الآل والصحب تبعا للنبي صلى الله
عليه وسلم صلى الله عليه وسلم وهو كذلك ان صلى عليه الاتباع والخلفاء
فانتهى هو جواز الصلاة على غيره استقلالا والاصح المنع انظر الشعار وقد تقدم [illegible]
الصلاة بالجملة اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم والتمسك بوظائف
الدين القولية والفعلية كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونشر
العلم وغير ذلك وكلهم عدول مجمع به للمدح والثناء على الكل ولما
كانت الصلاة اعظم قواعد الاسلام بعد الشهادتين ولذلك هي [illegible]
الاسرى حتى قبل الهجرة من الاسرى به الى امرها الجسيم وكانت لها وسائل
والوسائل مقدمة على مقاصدها وكانت اعظم وسائلها الطهارة [illegible]
عليها والانتقاد [illegible] الصلاة تبع الفقيه بها كغيره فقال

الطهارة

الطهارة والاصل فيها اكتساب الطهارة وهي لغة النزاهة والنظافة
من الادناس والاوساخ وتستعمل مجازا في التنزه من العيوب وشرعا
تطلق على معنيين بمعنى التطهير وهو رفع الحدث وازالة النجاسة فيقال
فوائد الطهارة واجبة ويراد بها الصفة الحكمية وعليه
[illegible] الطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها استباحة الصلاة به او
فيه او معه فيقال هذا الشيء طاهر وان [illegible] العراقي ان المعنى الاول
مجاز والثاني حقيقة واعترض عليه ابن عرفة [illegible] المعنى الثاني [illegible]
عرفها بالمعنى الاول [illegible] الخطاب فقال ان تعريف [illegible]
اولى لان المراد تعريف الطهارة الواجبة المطلوب فعلها والمكلف به انما هو
رفع الحدث وازالة النجاسة لا الصفة الحكمية وقد [illegible] العراقي انه مجاز
[illegible] بل الظاهر انه حقيقة فيكون لفظ الطهارة مشتركا في الشرع [illegible]
المعنيين بالاعتبار [illegible] فكل منهما باب ان اقتصر على احدهما [illegible]
الاقتصار على المعنى الثاني اولى لانه هو الاوضح في كلامهم والله اعلم انتهى

معنى الطهارة لغة وشرعا



ولما كانت الطهارة نوعين وهي الترابية والمائية وهي الاصلية وكانت الطهارة
الترابية من جهتها وحدث انما تكون بما اشار المصنف الى بيانه بقوله
لا تحصل طهارة الا بماء سلم من التغير والبقعة و طهارة
وكيره الا بماء طاهر لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وكان باقيا
على اصل خلقته ما عبر ان طهارة الخبث وهي طهارة الثوب والبدن
لبعضهم من النجاسة اي حكمها وان طهارة الحدث وهي الطهارة الصغرى
من الحدث الاصغر والطهارة الكبرى من الحدث الاكبر لا تحصل كل واحدة منهما
الا بالماء الطاهر المطهر لكن اشترط كونه طاهرا فقد صرح به واما اشتراط
كونه مطهرا فهو الذي عبر عنه بقوله الذي لم يتغير لونه او طعمه او ريحه واما
قوله وكان باقيا على اصل خلقته فمعناه كما في الجواهر الذي لم يخالطه شيء
اصلا وهو هذا التعبير لانه يقتضي ان الماء اذا خالطه شيء ولم يغيره
لا تحصل الطهارة به سواء كان المخالط له نجسا او طاهرا وسواء كان الماء
كثيرا او قليلا وليس كذلك فان الطهارة بما لم يتغير مما خالطه تحصل
مطلقا اتفاقا او على المشهور قال الشيخ الخلاف في ما خولط ولم
يتغير كثيرا طهور اتفاقا والقليل بطاهر مثله ووقع لابن القاسم غير طهور
والقليل بنجاسة المشهور مكروه ومثل بعير شيء قد قيد ابن الحاجب
قوله وكان باقيا على اصل خلقته اي مما يجب ان يقيد ومن
المرشد المعين انه جاء ان المصنف هذه العقيدة ان اد على قوله
الذي لم يتغير شيء يلحق به المتغير بما لا ينفك عنه غالبا كما يأتي كلام
المصنف فقوله الذي لم يتغير اي بما ينفك عنه غالبا زيد الاستاذ
تنبيه قال الاول يشمل كلام المصنف ما يالع عليه العموم بقوله
وان جمع من ندى او ذاب بعد جموده او كان سؤر بهيمة او حائض او جنب او
فضلة طهارتهما الثاني المقصود هنا انما هو بيان ما يطهر من

ما يتغير به والباقي وبالا

احكام ما خولط ولم يتغير

الصلاة وسيأتي إن شاء الله الكلام على طهارة الخبث عند كلام المصنف على شرطي
الصلاة وأما الطهارة من الحدث الصغرى والكبرى فقد تعرض المصنف لها [illegible]
مراده بقوله طهارة النجاسة طهارة حكمها وهو النجاسة فهي زوال حكمها بأن
المشهور أنه لا يزال إلا بالماء المطلق على المشهور وقيل بالماء الطاهر القالع حكاه في
النوادر وقيل بكل مائع طاهر قالع ذكره اللخمي وأما الخبث نفسه وهو
عين النجاسة فيزول بغير المطلق اتفاقا وإذا زالت نفسه فما يتعين كما في
بعض كشراح المختصر وأما الحدث فلا يرتفع إلا بالماء المطهر اتفاقا كما في ابن
الحاجب والتوضيح وتحقيق بعضهم في الاعتراض لوجود الخلاف في رفعه بالنبيذ
ولعل المراد أنه لا يرفع بالمضاف اتفاقا لأنه لا يرفع إلا بالطهارة المائية والله
أعلم فائدة أشار المصنف إلى مفهوم قوله المطلق يتغير بقوله فإن تغير بنجس
طرح ولم يستعمل في شيء وإن تغير بطاهر استعمل في العادات لا في
العبادات إلا إذا تغير بما هو من قراره كالمغرة والتراب وأما بالجريان
التغير تارة يكون بما ينفك الماء عنه غالبا من طاهر أو نجس وتارة يكون
بما لا ينفك عنه غالبا ولا يكون إلا طاهرا وإن حكم الأول أنه لا يطهر من
حدث ولا خبث بل يطرح إذا كان مغيره نجسا كالدم مثلا سواء غير لونه أو طعمه
أو ريحه خلافا لابن الماجشون في عدم اعتبار تغير الريح فقد نقل عنه الباجي
أن وقعت فيه ميتة لم تغيره إلا في ريحه مع أنه انتهى ويستعمل في العادات
كالشرب والطبخ والعجن مثلا إذا كان مغيره طاهرا كاللبن والزيت مثلا و
من ثمرة التغير [illegible] إذا تغير بحدوث العلامة سواء قل التغير أو كثر
لظاهر المختصر أنه لا يعم إلا التغير وإن حكم الثاني أنه لم يتغير أصلا فيستعمل
في العادات كالعبادات تنبيهات الأول ظاهر قوله طرح ولم يستعمل
في شيء أنه لا ينتفع به أصلا وليس كذلك فقال في المختصر وينتفع بمتنجس
لا نجس في غير مسجد وآدمي أي أكل آدمي الثاني ظاهر قوله وإن تغير بشيء

اعلى ما قوله وتغير
ريح
تغير الريح فيه بحث على
المشهور خلافا لابن
الماجشون

طاهر

المتغير بآلة السقي كالحبل والدلو والكوب فيه ثلاثة اقوال

ظاهره انه لا يستعمل في العبادات سواء كان تغيره بآلة استقائه
او بغيرها وسواء كان تغيره فاحشا ام لا ويستثنى من ذلك ثلاث
مسائل الاولى تغيره بآلة استقائه فانه لا يضر الا ان كان تغيرا فا
حشا قال الحطاب بعد كلام ما نصه فتحصل من هذا ان الماء اذا تغير بالحبل
الذي يستقى به او بالدلو او الكوب الذي يستقى به فلا يضر تغيره به الا اذا كا
ن كثيرا فاحشا حتى تغير تغيرا فاحشا ثم قال الحطاب وماء الغدير ينبغي من
الرباع ينبغي ان يفصل فيه بين اليسير وغيره كما ان الدلو ان الجامع بينهما
ضرورة الاستقاء انتهى والى هذه المسئلة اشار بقوله في المختصر وبح
بئر تغير بحبل سانية فان مفهوم البيان العامشر ان غيره لا يضر لا كثيرا
مفهوم لقوله حبل ولقوله سانية كما يفهم من كلام الحطاب ولو قال
بآلة استقائه لكان اشمل والتفصيل بين اليسير وغيره هو المشهور
وهو احد ثلاثة اقوال قال ابن عرفة وفي طهورية المتغير بحبل ان
استقائه ثالثها للشهر ان لم يكن تغيرا فاحشا الاول للباجي والثاني لابن الحاج
والثالث لمقتضى ابن رشد في المتغير بعشبه وبالكوب انتهى المسئلة

المتغير بورق او حشيش غالب فيه اقوال

الثانية تغير ماء الاودية والغدر والآبار بما يسقط فيها من ورق الشجر
النابتة عليها او التي جلبتها الريح اليها فان الاجماع ان ذلك لا يضر ولو كان
تغيره بينا على ظاهر كلامهم ومن حكى في المختصر فيه قولين فقال
كغير بورق شجر او تبن والاظهر في بئر البادية بهما الجواز وفي لعلم حكمه
الحطاب مذكر في المسئلة طرفا اربعة اقوال ولم اقف على من ذكر فيه قولا با
لعو في النفس اليسير وغيره ولعل المصنف وقف عليه لان الذي يظهر من كلام
اهل المذهب ونقولهم التي ذكرناها ان جميع الاقوال في ذلك لا يسلبه الطهو
رية لانه قول [illegible] ونقله صاحب الطراز وابن عرفة والشيخ
عليه صاحب التوضيح ولم يذكر غيره واختاره ابن رشد فكان ينبغي للمصنف

ان يصعب عليه او يعسره بان القول الاول مذهبه هو قول الابياني وقد شهر عليك
انه غاية الشذوذ كما قال ابن منخ قال الحطاب ويعني للمصنف
ذلك بشعر البادية فينبغي ان يكون كالمطلق لدوامه حتى يخرج الماء السوان
المعين بذلك مما يعسر الاحتراز منه كما دل عليه كلام ابن رشد وابن عرفة
وغيرهما والله اعلم انتهى وقد حكى صاحب الطراز في هذه المسئلة
ثلاثة اقوال ونقله ابن عرفة فقال ويجعل عشب لونه وريحه او [illegible] على الب
[illegible] المشهور للعراقيين والابياني وقول السليمانية [illegible] الماء [illegible]
طويه بالوقت انتهى وذكر الحطاب قبل هذا عن ابن رشد انه
يلحق بالمتغير بالارض عنده الابار التي تدعو الحاجة الى
طيها بالعشب والخشب لعدم ما تطوى به سوى ذلك فيتغير لون الما
وطعمه وريحه ثم ذكر الحطاب انه اذا كان في اصل البئر شجرة
فتغير الماء من ورقها ان الظاهر ان ذلك لا يضر لانه مما يعسر الاحتراز عنه
والله اعلم انتهى المسئلة الثالثة تغير رائحة الماء دون لونه او
طعمه بشيء مجاور ولم يلازمه فانه لا يسلبه الطهورية سواء كان المجاور
منفصلا عن الماء كما لو كان الى جانب الماء جيفة او عذرة او نحو ذلك
فتغير رائحة الماء من جهة [illegible] ومنه ما اذا [illegible] من الاشياء [illegible] ونحو [illegible]
منه الماء من غير مخالطة لشيء منه او كان ملاصقا كدهن وقع في ماء ولصق
على وجهه فانه يغير ريحه به كما [illegible] وبه كلام ابن بشير الاشارة اليه وفي
هذه الثانية يغير رائحة الماء فيه من القطران [illegible] ولا ينبغي ذلك في
[illegible] ولا ينبغي ان يجزم بذلك مطلقا اذا لم يكثر الوعاء [illegible] من جرم القطران لكونه
[illegible] واما ان كان فيه جرم القطران [illegible] البحث فيه واختار انه
لا يضر ايضا [illegible] بالماء بان يتغير لون الماء [illegible] او طعمه
فيسلبه الطهورية والمجرور استعماله الآن [illegible] ولا [illegible] السبع مسألة

المتغير ريحه بالمجاور المنفصل او المتصل

مغتفر

[illegible] مسائل الحطاب

قال الحطاب ونقل في التوضيح عن ابن راشد القفصي انه قال رايت لبعض الشافعية
انه ان علم ان التغير اليسير فيما ينسب الى الحمأة وفيما العطر ان يضر العلماء وان الماء
صوره جائز للضرورة انتهى وظاهره سواء كان التغير في الحمأة او في
الطعم او اللون قال الحطاب ويعني ذلك حينئذ بالسهو والضرورة البئر
ولا يمكن وجود غيره انتهى بالتلفيق ظاهر قوله الا اذا تغير بما هو
من قراره انه لا فرق في التغير بذلك بين ما لم يكن فيه نقل او بين ما هو
فيه نقل او هو الى الحجر من الغدير ولا فرق بين التراب والملح وغيرهما مما
هو من قرار الماء وقد حكى الطرازي وغيره ان المطروح قصدا يسلبه
الطهورية واختاره ابن يونس في الملح اذا طرح قصدا والقول الاول ظاهر
المختصر قال او بمطروح ولو قصدا من تراب او ملح والارجح السلب بالملح وفي
اعلم انه لا فرق بين ان يتغير الماء بما لم تدخله صنعة ادمية كحجر او طين
كما قاله البرزلي وغيره او كثرت كالاواني الفخار والحديد والنحاس قال اللخمي
قال وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضأ من اناء من صفر ومعلوم انه يغير
طعم الماء وكلام ابن عمر يقتضي ان الماء بالاناء من صفر لا يضر الى ان قال
مثل تغير الماء بقرار ما تغير مما يتولد منه كالطحلب في الكلأ والاثر وبعض
الاثار ونحوها الخضرة التي تعلو الماء والخز وهو ما ينبت في جوانب الجدار
الملاصقة للماء والزغلان وهو حيوان صغير يتولد في الماء قاله الشيخ زروق
قال ومن ذلك ما تكون من طول مكثه كالصفرة وعلقة قوامه ودهنية تعلوه
من ذاته ولو القي الطحلب فيه سلبه الطهورية قاله ابو بكر الطرطوشي ونقله
ابن غازي وقبله قال الحطاب تغير الماء بطبخ الطحلب فيه اخص من تغيره
به من غير طبخ فلا يلزم من اعتبار الثاني اعتبار الاول وهو ظاهر والله اعلم
انتهى ونقل العلامة اذا طبخ في الطحلب كالطحلب فيسلبه الطهورية
قال الحطاب وهو الجاري على ما تقدم عن الطرطوشي انتهى واعترضه

التغير بقراره والحمأة

مما يعمل من تراب كالفخار [illegible] بما دخله صنعة

وما يتولد من الماء [illegible] بغيره [illegible] انه لا [illegible] اذا طبخ الطحلب فيه [illegible]

الاجهوري ما نصه الخ اه اذا وجد الماء متغيرا او شك في مغيره هل هو يفارقه
غالبا او مما يلازمه فالاصل بقاؤه على الطهورية فقال ابن يونس قال ابن
القاسم في ما وجد في الفلوات من بئر او غدير من ماء منتن ولا يدري مم ذلك فلا باس
بالوضوء منها انتهى والى هذا اشار المصنف بقوله او شك في مغيره هل يضر
ومفهوم شك انه ان رجح جانب الطهارة فالحكم كذلك بطريق الاحرى واما
ان رجح جانب النجاسة او سلب الطهورية فيعمل عليه قال الشيخ ابو علي في
شرح المدونة والماء في ابار البدو اذا انتن فقال العلماء لو كان هناك
حالة تريب كالابار التي بينه من المراحيض فانه لا يكاد تترك اليوم والثلا
ثة الا طابت والاكثر يتوضا منها انتهى واما اذا شك في مغيره هل هو
طاهر او نجس منفرد فيه التوقف قال الحطاب والحكم انه طاهر غير
طهور الا ان يشك مع ذلك في كونه مما يفارق الماء غالبا او لا فهو
طهور انتهى بالمعنى اشار بهذا التنبيه على ما يكره استعماله و
قال في المختصر وكره ماء مستعمل في حدث وفي غيره تردد ويسير كانية
وضوء او غسل بنجس لم يغير او ولغ فيه كلب وراكد يغتسل فيه وسؤر شارب
خمر وما ادخل يده فيه وما لا يتوقى نجسا من ماء لا ان عسر الاحتراز
منه او كان طعاما كمشمس وان ريئت على فيه وقت استعماله عمل
عليها ولما فرغ من الكلام على وسيلة الطهارة وهي بيان الماء
الذي تحصل به الطهارة اراد ان يتكلم على مقاصد الطهارة وهي الوضوء و
نواقضه والغسل وموجباته وما هو بدل عنهما وهو التيمم وقدم الكلام على
الوضوء فذكر فرائضه وسننه وفضائله ومكروهاته لتكرره بالحاجة
اليه اكثر ولانه مطلوب لكل صلاة اما وجوبا او ندبا فقال مبتدئا بفرائضه
وفرائض الوضوء سبع ومراده بمجموع الكثرة استعمله المصنف
هنا للقلة ومراده بالفرائض معنى ما لا ينبغي معروضة كما نبه عليه جمع

او شك في مغير الماء

ما يكره من المياه

الوضوء

سبع

يطلق الشرط شرعا بمعنيين

بمقابلة الرمعنى معقولة على مقابل كذبيحة تدبير العرض ما يترتب على
فعله وعلامة على تركه فساد الخطاب ويطلق شرعا على معنى آخر وهو
ما تتوقف عليه صحة العبادة وجواز الاتيان بها كوضوء النافلة وهو بهذا
المعنى أعم من الأول ويشارك الأول في أنه يأثم بفعل العبادة بدونه
ويفترق عنه بأنه لا يأثم بتركه مع ترك العبادة المتوقفة عليه انتهى
والوضوء بضم الواو اسم للفعل وهو المراد في كلام المصنف وبفتحها اسم
للماء هذا هو المعروف في اللغة وحكي عن الخليل الفتح فيهما وعن [illegible] الضم
فيهما قال ابن دقيق العيد وإذا قلنا إنه بالفتح اسم للماء فهل هو

معنى الوضوء لغة وشرعا

اسم لمطلق الماء أو بقيد كونه متوضأ به أو معدا للوضوء به فيه نظر انتهى وهو
مشتق من الوضاءة وهي النظافة والحسن قال الخطابي ويطلق الوضوء
لغة على غسل عضو [illegible] ومنه حديث أبي داود والترمذي بركة الطعام
الوضوء قبله والوضوء بعده وهو حديث ضعيف والمراد به غسل
اليد وتطلق [illegible] إذا [illegible] ما أدى من عرفا ونحوه ومنه الحديث الوضوء قبل
الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم [illegible] ذكره صاحب الجامع وذكره في
الإحياء ولم يذكر [illegible] وفي الشرع [illegible] فهو غسل أعضاء مخصوصة

الخلاف في عدد فرائض الوضوء

على وجه مخصوص انتهى وقد [illegible] المصنف من ابن [illegible] سبع هو
أصل الأقوال وعليه [illegible] المختصر [illegible] وفي [illegible] الأعضاء الأربعة مجمع
عليها وفي [illegible] النية [illegible] فريضة ابن حارث وابن رشد [illegible]
[illegible] فريضة [illegible] وابن الحاجب [illegible] وفي [illegible] الدلك
والفور [illegible] وفي [illegible] المختصر [illegible] الموالاة [illegible] والنية
قال الحطاب ولم يعد الترتيب لأن المشهور [illegible] أنه سنة على [illegible]
[illegible] بعد الماء [illegible] لأنه [illegible] وجوب ولم [illegible]
[illegible] أنه لا يشترط [illegible] ورود الماء انتهى [illegible]

عليه اصحابنا ابن زيد في النوادر على الاربعة المذكورة في كتاب السر على واسرار
البر بر سال الله مثال الشيخ زروق وهو غاية التعميق لان النية ليست
من فرائض الوضوء بل هي جزء في كل عبادة فتحتاج الى التعيين والعلماء الظاهر في
كل طهارة مائية كالغسل وزوال النجاسة والعضو والشخص نجب لازم في كل عبادة
بنو معا او كلها على واو وجلها الى غير ذلك لانى من عدد ذلك كله بلا فتنامه بالبطلان
والله تعالى اعلم انتهى وانتقض عليها جا صاحب الطراز قال واما النية
فيقضها ابن حبيب الطهر من نقضها الوضوء في سيال الخفاء وكانه رأى ان
الوالد والموالاة معا الى صحة الغسل انتهى تنبيه ذكر
العلماء هنا خمس مواضع ما اختلفوا له مذهب الجمهور ان فرض الوضوء مقارن
لفرض الصلاة وقيل كان سنة ثم فرض في اية المائدة وانه لم يكن فرضا في ابتداء
الاسلام بخلاف الغسل ولكن لا تعلق بالوضوء فاغسلوا وهو قول الاسنة
ونال به الغسل فاطهروا وامر الوضوء ومر يحتج الى تعميم الغسل وانكر
الامة مختصة بالغرة والتحجيل والصحيح عدم اختصاصها الوضوء وحرمه
وانه في الشرع على اربعة اقسام واجب لكل ما لا يحل الا به كالصلاة وما
او تعلق مستحب كالوضوء للنوم والتجديد ومباح كالوضوء للدخول على الامراء
وقيل انه مستحب في وضوء النوم والسعد وممنوع كالتجديد قبل ان يفعل
به عبادة واعلم للوضوء شروطا وهي ثلاثة اقسام شروط وجوب وصحة
معا وهي بلوغ الدعوة والعقل وانقطاع دم الحيض والنفاس ووجود الما
الطهور الكافي وشروط وجوب فقط وهي دخول وقت الصلاة الحاضرة
او تذكر الفائتة والبلوغ وعدم الاكراه على تركه وعدم السهو والنوم
عن العادة التي تطلب لها الوضوء والقدرة على استعمال الماء وثبوت
حكم الحدث الموجب لذلك او الشك على المشهور وشروط صحة فقط وهي
الاسلام فقط على المشهور من ان الخطاب بفروع الشريعة وتمييز

مطلب
النوافل لما الاعضاء الاربعة هو غاية التعميق

مطلب
لفرض الوضوء مقارن لفرض الصلاة الاسمة ولم يكن فرضا وجه مقارن لفرض الصلاة

مطلب
شروط الوضوء اقسام اربعة

مطلب
شروط الوضوء ثلاثة اقسام وهي شروط في الغسل الصلاة

الغسل

الغسل هي شروط الوضوء وشروطهما اما سما الثلاث هي شروط الصلاة
ويزاد على الاسلام في شروط صحة الصلاة طهارة الحدث والخبث وستر
العورة واستقبال القبلة وسينبه المصنف عليها وقد نبه على هذا
الحطاب عن مولانا الجمع في ترك الصلاة طهارة مرة واثمه على الم...
اشار المصنف الى بيان الفرائض السبعة مبتدئا بالثلاثة المتعلقة بها
للاهتمام بها فقال النية والدلك وهو جمع اشرافي والفعل القسم
بين فعل الاشياء اما النية فالكلام عليها طويل متشعب وقد
صنف القرافي كتابا يتعلق بها سماه الامنية في ادراك النية وهو
كتاب مفيد وجعله مشتملا على عشرة ابواب وهي حقيقة النية ومحلها
من المكلف ودليل وجوبها وحكمة وجوبها وما يفتقر اليها وشروطها وانقسا
مها واقسام المنوى ومعنى قول الفقهاء المطهر ينوى رفع الحدث ومعنى
قولهم النية تفعل للوضوء وقد تكلم الحطاب على هذه الابواب العشرة با
ختصار مانصه وقد سبق من المصنف حكمها في الوضوء وانها من فرائضه ودليل
وجوبها فيه قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية ووجه
الدليل ان الله تعالى امر بالوضوء لاجل الصلاة ولا معنى للنية الا القصد الى ما
امر به واعلم ان العبادات التي تعرض لها المصنف كلها تفتقر
للنية فكان لابد من بيان حقيقة النية من حيث هي وبيان حكمة مشروعيتها
كما لابد لنا من بيان كيفية النية في جميع ما ذكره المصنف من وضوء وغيره
وبيان محلها والوقت الذي تطلب فيه اما بيان حقيقة النية
فحاصله انها ارادة تتعلق بامالة الفعل الى بعض ما يقبله لا ارادة فعل
الفعل والارادة فعل الغير فهي ارادة خاصة تتعلق بفعل ما علم قال
الحطاب قال في كتاب الامنية ارادة تتعلق بامالة الفعل الى بعض ما يقبله
لا بنفس الفعل من حيث هو فعل ففرق بين قصدنا لفعل الصلاة وبين قصدنا

والبسوط

الامنية في ادراك النية للقرافي مشتمل على عشرة ابواب

دليل النية في الوضوء

بيان حقيقة النية هي

هي

لكون ذلك قربة او مباحا وارادة مع النية المتعلقة بالايجاد والكسب تسمى
ارادة والنية المتعلقة بامالة ذلك الفعل الى نحو ما يقبله تسمى نية و
تغاير النية الارادة من وجه آخر وهو ان النية لا تتعلق الا بفعل الفاعل والارادة
تتعلق بفعل الغير كما في تعلقها بمغفرة الله تعالى واحسانه وليست متعلقة
انتهى مختصرا [illegible] وانظر ما يرتبط ومقصدها تمييز الحكمة هي

حكمة مشروعيتها

تمييز العبادات عن العادات لتمييز ما هو لله تعالى عما ليس له او تمييز مراتب
العبادات [illegible] لتتميز مكافأة العبد على فعله ويظهر قدر تعظيمه
له به فمثال الاول الغسل يكون عادة وتبردا وعبادة والمساجد تكون [illegible]
[illegible] وجه والسجود لله وللصنم ومثال الثاني الصلاة لانقسامها الى فرض ونفل
والفرض الى فرض على الاعيان وفرض على الكفاية وفرض منذور وفرض غير منذور
ومن هنا يظهر كيفية تعلقها بالفعل باعتبار التمييز وتمييز الشيء قد يكون
بالاضافة الى سببه كصلاة الكسوف والاستسقاء والعيدين وقد يكون
بوقته كصلاة الظهر او بحكمه الخاص كالوجوب او بوجود سببه كرفع
الحدث [illegible] مع الحدث [illegible] رفع الحدث [illegible]
انتهى [illegible] وجود السبب [illegible] وانظر ما كيفية

الكيفية السنية في الوضوء ثلاثة اوجه

فالكيفية في فعل الوضوء الواجب ثلاثة اوجه وهي كما في
المختصر نية رفع الحدث او الفرض او استباحة الممنوع والنية [illegible]
الاولى بوجود السبب [illegible] والثانية بحكمه الخاص به وهو الوجوب
والثالثة كالاولى والله اعلم قال الشيخ [illegible]
ذكر جميع الثلاثة [illegible]
حصول الاجر [illegible] رفع الحدث لا [illegible] الصلاة او العكس [illegible]
النية للتنافي انتهى وتبيين الوضوء على المختصر من قوله [illegible]

[illegible] ثلاثة في [illegible] الوضوء

به احد الاوجه المتقدمة مع نية تعليم او تبرد او [illegible] كان



فروع اربعة لا تجزيه

محل نية الوضوء

يلزم على المشهور ان يكون للوضوء نيتان

جميع ما يحل بالوضوء واذا نوى الامام يكن ذلك منطادا له والامو من اجبه كما ان
المشهور من اقوال ثلاثة استباحة جميع ما يستباح بالوضوء اذا نوى
بعض المستباح به كالصلاة واخرج غيره كمس المصحف او عكسه وقيل لا يستبا
ح به شيء وقيل يستباح به ما نواه فقط كما يحج وصوم من احرمت امرأته
اذا نوى صرتنا مطلقا غير مخرج سواه وقد اشار الى هذه الفروع الثلاثة
في المختصر بقوله وان مع تبرد او اخرج بعض المستباح او نسي حدثا واما
اذا نوى حدثا واخرج غيره او نوى الطهارة ناصرا الاطهار عمومها الا على
ده بالحدث وبالخبث او نوى بها استباحة فعل ما يندب له الطهارة
كتعلم العلم او تعليمه او ان ينبيه عند دلا غير جازمة فلا يجزيه كما
قال في المختصر لا ان صرح لو نوى مطلق الطهارة او استباحة ما ندبت له
او قال ان كنت احدثت فله واشار فيها بالمطلوب ان تكون مقارنة للاول ما
ض وهو غسل الوجه ان بدا به وقيل عن غسل اليدين ومع بعضهم بالكوعين
فقال بدايا له اول الفعل ويستصحبها الى اول الوجه وقال البرزلي
الشيخ حلولو والظاهر هو القول الثاني لانا اذا قلنا انه ينوي عند غسل
الوجه يلزم منه ان يعري غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن النية
وان قالوا ينوي له نية مفردة فيلزم منه ان يكون للوضوء نيتان ولا قائل بذلك
وقال ابن راشد انتهى فقال الحطاب بل من على المشهور ان يصح لوانه
يحتاج الى نية مفردة وقول المصنف لا قائل بذلك يجاب عنه بانه لو صح
النية في ذلك لانه لو لم ينو رفع الحدث عن وجهه او لا يجزيه او لا ينبه
كما سيذكره المصنف وقال ابن ناجي في شرح الرسالة المضمضة غسل باطن
الفم بنية انتهى ولا شك ان الاستنشاق مثل المضمضة فقد اصح
ان المتوضئ ينوي بغسل يديه والمضمضة والاستنشاق والاستنثار
انها سنن للوضوء ولو فعل ذلك من غير نية لم تحصل السنة ثم ينوي عند

وجهه مع الحرث فتأمله والله تعالى أعلم انتهى كلام الحطاب قال ناسخه
النسخة وجعلها لم تجز كالاولى بالكلام فان قدمنا بخيره تعوضها بيسير خلاف
في الافضل الاستعمال في الاعضاء الوضوء قال في التوضيح وعن بعضهم و
وبعضها مفتتح وأما الدلك فهو امرار اليد على العضو ولا يلزم ان القائل
شيخ الا ان يكون متحيسرا والقول انه واجب لنفسه هو المشهور وهو منقول
مالك في المدونة بناء على تفسيرهم [illegible] الغسل اللغوي [illegible]
الانغماس لغة وقيل واجب لا لنفسه بل لتحقق ايصال الماء فيعني يحقق ايصال
له فلو طول المكث [illegible] وقيل يسقط والخلاف في الوضوء والغسل سواء
وحكى ابن بطال الاتفاق عليه في الوضوء بخلاف الغسل [illegible] الاول
قال الشيخ [illegible] الى مسألة وينبغي ان يكون الدلك متصلا بالاضافة
[illegible] وان كان المشهور جواز التعقيب مع الاتصال
انتهى [illegible] الحطاب الاستنابة فيه [illegible] من غير خلاف [illegible]
[illegible] من غير [illegible] اذا [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الاستنابة [illegible] الاعضاء و الا
[illegible] قال الحطاب [illegible]
[illegible] نقل الماء الى العضو [illegible] ايصال الماء [illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
مسألة من [illegible] او [illegible] الماء [illegible]
[illegible] وغيرها [illegible]
مسألة [illegible] عليه والله تعالى
اعلم انه لا يشترط ان يكون الدلك باليد [illegible]
[illegible] مسألة الدلك [illegible]
ابن رشد الغسل في اللغة لا يعقل الا [illegible] الماء [illegible] ذلك

الدلك في الدلك

الاستنابة في الوضوء

نقل الماء الى العضو

لا يشترط ان يكون الدلك باليد



31

من ذلك امري وطلبه بالاخرى في داخل الماء ان كان يستطيع ذلك انتهى
وقول المصنف الترتيب بالفور جرى على القول بانها للاعضاء وهو المشهور ومن تبعه كان الكلام
يعتريه شيخنا ابو عبد الله سيدي محمد بن احمد بن المسناوي اجزل الله تعالى اجره ورفع
في الدارين قدره وقوله الفور هو عبارة عن الاتيان بافعال الطهارة في زمن
متصل من غير تفريق فاحش وهذا معنى قول المصنف وهو عدم التراخي وقد يعبر
عن هذا الفرض بالموالاة قال ابن عرفة اللخمي والتعبير بالموالاة اشمل لانتقاضها
بها الفورية بعد ان لا عضاء خاصة من غير تعرض الفعل الاول والتعبير بالفور
يعطي وجوب تقديم الوضوء اول الوقت انتهى قلت والله اعلم احتاج
المصنف الى تعبير الفور بما ذكره وقد سبق من قول المصنف والفعل الكثير
ان الفعل اليسير مغتفر وهو كذلك اما اتفاقا او على المشهور وقال في
التلقين ما لم يجف اعضاء الوضوء في الزمان المعتدل وهو الذي ذكره ابن رشد
في كلام المعترضات ما يراعيه لو امل من ذلك وهو الذي حكاه صاحب الجمع عن
ابن هارون واستظهره الحطاب ثم اعلم ان ظاهر كلام المصنف
ان الفور واجب مطلقا وهو احد سبعة اقوال حكاها ابن ناجي ونقلها الحطاب
واشهرها ان الموالاة اي الفور واجبة مع الذكر والقدرة وساقطة مع النسيان والعجز
عليه اقتصر المصنف فقال وهل الموالاة واجبة ان ذكر وقدر وبني بنية ان
نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل بجفاف اعضاء بزمن اعتدلا او سنة خلاف
وعلى القول الاول ولهذا كلامه ان من عمر ناسيا ادا اعاد ابدا وعلى الثاني لهذا
ما لابن عبد الحكم لانه عليه وابن القاسم يعيد الوضوء والصلاة ايضا
لانه كالمتلاعب المتهاون وهذا من ثمرة الخلاف في كلامه خلافا للتعميم
كما قال الحطاب واما ان من كان ناسيا يبني بنية على القولين طال او لم يطل
واما ان من كان عاجزا فيبني ما لم يطل وصورة ما اذا اعد من الماء ما لا يكفيه
او يشك فيه واما اذا اعد من الماء ما يكفيه فقطعا فاهريق له او اهرق

مع ... وضوءه عامدا ناسيا

من ... ناسيا او عاجزا

من غير منفصل او غصبه او اكره على التفريق مبيني وان طال ما الناسي بالماء
عن بعضهم كما يفهم من كلام المصنف واجرا الشيخ عن بعضهم على العاجز ومقابله
يبني ما لم يطل كما القدرة الاولى وحكى في الطراز عن التونسي في ذا با
المسئلة من غير ترجيح واقتصار ابن الحاجب الا بجبه فضعل ما يبني
طال ام لا الا ان يكون التفريق من غير امر يعذر ابتداء وانظر الحطاب وظاهر
قوله في المختصر وان عجز ما لم يطل انه يبني ما لم يطل في صور العجز الثلاث وقد علمت
ما فيه وظاهر كلامه ان ذلك مفرع على القول بالوجوب وانظر هل الحكم كذلك
على القول بالسنية وهو ايضا يقتضيه قول الحطاب ان الخلاف في العذر الا انما
في التفريق عمدا للقيد مقتضى قوله في المختصر ان ذكر وقدر عدم
الوجوب لانه لو كان واجبا [illegible] انما يبني ما لم يطل ومقتضى ذلك انه
في معه واجبة والاكثر انه يبني مع الطول [illegible] ويمكن ان يقال انها لم تجب وان قلنا
انها غير واجبة لما عسى من التفريق بخلاف الناسي انتهى من بعض شروح
المختصر وتأمله [illegible] العاجز [illegible] يبني ما لم يطل والعلة ان العاجز [illegible]
متساويان [illegible] الذي لا يمنع البناء [illegible] ان [illegible]
الحطاب [illegible] القول باستغناء تشرك الفرقة ثم اشار المصنف الى
ابو الفرائض المجمع عليها بقوله وغسل الوجه وغسل اليدين الى المرفقين
ومسح الرأس وغسل الرجلين الى الكعبين اما غسل الوجه فاعلم
الغسل في الوجه وغيره هو اسالة الماء على العضو مع امرار اليد بالماء
فلا يكفي [illegible] على المشهور وحد الوجه عرضا على المشهور ما بين وتدي
الاذنين فلا يمسح الوتدان ولا البياض الذي بين العذار والاذن المصاحب للشعر
نزولا الى لحيته وحده طولا منابت الشعر الى الاسفل الخارج من تحت الاذن في سمت الاذن فيدخل
ما بين [illegible] الوجه فيجب غسلهما ويدخل ما بين العذار الى العذار وقيل بالاول
في نفي [illegible] والثاني في الشرع وحد الوجه طولا من منابت

شعر الوجه هو لازم حالي على المشهور

ما هو بين الوتد والاذن لا شعر
الشعر [illegible] من الوجه
يجب غسلهما واما البياض
الذي بين العذار والاذن [illegible]

شعر الاسر المعتاد في الجبهة او في الصدغ وينتقل الى الوضوء بعد ما اللحية لمن

ويتعلق اللحية بوجه من له لحية قـال ابن رشد على المعلوم من مذهب

مالك واصحابه في المدونة وغيرها وقيل ليس عليه ان يغسل من لحيته

الا ما اتصل منها بوجهه الا ما صار منها وهو ظاهر ما في سماع موسى عن

ابن القاسم عن مالك انتهى تنبيهات الاول الوجه اسم لما تقع به

المواجهة التي قد شمل فخرج ما تحت الشعر الكثيف عن المواجهة وانتقلت

المواجهة الى الظاهر من الشعر فلذلك لا يجب الا تحريك الشعر الكثيف دون

تخليله بل يكره تخليله على ظاهر المدونة وجزم به ابن عرفة قـال

في المدونة ويحرك اللحية في الوضوء ويمر يده عليها من غير تخليل انتهى

قال ابن ناجي لا خلاف ان التيمم يجب لاجله قال سحنون ان الشعر ينبو عنه

بعض الوضوء ويحول الماء الى الجلد بازاء ذلك مثل استيعاب

جميع ظاهره انتهى قـال الحطاب وهذا التيمم في غير التخليل لانه لا يمكن

فيه ويبالغ في التخليل انتهى لكن ان تخليل يوصل الماء الى

البشرة كما في الوضوء وقيل يجب تخليلها وقيل يستحب وقيل يجب

ذكره ابن ناجي في شرح المدونة عن ابن بزيزة في ... المدونة وفي الام

قـال الحطاب ويظهر من كلامهم ترجيح القول بالكراهة ثم قال واما

اللحية الخفيفة فيجب ايصال الماء لما تحتها قولا واحدا وقاله ابن ناجي في

شرح المدونة انتهى والتعريف فيما للكثيف والخفيف المختص بشعر اللحية

بل شعر الشارب والعنفقة والحاجب والهدب كذلك الثاني يجب على

المعتاد غسل الاغم ما على جبهته من الشعر ولا يغسل الاصلع ما انحسر

عنه الشعر مما الى الراس ولابد من غسل جزء مما الى الراس ليستكمل غسل الوجه

كما لابد من مسح بعض الوجه عند مسح الراس ليستكمل مسح راسه وفي

ص الجزولي قال الشيخ ابو محمد ... في شرح الرسالة بوجوب ذلك الا

من له شعر كثيف لا يجب عليه الا تحريكه

استظهر الحطاب وجوب غسل بعض الراس ومسح بعض الوجه

من باب ما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب وذكره الشيخ زروق في شرح الر
سالة كأنه المذهب وقيل لا يجب وأمر منهما وقيل يجب في غسل الوجه دون مسح الر
أس قاله الحطاب والكلام في الوجوب الثالث ما بين خلاف في حد الوجه [illegible]
على ما تقدم مواضع يجب على المتوضئ أن يتحفظ عليها وإن ترك شيئا
منها كان كمن لم يتوضأ وهي أسارير الجبهة وظاهر الشفتين وهو ما يظهر
منهما عند انطباقهما انطباقا طبيعيا والوترة وما غار من ظاهر الأجفان
وأما غسل اليدين إلى المرفقين فاعلم أنه اختلف هنا في ثلاثة أمور الأول
غسل المرفقين والمراد بهما طرفا عظم الذراع المتصل بالعضد والمشهور وجوب
دخولهما في الغسل ولو ظهر أن للغاية لأن المشهور أن اليد حقيقة من
الأصابع إلى المنكب والغاية إذا كانت [illegible] وأن المرفقين داخلة وعلى
مقابل المشهور فإلى غاية للترك أي اتركوا منها إلى المرفقين انظر الحطاب
[illegible] واستعمل من [illegible] أي بمعنى مع كقوله تعالى وإذا خلوا إلى شياطينهم
وقوله ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم وانظر له في المختصر بقوله وبقية
لو مع [illegible] وقيل إن الكل [illegible] الوجوب [illegible] أن يلفقها
رواه ابن نافع عن مالك وحكاه اللخمي عن [illegible] وقيل [illegible] الأصابع
بل استحبابا لأن الواجب لا يتوصل إليه إلا [illegible] وعزاه [illegible] وعزا
[illegible] وعزاه اللخمي للقاضي عبد الوهاب وهو ظاهر قول الشيخ في الرسالة
وأدخل [illegible] لكن [illegible] ابن ناجي في شرح الرسالة
له بالاستحباب فيكون [illegible] قاله الحطاب الثاني تخليل أصابع اليد
ين والوجوب هو المشهور وقيل باستحبابه وقيل بالإنكار حكى الأقوال الثلا
ثة ابن عرفة وابن ناجي قال الحطاب فقول الشيخ [illegible] يختلف في طلب التخليل
غير ظاهر انتهى وتفصيل في شرح المرشد [illegible] أن هذا الخلاف إنما
هو فيما عدا ما بين السبابة والإبهام لشبهه بالباطن أما ما بينهما فما

مقابل الوجه

في غسل المرفقين قولان

أي بمعنى مع لقوله [illegible]

في تخليل أصابع اليدين قولان

خلاف في وجوب تخليله لأنه من جملة ظاهر اليد الواجب غسله اتفاقا انتهى
ويتبعها خلال اي إذا اوعب وتخليلها من ظاهرها أحسن ويخلل أصابع يده
اليمنى في غسلها وأصابع يده اليسرى في غسلها ويعمقه فمعناه الشيخ
في شرح الرسالة عن بعض العلماء على البراجم وهي المفاصل الظاهرة والباطنة
من الأصابع وعلى الرواجب وهي رؤوس الأصابع بأن يجمعها ثم يحكها
ونحوه انظر الحطاب الثالث اجالة الخاتم المأذون فيه الأخر تحريكها
فقيل لا يجب رواه ابن القاسم عن مالك في العتبية والمجموعة وظاهره سواء
كان ضيقا او واسعا قاله الحطاب وكلام ابن رشد تقوية لهذا القول
وهذا هو كلام غيره ملزقه اختصه المصنف قال والظاهر ان نقل عما عمه
لكون لبسه مطلوبا او لبساره مباحا وقال ابن شعبان يجب اجالته
مطلقا واستظهره ابن عبد السلام وقيل يجب اجالة الضيق دون
الواسع قاله ابن حبيب وعبد العزيز بن مسلمة وابن عبد الحكم
وقيل ينزعه ولا تكفي اجالته حكاه ابن بشير عن ابن عبد الحكم وحكى
ابن يونس عن الجزولي قولا عكس الثالث وهو غريب وعلى الاول قال
اللخمي كذا بصيرة اذا نزعه وجبت المبادرة لغسل ما تحته والا بطل الا
ان تيقن اصابة الماء لما تحته كما في الكم او نعله صاحب الوضوء فإن كان
غير مأذون فيه كخاتم الذهب للرجل فلا يعفى عن غسل ما تحته وقد نقل
ابن ناجي عن شيخه الشبيبي انه افتى بأن خاتم الفضة اذا كان بالعدد المطلوب
فلا بد من اجالته او نزعه قاله الحطاب وما افتى به هو الجاري على المشهور
عن من ابان الكتاب العادي لا تشترط لمه الفص والعدد قاله الحطاب و
الظاهر انه خاتم الحديد والنحاس والرصاص لا ينتهي الى عدم الاجزاء كما
في خاتم الذهب والظاهر انه يجري فيه نزعه ابتداء لما تقدم من كراهة لبس
ذلك انتهى وتحروم ما فضلهم من اليد دون الرجل غسل ما بقيه

وحكى بالمحل التدارك
في الخاتم المأذون فيه ثلاثة أقوال

الخاتم المحرم والمكروه

وضوء الأقطع

قال في الطراز وهو الانقطع من موضعه ولو باخرى مع كثير او العادة وان لم
يجر فيه جريان الماء المنحدر من منحوطه لعلة الارض من جهته انتهى قال
الحطاب وما استظهره لمالك التكثيب والاوجه لعماله لان الدلك يسقط
بالعجز عنه انتهى قلت فلما نقطع من المرفق سقط ولو نبت كف بعضو
دون ذراع غسلت معه ومن له يدان وجب عليه غسل جميعها ومن طالت
اظفاره ووجدت عين وسخ اطرافها كاهل البادية وغيرهم وجب عليه
غسل ذلك فان ترك وصلى ففي نقل يخرج على ما طال من شعر الراس واللحية
عن حد العضو ولابد حكاه الكافي ابن ... اضطرب في ذلك اصحاب الشافعي
وحكى ابن عرفة انه كما طال من اللحية قال الحطاب والظاهر
انه لا يدخله الخلاف المذكور ولو سلمنا دخوله فقد تقدم ان المشهور
وجوب غسل ما طال من اللحية والى ان يجب غسل ما طال من ذلك
اقل واشبه ان اسباغ شعر الانكاد نتبع وجلد الذكر هناك
شعر قل غسل ان المشهور من المذهب وجوب الاستيعاب هو لازم على
بالمسح وحده عن طائل الاذن الى الاذن وطولا من مبدا الوجه الى ما حول
الجمجمة على المعروف من المذهب وتعقل لا مسح بث شعر الصدغ العظم
وهو قول ابن شعبان وقيم ابن عرفة انه مذهب المدونة كقول ابن
شعبان لا كما الا اهو المتفق عليه غير واحد من اهل المذهب قلت
مسح شعر عظم الصدغين والبياض الذي بين الاذن وشعر الراس خلف الاذن
والبياض الذي فوق الاذن ومن ترك شيئا من ذلك فقد ترك جزءا وان لم
ما يجزيه وقال ابن مسلمة يجزئه الثلثان وقال ابو الفرج الثلث
وقال اشهب تجزئ الناصية وروي عنه انه قال ان لم يعم راسه اجزأه او
صلى ولم يبين قدره قال ابن رشد الباجي وجوب تعميم الراس هارون وينبغي ان يرد قوله
الي قوله المعبر قال في التوضيح قال اللخمي وابن عبد السلام

من فرجت الظفار عن
اطرافها

ما طال من
اللحية في المشهور

المشهور وجوب
استيعاب الراس

مقابل المشهور ثلاثة اقوال

هل الخلاف في تعميم الراس
بعد الوقوع او ابتداء

الاطار

لا خلاف انه مامور بالجميع ابتداء واما الخلاف اذا اقتصر على بعضه مقدار
الثلث عند السلام وكان بعض اشياخي يحكي عن بعض شيوخ الاندلس ان الخلاف
في ابتدائه في المذهب ولم اره في شيء من كلام الحطاب ولم يتعرض ابن عرفة لما نقله ابن
عبد السلام وتحصيل منه ما استرخى من مدلى راس الشعر على المشهور
وعكسه افتى في المختصر بقوله مع المسترخي وقيل لا يجب قال ابن رشد والاول اصح
واشهر وهو المعلوم من مذهب مالك واصحابه في المدونة وغيرها قال
في المختصر ولا ينقض ضفيره رجل ولا امراة يعني اذا كان بخيوطه او نحيه او صليب
ثم قال وادخلا يديهما تحته في رد المسح قال الحطاب نقلا عن الشيخ
زروق في شرح قول الرسالة وتدخل يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع
يديها في المسح وهل ادخال اليدين تحت العقاص منوط بالوجوب لظاهر
النص او بالندب لم ار احدا على شيء من ذلك وهو مشكل فانظره انتهى وقال
في شرح القرطبية ويدخل المعقوص شعره يديه تحته عند رده والظاهر
انه في ذلك على الوجوب انتهى قال الحطاب وفي مختصر الواضحة ما يدل على
وجوب ذلك انظر نصه فيه والوجوب هو الذي يدل له نص المختصر والله اعلم
فرع تشتمل بعد العرق الاول اذا كثر الشعر بخيوطه ما يمنع
من عليه ولا يجزئ المسح عليه لانه حائل الاعلى مواضع بقول الجوار مسح بعض
الراس انظر الحطاب الثاني ان كان على الشعر كله او بعضه حناء فان كان
لضرورة وكان يخاف من نزعه ضررا مسح عليه وان كان لغير ضرورة مسح ثم
نزعه فان مسح على الحناء وكان على جميع الراس لم يجزه وذلك واضح وان
كان على بعضه جرى على الخلاف في الاقتصار على بعض الراس قال ابن ناجي
قال وبالجملة لا يمسح على حائل مع الاختيار وان قام مع الضرورة مجاز انتهى
وذكر الشيخ زروق عن شيخه القوري انه قال انه لا فتى النساء بالمسح على
الحناء لانه ذا معتادهن من تركه الصلاة واذا دار الامر بين ترك الصلاة

مسح ما استرخى من مدلى الراس

بتغير

الظاهر ان ادخال اليدين تحت العقاص على الوجوب

ثم قال في المختصر وغسله مجزء ان لم يعد ان امر اغسله لا يرشفا ابن شاس ابالاكبيرة وكره هذا في العمرون ١٤٢

اذا كثر الشعر بخيوطه او كان عليه حناء

امتى ... ... عنده
لا ... ... ما ... ذكره ...

وبين بعضها على الكلام بما زكاه في الخلاف اولى ما نظر في ذلك قال الحطاب
ينسب بالصاف الى قول الامام احمد بن حنبل وداود والثوري والاوزاعي
جواز المسح على الخمار والعمامة اختيارا انتهى ذكر الحطاب مستشكلا من
التعيين ثم قال قال ابن يونس واذا مسحت على الحناء لعلة نزل النه
وهي على وضوء مسحته لما يستعمل وقولها اجزأه وحكمه كحكم الجبيرة انتهى
واعلم ان المعنى انه لا يشترط في نزع الحناء ان يكون بالماء لان ازالة
به الماء ويغسل موضعه العضو للطهر وقال بعض الشيوخ لا يمسح حتى
يزيله بالماء قال الجزولي وهو ابين قال الحطاب ما قال الجزولي
انه الابين هو الذي ضعفه ابو الحسن وابن يونس وغيرهما والظاهر ما
قاله ابو الحسن وابن يونس وغيرهما انتهى قال الحطاب تقدم
في كلام صاحب الطراز وابن رشد وابن عرفة وابن يونس وابن ناجي ان الملبد
يجوز له المسح على الشعر الملبد ولا يكون حاملا وقال الجزولي في باب الحج
ويجوز له ان يمسح على الملبد في الوضوء لاجل الضرورة وان كان فيه الاضاعة
اولانه لا يصيب الماء اضاعة تشويش واما لغير ضرورة فلا يجوز المسح على الحا
مل انتهى الا انه قال ابن يونس قال الشيخ ابو الحسن وكذلك
المضطر ان الذي جعله العراقي في شعورهن لانه اخف من الملبد ومع ذلك
قالوا يمسح انتهى والدهن كالمضطر ان وظاهر كلام ابن عمر انه لا يمسح
على الدهن لغير ضرورة قال الحطاب وهذا الغالب انه على ما ذكره ابو
الحسن عن بعض الشيوخ انه لا يمسح على الحناء حتى يغسله بالماء لئلا ينطلي
واما على القول الراجح فيجوز المسح عليه الا ان يكثر ويتجسد على الشعر حتى
يصير مانعا يمنع المسح عليه والاشتغال على الكلام فيه ما في الحناء مثل
الملفوفة قال الشيخ ابو عمران الفاسي ارخص للعروس ايام سابعها ان تمسح
في الوضوء والغسل على ما في راسها من الطيب وتتيمم ان كان في جسدها الا ان

نعـ القائلون بجواز المسح على العمامة والخمار اختيارا

نعـ لا يشترط في نزع الحناء ان يكون بالماء على المعتمد

نعـ المسح على الشعر الملبد جائز ولو لغير ضرورة

نعـ المسح على شعر فيه قطران او دهن كذلك

نعـ الرخصة للعروس ايام سابعها

ازالة

ان التيمم من اخلاط العلل النفسي قال الخطابي وهذا خلاف المعروف من المذهب
والله تعالى اعلم انتهى وتلاقى به ابو عمران فقال ابو الحسن ثم ان نظار عن
معوالنا عمير وحده في تفسيره على المدونة ابن بطال عن بعض البغداديين ليس
على العروس غسل راسها للعلة وذلك من اجل اسراف المال قال ابو محمد صالح وهذا
ان يشرع في الغسل من الشيخ يشير الى انه لم يقف عليه نص ام فقال
في تكميل التقييد ... على ما ذكره ابو محمد صالح من نقل ابن بطال الرخصة للمراة
للمراة العروس لا تنقض كل الشعر ... ما يشعر له انتهى واما غسل
غسل الرجلين فاعلم ان وجوب غسلهما هو مذهب جماعة اهل السنة
والامامية يحكى عن جرير الطبري انه قال بالتخيير بين المسح والغسل وبه
قال داوود وقال بعض الظاهرية والروافض الواجب المسح ولا يجوز الغسل
ويحكى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال بالطرار وهذه المذاهب
كلها باطلة بالاجماع ... الجماعة فالغسل واجب بالكتاب
والسنة والاجماع والقياس انتهى وقوله اذا الجوان كان ظاهرها العموم وهو
المسح لا الكل ... لانه لم يرد ومعقل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده الا
الغسل مبين واتبات ... عن الاية ... وقال النبي فعلها
هو الغسل وقال ابو زيد المسح حقيقة الغسل ... المغسو
لات باسم المسح ... الاسراف والثاني
ان المراد هنا هو المسح على الخفين والله تعالى اعلم انتهى الخطابي وقوله المنتهى
الكعبين يجري فيه ما تقدم في قوله الى المرفقين ... في الفتح الكعبين هما العظمان
الناتئان ... قال الخطابي وهذا الذي ذكره ... بتفسير
الكعبين هو المشهور عند ... عند اهل اللغة ... هذا الكلام ان عند
معقد الشراك وهذا الكلام على تقدير ثبوته راجع الى اللغة اذ لم يقل
احد ان الغسل ينتهي الى الكعب الذي عند معقد الشراك لانه المذهب وما

... لم يقل احد ان الغسل ينتهي الى معقد الشراك

١١٢

ولا احد حكاه الا المصنف لكن كلام ابن الحاجب وابن شاس وابن بشير والباجي وغيرهم
من العراقيين يكون الخلاف من ان الخلاف في ذلك ثلاث ه منتهى الفصل الخامس الحطاب
تنبيهات تتعلق بهذه المسائل الاربعة الاول قال في التوضيح
حكم المصلي بالنجس المشهور من المذهب وجوب الاعادة وان ابن لبعضهم من
من معروف فانه لم يعرف وهو قول الشافعي وحكى الباجي عن يحيى بن دينار فيمن صلى
فقد الحلية من النجس ويجعل ما [illegible] العلماء الى ما تعين فيصلي بذلك لا شيء عليه قال
غيره وقال ابن العباس يعيد ابدا لا اعادة وقال ابن ناجي في شرح مسالة واختلف اهل
المذهب اذا كانت لمعة يسيرة في الجبة الى ... والمشهور اعتباره
كره في باب جامع في الصلاة وقال في شرح المدونة ان الفتوى عندهم به وصرح
ابن رشد ايضا بسقاطه المشهور ويعكسه في اوايل مسايل الصلاة من
بين القسم امن الشعار العيراد لم يبق هو ما قال ابن رشد ما صلى به ولكن
يسيرا مستمل فيه العيب والمراد فيه قولان المشهور الاعادة وانعقد لان
لابس عند انه ممتنع انتهى ورأى الخلاف على المراد الخلي نقل ابن رشد
عن بعض العلماء من صلى على ثوبه وجنبه عالما انه قال صلاته مجزية انشاء
الله تعالى الا انه ذلك جنبيه بوضوء ويحتمل انها على بعض الصلاة انتهى
ذكره في مسح الخف قال اصحابه والقاهر انه اسقط البيس لما لم ينفذ لا يخل ما
بل حكمه كذلك ماذا وجد بعض الوضوء وانكر ان يكون لم اعاد الوضوء وما
يحمل على انه لم اعاد الوضوء وهو اجلاء على المشهور ميمن راه في ثوبه
فانه لا يعيد من واجب في ثوبه المسايل انز المالكية البديع والحطيب
وعمر هنا ليس بلمعة قال ابن ناجي في شرح المدونة ابدا فلو امام اثر النشا
فقال ابن رشد في مسايل الصلاة كان شيخنا الامام يعني ابن عرفة يقول هو
بمنزلة الحناء ولا يعد لمعة وكان شيخنا ابو محمد الشبيبي يعده لمعة
لانه يظهر ازله عن العين قال الحطاب والظاهر في المسالة ما قاله ابن عرفة

وخروج اثره عن العضو ونحوه لا ينقضي كونه ما بالا الا المضاف كالاسح
ازاله ايضا عن العضو ونحوه ولم يعده مضافا انتهى وقيل لانه يتغير ورد له
صاحب القول الاول بان الزايل فنشره الصبر حرارة ما ايها وامالهم فهو
الذي لا يزال بالماء بل بالتقشيش فقال ابن ناجي في شرح المدونة افتى الشيخ ابو
الحسن الصغير واني بانه لمعة ولا ينبغي ان يختلف فيه وكذلك السواك فيما يجب
غسله من الشفتين انتهى مثال الحطاب وعني بالسواك الجوز والله
اعلم انتهى وتامل ما قاله في السواك ويعلم الحطاب وراجع ما بان في
السواك من كلام ابن الاعرابي جواب عرفة ان ما جعل صاحب المراد المراك
كالمستثنى من مسئلة الحايل ونقله من كلامه السابق اذا علمنا ابند
لا حرج فيه فان كان ذلك مما لا يمكن الاحتراز منه ولا من مثله فجعل يعني عند و
ينقل الى الحسيم الحايل كماء الطبخ يكفي مراته من ضرورة فقال الكس
في المواذية من توضأ وعلى يده مداد مرارته يعوان فكلى على حاله لا يضره ولا اراه
استر الماء على المداد ثم قال فاذا كان الكتب كاتبه و ان الكاتب الملكد
الاحتراز عن ذلك غالب عن الكاتب وقوله ان استر الماء على المداد واضح لاعطاء
المداد مكثف تحته فان يفسكل المداد غير حايل وانما هو حكم ولعله
لخفاه فلنا ليس كذلك فان الخفاء نزال ونبقى اثره فلان المداد ولو كان
غير حايل لم يحق لاشتراط كونه هو الكاتب معنى انتهى بلعقه ونقله
في المواد عن ابن القاسم في المجموعة وقال ابن عرفة الشيخ عن ابن القا
سم من توضأ على مداد على يده اجزاه وعزاه الطراز لرواية محمد وغيره بلا
لكاتب وغيره بعض شيوخنا بر فقه وعدم تجسده اذ هو مداد من
مضى انتهى قال الحطاب قوله وغيره بالكاتب الخ يتبادر من لفظ ان
التقييد له صاحب الطراز او محمد والذي يفهم من كلام صاحب الطراز المتقدم
ان التقييد بذلك من كلام مالك والذي يظهر ان تقييد بعض شيوخ ابن عرفة قال

ما ذكره صاحب الطراز وبحث ابن غازي كلام ابن عرفة وقبله غير اه وخرج بعضهم
ابن غازي من ابن رشد فتطهر والله اعلم واقفا وسنخ الاظفار فقال في نظم مولا
عن ابن رشد وو سنخ ان فسلم تركته ما علمت حرج او ...

الا اظفار

وهذا معنى ما اشار اليه بقوله الاظفار هو لا غير معتاد فان كانت لغير لا غير معتاد
فلا يعفى عما تحته بما قل او كثر قاله الابي في شرح مسلم وذكر الحطاب
ان هذا مستثنى من باب الغسل فرينة من هذا ونصه فرتب على الشعر الذي
بالاكف ومن ابن العربي شيء من الوسخ والاستعمال بالعلاة الحارة والنعال
ويلتصق بالعضو بحيث لا يزول بالحك ويلتزم ذلك ويشق ولم ار فيه نصا
للعلماء انه مما يعفى عنه للمشقة اذا لم يترك الشعر مدة طويلة تزيد على
العادة المستمرة وعنه وذلك الحمل ولم يخرج منه والله اعلم الشيخ قال اللخمي
ولا يجب ان قبل وضوءه او حلق راسه ولحيته قولا واحدا قال الحطاب والا وجع
غسل الاظفار ثم قال عن يقول فيحصل من هذا ان من توضأ او اغتسل ثم
من شعره ما حلق او جرحه او قشره او وقع قطعة لحم من اعضاء وضوئه
او غسله او قطعت يده او نحو ذلك لم يلزمه غسل ما ظهر من ذلك ولا غسل
موضع القطع ولا موضع القشرة خلافا للخمي والله تعالى اعلم ثم اتبع
المصنف رضي الله عنه الرائض بسنن الوضوء وهو الغسل فقال
وسننه ثمانية غسل اليدين الى الكوعين في ابتدائه ومضمضة
واستنشاق واستنثار ورد مسح الراس ومسح الاذنين ظاهرا وباطنا
وتجديد الماء لهما وترتيب الفرائض فاخبر ان سنن الوضوء ثمانية يعني على
المشهور وهو الذي مشى عليه في المختصر اولها غسل اليدين الى الكوعين
في ابتداء الوضوء وقيل انه مستحب قال الجزولي وزاد بعضهم في النقل وهو ان كان
عهده بالماء قريبا فيستحب وان كان بعيدا فسنة انتهى والاصل في غسل
اليدين قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخ

استيقظ احدكم
من نومه وما قبل فيه



فغسلهما في الإناء ثلاثا فإن أمكن الإفراغ بأن كانت يده . وتعبير الثلاث يدل على
للتعبد والتعليل بكونه لا يدري أين باتت يده يدل للنظافة وهما قولان لابن
القاسم وأشهب وعلى الأول اقتصر في المختصر قاله في التوضيح وعلى النظافة
يغسلهما من أحدث في أثناء وضوئه ومن كان نظيف اليد ويحتاج إليها
نية ويغسلهما مفترقتين وعلى النظافة خلافه في الجميع انتهى ومعنى
الافتراق مبنيا على التعبد إنما يناسب له لأنه إذا سئل عن الافتراق يقال
هو تعبد والإفراغ القاسم القائل بالتعبد يقول بالاجتماع قال
الحطاب في الطراز اختلف في الترتيب بين اليدين وغسلهما قبل إدخال
الإناء فروى أشهب عن مالك أنه يغسل اليمنى ثم يدخلها في الإناء فيفرغ
على اليسرى وقال ابن القاسم في رواية عيسى أحب إلي أن يفرغ عليهما
فيغسلهما كما جاء في الحديث انتهى ولم يتنازعوا فيما رأيت في الإدخا
ل الشروع في الغسل وعدم إدخالهما والتعليل أجمعهما والله أعلم والا
ما المصنف فناسب القول بالتعبد فيغسلهما من أحدث في أثناء وضو
ئه ومن كان نظيف اليد وسلم وكان عرفه أن السنة لا يتوقف على
كونه الغسل ثلاثا وهو الذي ذكره أبو محمد على الرسالة ونحوه كلام
المختصر وابن الحاجب وشروح الرسالة وقوله في ابتداء الوضوء
يحتمل أن يكون معناه قبل أن يفعل شيئا من أفعاله وحينئذ فإنه يفهم كلامه
نية ويحتمل أن معناه قبل إدخالهما في الإناء وحينئذ فيفهم كلامه
أنه إذا كان الوضوء من إناء يمكن الإفراغ منه وأما الماء الجاري أو الكثير أو
الذي في إناء لا يمكن الإفراغ منه فللمتوضئ أن يدخل يده فيه أولا إن كانت طاهر
ة أو مشكوكا فيهما فإن كانت متنجسة والماء في إناء لا يمكن الإفراغ منه
فإن كان الماء يتنجس بوصولهما إليه فإن أمكنه أن يتوصل إلى الماء بأخذ
لهما فيه فعل وإن كان لا يمكنه ذلك فإنه يتركه ويتيمم كعادم الماء

وان كان لا يتنجس فعل بدخولهما فيه مطلقا وهو ظاهر الباجي او ان لم
يمكنه ان يتوصل الى الماء بغير ادخالهما فيه وهو ظاهر ابن رشد انظر
الاجهوري والحطاب تنبيهات الاول قال الحطاب انما يكون غسلهما
سنة ان بقي طهارتهما قال ابن عرفة وسنته غسل يديه الطاهرتين
قبل ادخالهما اناءه الثاني ليس الامر في الحديث المتقدم للوجوب لقوله
صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضا كما امرك الله ما امرك الله على
رواية اذا قمتم الى الصلاة وليس فيها شيء من المسنون والمقام مقام تعليم
ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة وقد قيل خارج المذهب ان الامر فيه
للوجوب قيل مطلقا وقيل في حق المنتبه من النوم دون غيره وقيل في
حق المنتبه من نوم الليل لقوله اين باتت والبيات انما يستعمل في الليل وقيل
يجب ان كان جنبا والا فلا حكاية ومرعية ذكر ان بعض المبتدعين
لما سمع قوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري اين باتت يده قال انا
انا ادري اين باتت يدي كانت على الفراش فاصبح وقد ادخل يده في دبره الى ذراعه
ذكر ذلك ابن العربي في شرح مسلم وقوله نقله الحطاب ثم المضمضة
وهي لغة التحريك وشرعا قال ابن عرفة عن القاضي هي ادخال الماء فاه فيخضخضه
ويمجه ثلاثا انتهى وقوله للتنظيف والتطهير وظاهر كلامهم ان الخضخضة
والمج داخلان في حقيقتها قال الحطاب بعد نقول فتحصل من هذا ان الظاهر
من كلام اهل المذهب اشتراط الخضخضة كما قال الباجي وان اتباع
الماء فوكن يخضر من كلام المحلي في حج الاكتفاء بذلك وان اطلقوا ان الطاهر
هو اجزاء الاتباع وكذلك يكون الظاهر من العزير ان رسم الطهارة وقد صح
الاجزاء والله اعلم ثالثها الاستنشاق من التنشق وهو لغة الشم
وشرعا جذب الماء الى الانف بالنفس قال الحطاب وما ذكره المصنف من
ان المضمضة والاستنشاق سنة قال في التوضيح هو المعروف وذكر المازري

ابن عرفة

ان بعض الشارحين ذهب الى انهما بفضيلة انتهى تنبيهات
الاول قال في المختصر وبالغ في مفطر وفعلهما بيسرى افضل وجاز او امرا
هما بغرفة قال الحطاب ظاهر كلام المصنف في التوضيح وابن رشد
في شرح ابن الحاجب وابن عبد السلام ان فعلهما بيسرى متفقا على انه
الافضل وحكى الباجي في ذلك من الاحكام قولين احدهما ما ذكره المصنف
والثاني ان الافضل ان يأتي بثلاث غرفات في كل غرفة مضمضة واستنشاق
ما قال الحطاب واختار ابن رشد هذا القول الثاني وجعل ما ذكره المصنف
انه الافضل من الجائز ولم يحك فيه خلافا ثم قال الحطاب ولم يذكر المصنف
الوجه الثالث في كلام الباجي الذي اختاره ابن رشد ولم يشر اليه وانه الجائز انه
ويتعين ذكره لاختيار ابن رشد له الثاني قال بعض شروح المختصر وكما
بيده المضمضة والاستنشاق من اليمنى فكذلك رد مسح الى الشعر والاذنين
كما يفعل ابن السيد وينبغي ان تتحد بينهما كيفية باقي السنن والفضائل
ثم ان المضمضة والاستنشاق لا يبعد فيه مسحهما ولو امرت انه يأتي
بهما في الدين وهل يكره الى آخره لو تمضمض فقط او كان الثانية والثالثة
مستحب انتهى وما ذكره الى آخره من الكراهة او المنع انما هو والله اعلم
عند عدم الحاجة الى ذلك قال الحطاب قال في الاكمال ومن احتاج الى الكثير
مما تعدى فيه العدد فعله ولا حرج انتهى قال الحطاب بان يكون في فمه او انفه
نجاسة او غيرها ولم يخرج الا باكثر من ذلك انتهى الرابع الاستنثار وهو
لغة طرح الماء من الانف بالنفس ماخوذ من نثرت الشيء اذا طرحته وقيل انه
ماخوذ من تحريك النثرة وهي طرف الانف وفي الشرع طرح الماء من انفه بنفسه مع
وضع اصبعه السبابة والابهام من يده اليسرى على اعلى انفه مارا بهما الى آخره
ويكره له مالك دون وضع يده على انفه ويقال هكذا يفعل الحمار تنبيه
جعل المصنف كالمختصر الاستنثار سنة مستقلة قال الحطاب وهو الذي

اختاره ابن رشد في المقدمات واللخمي وعياض في الاكمال وفي كلام ابن عبد السلام و
المصنف في التوضيح ميل اليه مثل ما لابن عرفة وظاهر اقتصار الرسالة والجلاب
والتلقين والكافي وابن رشد وابن العربي على المحض والاستيعاب انهما يعني
الاستيعاب والاستيناف سنة واما هيئة مسحها [illegible] مسح الى [illegible] رد ابن
في مسح الى [illegible] العمل الذي بدا منه فان بدا من مقدم الى آخره كما هو السنة
المستحب في ذلك ردهما من المؤخر الى المقدم وان بدا في المسح من مؤخر راسه
فذلك المستحب في ذلك ان يردهما من المقدم الى المؤخر كما صرح
بذلك ابو الحسن ونقله اللخمي وعبد الحق ولم يذكر الرد [illegible] في المسألة
الثانية والثالثة لان للمقدم [illegible] بالممسوح اولا غير الممسوح ثانيا
ومن [illegible] له تطبيقا [illegible] الاول [illegible] اذا
بقي في اليدين بلل واما اذا لم يبق فيهما بلل فلا [illegible] كما [illegible] قال
اللخمي [illegible] التكرار [illegible] ابن الحاجب [illegible] لم يذكر المصنف
رد اليدين [illegible] الى [illegible] اللخمي وهو قول الاكثر وقال اسماعيل القاضي
في [illegible] احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في رد مسح الى [illegible] ويحتمل ان
يكون ذلك ان [illegible] اليدين من المقدم الى المؤخر ثم يردهما الى المقدم ثم يردهما
الى المؤخر نحو ما روي عن عطاء انتهى ونقله ابن عرفة [illegible] اللخمي وفي
[illegible] ثالثة [illegible] اسماعيل والاكثر انتهى ونقل [illegible]
في الكبير [illegible] مسح الاذنين كما هو [illegible] على المشهور
قال في التوضيح وذهب ابن مسلمة والابهري الى ان مسحهما فرض وقال عبد
الوهاب [illegible] سنة [illegible] وظاهر [illegible] وعلى ما ذكر الفاكهاني
في [illegible] الخطاب [illegible] قبل [illegible] الى [illegible]
الخلاف [illegible] الى [illegible] اول [illegible] الحلقة [illegible] اصل الاذن في الحلقة [illegible]
ثم تتبع انتهى وقد شبههما بعضهم بالوردة فقال

واما ان بعد [illegible] اليد مبلل كما [illegible]
مسح الراس [illegible]
[illegible] تجديد [illegible]

الاذن

الأذن كالوردة مفتوحة • كأنه ترى عليها الحنا •
فإنه انتزت جيبه • فاحترز على الوردة ان تنشا •

قال ابن عمر السكاك وهو الكاف انما يحسن السكت فيه اشتهر على القول
بان مسح ظاهرهما ما العلمية لا سنة فيهما واما على المشهور فالاحتياج الى التكرار
فيه انتهى تنبيهات الاول مسح ظاهرهما على انه مما يلي الفقه الكون
بالاجماع ومسح باطنهما بالمسح بين ابن الحاجب والتوضيح الثاني
نوع على المصنف والمختصر مسح الظاهر والباطن بين ما فيه من تعلم سنة مسح
الاذنين مال ابن الحاجب الرابعة ان يمسح اذنيه ظاهرهما بباطنه وباطنهما
بباطنه ويجعلهما صماخيه ونقل اللخمي ثبوته والاذنان يمسحان وكما
لا يغسلان واختلف هل مسحهما فرض او سنة وهو ابا اشرات الاذنين ظاهرهما
وباطنهما واما الصماخان فسنة من كلام اسمى وقد يكون المه اراد باليا
كل ما يتناول الصماخين وتقدم المراد من عبارة المختصر انها غير متناولة
للصماخين اعرض عليه بكلام الخلخلي وغيره وليس مراد المؤلف انه سنة مستقلة
وان ذلك مراد اللخمي فان مراده ان الكلام فيما عدا الصماخين كله وظاهر
كلام المؤلف وفقه الاجهوري ومن تبعه والله اعلم الثالث قال الشيخ
لم يعز ابي سالم وقال ابن حبيب ترك تتبع غضونهما لان مقصود الشارع
بالمسح التخفيف والتتبع ينافيه الرابع قال الزبد العلاء لمسح الاذنين
فان اذا مسحهما من غير تجديد اتى بسنة المسح وترك الاخرى وهي التجديد
وهذا مبني على ان التجديد سنة مستقلة وصرح به ابن يونس وقيل ان التجديد
مع المسح سنة واحدة قال في التوضيح واليه ذهب اكثر الشيوخ انتهى
وعليه ينزل قول ابن الحاجب حيث وان لم يجدد فهو كمن ترك مسحهما
وقال مالك في المختصر المسح هو السنة والتجديد مستحب نقله في التوضيح
تنبيهات في رسالة يرفع الماء على ما بقيه وباطنه وانتا

:

لم (ل

عضو ذلك بالماء ثم يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما ثم يستقبل ترتيب
باقي الوضوء اي على المشهور فيغسل وجهه ثم ذراعيه ثم يمسح راسه
ثم يغسل رجليه وتبديل واجب بواجب مع الذكر وتبديل مسنون بمسنون
الجمهور ووجه المشهور ان الله تعالى لم يعطف باحرف الترتيب وهي الفاء
وثم الى الواو التي لا تقتضي الا مطلق الجمع وقول علي رضي الله عنه ما ابالي اذا
اتممت وضوئي باي اعضائي بدأت وقول ابن عباس رضي الله عنهما لا باس بالبداءة بالرجلين
قبل اليدين ومن اوجب الترتيب الدارقطني مع محافظته على رسول الله صلى الله عليه وسلم
طول عمره فلولا الطاعة على عدم الوجوب لما قال ذلك وكذلك ابن عباس
انتهى الحطاب وحيث انتفى الوجوب فلنا انه سنة لمواظبته النبي
صلى الله عليه وسلم انتهى واعلم توجيه بقية الاقوال في الحطاب وعلى
المشهور فلو نكس وضوءه سهوا فانه يبتدئ له اعادة العضو المنكس وحده
ولا يعيد ما بعده ان بعد عن محل الماء وما ما الا ابن القاسم ونقلها ابن حبيب و
استشكل كل من ابن الفرس ما اجيب عنه انظر الحطاب وان لم يبعد اعاد
العضو المنكس وما بعده باتفاق ابن القاسم وابن حبيب قاله ابن رشد
وابن بشير وصاحب الطراز واقتصر عليه في المختصر ولا يعيد الوضوء كله
خلافا لظاهر كلام ابن شاس انظر المواق ولو نكسه عمدا فان كان بحوله
الوضوء اي ماء قريب غسل ما بعده كما تقدم في الساهي وان تباعد ففيه ثلاثة
اقوال حكاها في المقدمات احدها انه يعيد الوضوء والصلاة والثاني انه يعيد
الوضوء ولا يعيد الصلاة قاله ابن حبيب والثالث انه لا اعادة عليه للوضوء
ولا للصلاة وهو قول في المدونة لا ادري ما وجوبه قاله الحطاب وحكى
ابن عرفة عن ابن رزقون انه عزى للمدونة انه يعيد الوضوء استحبابا والله
تعالى اعلم انتهى وبالغ المصنف على ترتيب غير الواجب بقوله
هذا حكم من ترك سنة الترتيب واما من ترك شيئا من سنن الوضوء فان كان

مسألة
من ترك سنة الترتيب
سهوا او عمدا

مسألة
من ترك سنة من سنن الوضوء
سهوا او عمدا
بعد الطول
سلها لما يستقبل

سهوا

سهوا فعله وهو لما يستقبل من الصلوات ولا يعيد ما صلى لانه من
الطول والقرب وقد استثنى ابن بشير ما عوض عنه كغسل اليدين للكوعين وما
يرجع فعله فيه مكروه كتجديد مسح الرأس والاستنثار كما يفعل في الصلاة ابن الحاجب
ولو ترك الفضيلة وان كان عمدا استحب له ان يعيد في الوقت وقيل لا يعيد لانها اسهل من
ابدا ولا فرق في ذلك بين الطول والقرب والله اعلم وظاهر الفضيلة انه يفعل السنة لما
يستقبل فقط في الغرب والسهو والعمد والسهو ثم اشار المصنف الى ما يلي الى
السنن في الرتبة وهو المستحبات فقوله ومقابله احدى عشرة موضعها
هو وقلة الماء وابتداء بغسل الاعضاء اليمنى قبل اليسرى وكون الاناء على
يمينه ان امكن واسعا الفم والبدء بمقدم رأسه والغسلة الثانية والثالثة
ثم وترتيب السنن فيما بينها ومع الفرائض والسواك بالاصبع والتسمية
وتخليل اصابع رجليه ما صيرنا مقابله احدى عشرة ولا يبعد الهذا العدد من
قول الحطاب ان من مقابله استشعار النية مقصيه واستقبال القبلة
وان يعمر على موضع مرتفع على الارض لئلا يتطاير عليه ما ينزل من الارض وقد
ان لا يتكلم فيه نقله ابن عرفة عن بعض متأخري التونسيين قلت ولعل الموضع
الظاهر كما يفعل في الخلاء وغيرها من المواضع الخمسة موقف الوسوسة وقال
ابن بشير لا يلحق هذا رتبة المقابل قاله الحطاب وكان هذا مبني على فضل
التعبير والاقتصار عن قوله فعل بل الوضوء في كتاب التنبيه وفي كتاب العربي
وكذلك فعل بغيره من الشيوخ وما يتعلق بقلة الماء المستعمل والطهر
ان تقليله قال في النوادر والقصد في الماء مستحب والسرف منه مكروه انتهى
وعلى هذا يحمل قوله في الرسالة وقلة الماء مع احكام الغسل سنة والسرف
فيه غلو وبدعة بل ليس من العبادة ما ذكره المصنف وغيره من الاستحباب قال
البساطي لانه قد يطلق السنة على المستحبات وقال ابن عمر اراد بالسنة
هنا الفضيلة وقال الشيخ زروق يعني سنة يستحب العمل بها فهو من باب

انتهى والمشهور انه لا تحديد في ذلك في الوضوء بمد ولا بصاع في الغسل وما
يكفيه او تختلف عن العضو وما ورد في الحديث واشار له في الرسالة بقوله وقد تو
ضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث وتطهر بصاع وهو اربعة
امداد بمده صلى الله عليه وسلم المشار اليه على المشهور من اقوال العلماء
الاخبار عن تقليله الاقتصار وترك الاسراف وعن القدر الذي كان يكفيه عليه
الصلاة والسلام في وضوءه بعد الاستنجاء وفي غسله بعد ازالة الاذى [illegible] قال
الشيخ زروق عن بعض الشيوخ لا ينحصر لا يجزئ ما دونه [illegible] الغزالي
مشتغلا لا يجتهد في التقليل اهل من طاع ولاية الوضوء اهل من [illegible] لانه لا يرضى
ما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحطاب قال في رسم الشجرة
من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة رايت عباس بن عيسى [illegible] وكان
صالحا من اهل الفقه والفضل يأخذ القدح فيجعل فيه قدر ثلث من ماء
فيتوضأ به ويفضل منه [illegible] ويصلي بالناس واعجب مالكا ذلك وفعله
قال ابن رشد وروي انه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلث المد ولا يقدر عليه
الا العالم الفاضل وتوسعة الشيطان انتهى واشار بكاف الاكثر والا
مكروها لا منع مما اشكل عليه [illegible] الحال حتى تموت الجماعة
او اخرج في الماء او بالد ذلك ما تتمكن الطهارة مع [illegible] او يبقى
[illegible] الوسواس ما يمكنه معه زوال الشك قال الشيخ زروق
وتقديم البدء بالاعضاء اليمنى قبل اليسرى فيبدا بغسل اليمنى من اليد
ين والرجلين دون الاذنين والعرضين وهما جانبا الراس والخدين والصدغين
قال القرافي لان اليمنى من الاعضاء المتقدمة التشريف على [illegible]
الجزية والطاعة للاعضاء اليمنى لليسار انتهى قال الشيخ زروق في شرح
الى المسالة تزم اصحاب السنن من حديث ابي هريرة قال عليه الصلاة والسلام
اذا توضأتم فابدوا بميامنكم وصححه ابن خزيمة انتهى قال ابن بشير

ابن عيسى بن العباس
ابو عبد الملك و
عباس بالباء الموحدة
وبالباء هكذا قاله
عياض في المدارك

اشرع

ذلك

ولا يختص ذلك بالوضوء بل يستحب الابتداء باليمين في كل افعال الخير وفي المد
ونة عن علي وابن مسعود ما ابالي بدأت بيميني او بيساري ما ورا بعضهم
كون الاناء على يمينه اذا كان واسع الفم قال في الذخيرة لفعله عليه الصلاة و
السلام ولانه امكن واما ضيق الفم كالابريق فالتمكن انما يحصل بجعله عن اليسار
ليسكب الماء بيساره في يمينه وظاهر كلامه هنا البدء في مسح الراس بعد مسح
وحكى فيه ابن رشد قولا بالسنية وفي المذهب قول انه يبدا من مؤخر الراس وقول
من وسطه ثم يذهب الى جهة وجهه الى حد منابت شعر راسه ثم يرجع الى القفا ثم يرد يده
الى حيث بدأ وهو قول احمد بن داود تنبيه قال في الاول لا يختص كل امر هنا
الحكم بل جميع الاعضاء كذلك فلو بدأ بمؤخر الى اسفل او اليمين او الكعبين وعكس وفي
امكان على الماء مع الحاجة فانه ان شعر ... الحطاب الشيخ ...
التعبير وفيه كفاية تنبيه قال الفاضل ... عن غسل الاعضاء تقدم
الظاهر على الباطن فيقدم ظاهر اليدين والرجلين على الباطن وظاهر القدمين على البا
طن كالتيمم الانيو ان التيمم يستحب فيه الابتداء من ظاهر الاصابع الى
المرفق ثم من باطن المرفق الى اخر الاصابع على المشهور وان التيمم فرع وبدل
من الوضوء والبدل يحمل على المبدل منه ويقوم مقامه الا فيما خص به وان كنت
لم ار هذا منصوصا فيه وهو ما هو ... كتب اعله والله تعالى اعلم وبه التوفيق
وتشرع نسخة الغسلة الثانية والثالثة والمقطع انه اختلف في الغسلة
الثانية والثالثة فقيل انهما فضيلتان قال الحطاب تبعا للتوضيح وابن عبد السلام
وهو المشهور وقيل انهما سنتان وقيل ان الثانية سنة والثالثة فضيلة
وقيل ان الثانية فضيلة والثالثة سنة حكاها على المصنف اذا استوصل اله
للسنة الاعم بقول المصنف وقيل بوجوب الثانية قال ابن عبد السلام و
ظاهر قول المؤلف يعني ابن الحاجب وان تكرر الغسل ثلاثا ان مجموع الثانية والثا
لثة هو الفضيلة وان كل واحد منهما ليس بفضيلة وقد اشتهر ... والجمع



فضيلة وهو المشهور او سنة او الاولى سنة والثانية فضيلة انتهى
قلت وظاهر كلام ابن الحاجب على نسخة ابن عبد السلام هنا وهو ظاهر كلام المص
لقوله امري بعضوا وكذا قوله امري عضو لكان ظاهر قوله المسلة الثانية والثا
لثة انهما فضيلتان وهو المشهور كما تقدم وفي غرر الخطاب كلام الفتح وهو
ظاهر نسخة الشرحي وان بكر المغسل وثلاثا المجل والتثر اعلم لتستقل كل
الاول بمعل في المسلة الثانية والثالثة كما بمعل في الاولى من الابتداء والانتهاء
وتتبع المعابن وكذلك وغير ذلك قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة وهو
بغسل وجهه هكذا ثلاثا اختلف هل يفعل الثانية والثالثة
بنية الفضيلة وهو للمازري عن الاكثر او بنية فعل بالاكثر من كلوه وذا او
بنية اكمال الفرض وهو لبعض القرويين او بنية الوجوب وهو للباجي
اربعة اقوال حكاها ابن عرفة وكلها محوث فيها ما عدا الاول وقال في الطراز
الظاهر انه لا ينوي شيئا معينا بل اعتقاده ان ما زاد على الواحدة السعة
مع فضيلة انظر الحطاب الثالث قال الحطاب لا تبعيه انه لم يعم بالاولى
والثانية صارت الثالثة ثانية ووجبت رابعة واما اذا شك هل انه عم بالاولى و
فليأت بالثانية بنية الفرض وهل يأتي برابعة الظاهر انه يجب على الخلاف
الات في قوله وان شك في ثالثة ففي كرهها قولان انتهى وفي مع
من كلامه ان المعتبر الغسلات لا الغرفات فاذا لم يستوعب العضو الا بغ
رفتين فهو غسلة واحدة وفي شرح ابي غليسة للشيخ زروق هل المعتبر
في العضو الغرفات او الغسلات قولان والاولى الجمع ان امكن كما عبر له بنيع
الوضوء اسرار انتهى وفي جواب لابي سعيد بن لب ان الذي عليه اكثر العلماء ان
المعتبر الغرفات الغسلات العامة لا الغرفات الا لاوسع لاب ابي [illegible] وبعضهم لا
يبعد مع حصله ان المعتبر الغرفات لا لاسيما مع الاسباغ انتهى الى ان
قال الشبيبي في شرح الرسالة اختلف العلماء في جواز الاقتصار على



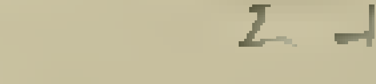
الواضحة على اربعة اقوال المشهور الجواز من غير كراهة الثاني الكراهة
الثالث للعلماء مراعاة الى ابن عبد السلام الشافعي وقوله من غير كراهة اي من
غير كراهة شديدة والا فقد قال في الطراز لا خلاف في ثبوت فضيلة التكرار الثاني
وان اشار ابن العربي بقبوله كان شدا ابن بشير كره اهو والله تعالى اعلم ما له الحطاب
ووجه الكراهة من العلماء الاحتياط والخوف لان العلماء [illegible] اذا ارادوا بعدي
بتر طهارته وعمل ذلك معتقد للجسد الاسباغ فيرخص فيه الا الغرب بالكلام.
ووجهها من العلماء ان تركه الافضل وعلى الواضح الاسباغ وذلك الا فضله
الا العلماء والله اعلم. الثاني مشهور هذا هو قول المصنف الغسلة الثانية والثا
لثة ان ذلك عليه في الجليل وغيره هنا وهو اصح قولين مشهورين وهو الذي اقتصر
له والمطلب والقول الثاني انهما فضيلة الاعضاء واختلف في محل هذا الخلاف فقيل
انما سماه وسعتين فانه كانتا تغنيتين فكغيرهما اتفاقا وقيل محله ان كانتا تغنيتين
فيكون على هذا القول الثاني انهما اذا كانتا تغنيتين كان [illegible] بهما شفع والثالثة
مع الاول وهو ابن الحاجب الى تتميم المطلوب الاعضاء وقد لا يحصل الا بالكثير
من ثلاث وعلى الثاني المقصود من غسلها الانقاء لا بعمل مع الافراد غالبا
كان فضيلة تكرير غسلها اذا كانتا تغنيتين انظر الحطاب وسئل بعضها
ترتيب السنن فيما بينها سنة غسل اليدين على المضمضة وهي على الاستن
شاق وتاسقا ترتب السنن مع الفرائض فيقدم ما ذكر على غسل الوجه
قال في رحلة فان ذكر المضمضة بعد شروعه في غسل وجهه او بعد تمامه
فان كان الترك نسيانا تمادى واتى بها بعد تمام الوضوء قاله الشبيبي
والبرزلي وافتى ابو جعفر بن الزغبي [illegible] لبعض ما ذكر ما يكره عليه فيقال
لعنوى [illegible] جلابه ووافق على [illegible] الموطا [illegible] على [illegible] وان كان الترك
عمدا رجع لفعل ما ترك فعل تعاد وضوءه [illegible] ولم يعد غسل وجهه قاله ابن
ناجي الشبيبي وثانيها [illegible] السواك ويجزئ على الالة وعلى [illegible]

قلنا لا مدخل قوله وان بالاصبع ولو كان المراد به الآلة لقال وان اصبعا وهو لفظ
ما هو من سواك اذ ذاك او من مرتبة ما دون الآلة تتسوك استعمال بل هو الا
ان اصطكاكها استعمال عود او نحوه في الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والكلام في
حكمه وصفته وآلته وكيفيته وموضع آخر اما حكمه فالمعروف في المذهب انه مستحب
كما قال المصنف وقال ابن عرفة الاشهر انه سنة لدلالة الاحاديث على مثابرته
عليه صلى الله عليه وسلم والمواظبة والامر به اشهى ومن الاحاديث حديث ابي
هريرة رضي الله عنه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة متفق
عليه ومجمع على صحة اسناده والمراد بالامر هنا امر الوجوب واللزوم دون الندب
فقد ندب صلى الله عليه وسلم الى السواك وليس في الندب اليه مشقة لانه اعمال
بفعله واستدعاء لفعله لما فيه من جزيل الثواب والنفقة لولا المخافة ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك امر ايجاب وانما افتقر الى تقدير المثل لو ثبوت السواك
لان معنى المثل عند لولا ان يكون موجود او مع ابطال ان يكون لان معنى المثل انتفى
لولا ان يكون موجودا او من ابطال معجزه او لما هو الحديث العاقد واما وقته فكان
في الاوقات يستحب في جميع الاوقات ولا يكره في غيرها اوقات اشهر استحبابا
آكدها عند الصلاة سواء كان متطهرا بماء او تراب او غير متطهر كما لا يصلي
بماء ولا تراب لما له على اصل المذهب ايضا الثاني عند الوضوء الثالث عند قراءة القرآن
الرابع عند الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير الفم وتغيره يكون بأشياء
منها ترك الاكل والشرب ومنها اكل ما له رائحة كريهة ومنها طول السكوت
ومنها كثرة الكلام اشهى وكذا في التنبيه عند ابن الاشجار والاصبع ابن ناجي
قال في التوضيح في قول ابن الحاجب ولو باصبعه يعني انه يعتبر الاصبع افضل لانه
يجزئ بالاصبع وقد ذكره ما رجحه غير الاصبع بالامر عليه عند اهل المذهب وهل
هو كذلك او معنى ان الاصبع كغيره اشهى ويحصل بكل عود وافضله المتوسط
بين الشرك والاخضر والاراك افضل والاخضر للعمل وكرهه ابن حبيب بعود الرمان



والى بيان تحريكهما عن الجزلين والاستياك بعود مجهول والا بالحلفاء وقصب الشعير
لان ذلك يورث الاكلة والبرص واجاز ابن العربي الاستياك بالجوزاء وضعف
كراهته بعضهم بانه صبغ للتشبه بالنساء وبجواز الاكتحال ومنع التشبه بهن
قال ابن عرفة ويرده نقل ان مالكا كره الاكتحال للتشبه بهن فقال واجرا
رسول الله تمضمض به عند قوله ابن العربي وبعض الشراح بن الشيخ فقال
في اللمز والاستياك قبل وضوئه حتى اذا تمضمض بعده اخرج الماء ما نشر من السو
اك ثم قال من الاستياك بعود وامر باصبعه على اسنانه في مضمضته فان ذلك
مقام السواك الحقيقي لانه يؤثر زيادة على مجرد التمضمض في التنظيف
انتهى ما ان الاستياك بالاصبع من شأن غير ما حكى صاحب اللمز فيه قولين للعلماء
واما الكيفية فينبغي ان يكون باليمنى لا باليسرى لانها مس الاذى وقيل
باليسرى اولى لكلا لامتهان وان يبدا بالسواك من الجانب الايمن عرضا الاسنان و
طولا في اللسان ويمر الاعلى على الاسفل من كل جانب وقال النووي فيستحب ان يمر
السواك على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه انتهى ويروى عنه
عليه السلام استاكوا عرضا وادهنوا غبا [illegible] واكتحلوا وترا قال
[illegible] بجعل الخنصر من يمينك اسفله والبنصر والسبابة والوسطى فوقه
والابهام اسفل راسه وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة وليتق في ذلك
ان يكون مغبرا لانه يزيد البلغم ويفسد الماء مما ينطلع منها وربما اورث دما
او انكار رائحة [illegible] يستاك من الشهر [illegible] فضلها ما عنى ان [illegible]
[illegible] عن النبي ما ان ادخلها [illegible] والاسنان [illegible]
ما عليها ذكره [illegible] وغيره انتهى واما فوائده فكثيرة يطيب
النكهة ويقطع البلغم ويجلي البصر ويجلي [illegible] ويذهب بالحفر ويسرع المعرفة و
ينتهي [illegible] ويزيد في الحفظ والفصاحة قال ابن العربي واكثر ما توجد
هذه الخصال في سواك [illegible] في اللثة واعظم فوائده انه

رضا ان سبحانه وانه يذكر الشهادة عند الموت عكس الحشيشة لنظر الشياطين
ويقال فيه التسمية على المشهور وروي الاكمال وصفته اهو يزيد ما علمت
امرا يفعل ذلك وروي الاباحة ومعناها هذا ان اقتران هذا الذكر بالاول هو ابقا
ذلك الخاصة منها للمحصول الذكر من حيث هو ذكر فانه راجح الفعل فانه في الموضع
وتشرع في مواضع ذكرها المصنف ومعنى التسمية في الوضوء ان يقول بسم الله
وهل يزيد الرحمن الرحيم قولان وقد جرى على احدهما ابن الفخار بعض الشيوخ في قوله
هـ لا تذكر الرحمن ان تسمية في الذبح او شرب او اكلت هـ
هـ والوطء والوضوء وان تشرب هـ في الفلك او مطية في ركوب هـ
قال تركها او ابتداء في الفعل ان تسليه ويستحب ان يقول الحمد لله على دله وواحد
كما يستحب ذلك في الفعل قاله بعض الشافعية تنبيه لم يذكر المصنف
ما يفعل من الذكر في اخر الوضوء وفي اي سال من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع
طرفه الى السماء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء واستحب بعض
العلماء ان يقول في اثر الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعل
ذلك كله في الحرف وانظر الكلام على ذلك في شرح النصيحة للشيخ المحقق
وفي التوضيح حكمة الاسرار مع رواية النسائي انه من قال اثر وضوئه سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتب في رق وجعل
في طابع فلم يكسر الى يوم القيامة وروى النسائي وابن السني باسناد صحيح
عن ابي موسى الاشعري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ فسمعته
فسمعته يقول اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي راح
النسيوطي في روايته وضعف هذا رفعه ولا يعنيني بارزويته عن عقلت يا رسول الله
سمعتك تدعو بكذا وكذا فقال وهل تركن من شيء اشهى وقوله فسمعته
يقول فيشتغل في اثناء الوضوء او في اخره فينبغي ان يقال فيه وبعده ولعل ان يجمع



ط

الترجيح والاعمال الا تشرع فيه
من الاذان والاقامة والاذكار والدعاء
ومنها ما انكر فيه كما في مواضع و
السكر وهذا ما انكر السعود في
البركة والحلال والسكر وغيره ان
كان زاد ايكتره مع ما انشي والنظر
البرهانين ما يفعل فيه وما عز
لا تشرع فيه البسملة

ما يفعل من الاذكار
في الوضوء وبعد

ط

وضع عليه بطابع فلم يكسر
الى يوم القيامة
كراه زروه نقلا عن عليه الا
برار



حديث الاذكار الاعضاء
ضعيف جدا لا يعمل به

النضاح لذلك باب ما يقول بعد الوضوء وابن السني ما يقول بين ظهراني
وضوئه قال الجمهور واما ما يقول عند غسل كل عضو فحديثه ضعيف
جدا لا يعمل به وذكر الاقفهسي انه يستحب وفيه نظر انتهى والاذكار الاعظ
فيه هي التي ذكرها ابن السني في باب ما يقول بعد الوضوء عبارة ليس فيها ذكر بعض الاذكار النبوية
جاز له والتشهد آخره انتهى وليس مراده ما يشمل الاذكار المتفرقة والله اعلم الخا
دية تختص بتخليل اصابع الرجلين على المشهور وقيل بالوجوب قال في التوضيح
وحكاه اللخمي وابن بزيزة وابن عبد السلام قال الحطاب وقال الاقفهسي في تفسيره
هو الصحيح حكاية الخلاف على قاعدة الشيخ خليل ان يذكر فيه خلافا للترجيح كل من
القولين وقيل بالانكار ومنع في الانكار سماع ابن القاسم وعزاه في التوضيح لرواية
اشهب فيه وذكر ابن ناجي عن شيخه الشبيبي انكارا يعني الى ان قال تخليل
ما بين اصابع الرجل والذي يلبسه فيه لا نزاع ما يشبهها وعزا في الرسالة الاباحة
قال فتحصل في ذلك خمسة اقوال قال الحطاب يريد بعضها نسخه وبعضها عزاه
للرسالة انتهى تنبيهات الاول قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة
وان شاء خلل اصابعه يعني بان يدخل اصابع يديه فقال اصابعهما مع الماء
قالوا والمستحب في ذلك ان يخللهما من اسفلهما وكذلك ورد في حديث رواه الت
رمذي وغيرهما ويعمه بالعصرة من تخليل الرجلين بالاصبع ويبدا من خنصر اليمنى و
يختم بخنصر اليسرى انتهى لان خنصر اليمنى يمنى اصابعها واصابع اليسـ
ـرى يعني اصابعها وفي التوضيح روي انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل اصابع
رجليه بخنصره قال الحطاب في جمع الواصلة حديث آخر انه كان يخلل بالمسبحة
وهو ابكى والله تعالى اعلم انتهى الثاني قال الحطاب اذا ابطل الحب
تخليل اصابع الرجلين في الوضوء ولا في الغسل فلا بد من ايصال الماء لما بين الاصابع
قاله في جمع الواصلة والله تعالى اعلم الثالث المرو على المشهور من اصابع
اليدين والرجلين عدم نشرة ادخال ما بين اصابع اليدين بخلاف اصابع الرجلين فانه

ما بين هذا الباب الطويل وانظر ما بان السيد في من خصه الغسل اتفاقا واختلف العلماء في
الرجلين هل فرضهما الغسل او المسح وانظر ما بان الرجلين يسقط غسلهما بالمسح
على الخفين ويسقط في التيمم بخلاف الحرير قال ابن ناجي ونقله الحطاب ثم اشار
المصنف الى بعض ما ينبغي عمله في الوضوء بقوله وكره الزيادة في المسح على الوا
جب وكذا ما لا عنه في غسل الاعضاء او تتبع على الكلام في ذلك اما كراهة الزيادة
في المسح فكراهة هي كراهة تنزيه كما يعلم من المصنف وقوله على الوا
جب يعني في مسح الاذنين يعني وعلى المسح ورده الى الراس على المشهور وتقدمنا
حكاية قول اسماعيل القاضي في التنبيه انظر عند الكلام على رد مسح الراس وقد
كره ابن حبيب تتبع غضون الاذنين بالمسح فلو قال المصنف وكره الزيادة
في المسح على ما امر الشرع فيه لكان اشمل هـ وانظر النهي عن الزيادة
على الثلاث في المغسولات فحكى المصنف فيه قولين بالكراهة والمنع ونقل التو
ضيح عن صاحب المقدمات وابن الحاجب الكراهة ونقل عن عبد الوهاب والقرطبي
واللخمي المنع قال ونقل سند اتفاق المذهب على المنع قال ووجه الكراهة
انه من ناحية السرف في الماء ووجه المنع قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي
ساله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا هكذا الوضوء فمن زاد او استزاد فقد تعدى وظلم
انتهى قال الحطاب قال في الذخيرة قوله من زاد الحديث يحتمل تفسيرين احدهما النقص
... والثاني ان المراد بقوله زاد من توضأ بنفسه فزاد الى اربعة وقوله استزاد من
يوضئه غيره فطلب منه ان يوضئه زيادة الى اربعة انتهى والراجح ما نقله عن ...
في التنبيه الثالث عند الكلام على قوله والغسلة الثانية والثالثة فضيلة
... الاول المشهور الكراهة ولذلك كان قول ابن الحاجب وتكره الزيادة اولى
من عبارة المصنف والمختصر الثاني محل الخلاف اذا زاد على الثلاث بنية
الوضوء واما بقصد ازالة الاوساخ فجائز قاله بعض شروح المختصر الثالث
قال في التوضيح لو شك هل غسل اثنين او ثلاثا فقولان للشيوخ فقيل ياتي

بأمور فيها اعانة على الصلاة وقيل لانه يتوضأ من الوضوء في العضو واشبه قال في الفتح
وان شككت في الثلاثة يجب كراهتها من لانها الى الرابعة قاله في التوضيح ولا نسب اطالة
الغرة وضع الغير ترك مسح الاعضاء لنسيان والربع من غير التحجيل السابقة اختار
اطالة الغرة فقد صرح ابن مرزوق بامتناع اطالة الغرة يعني الزيادة على محل الفرض
لكراهته وفي حديث ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء
فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل ... الحديث عمل واخبر ابو هريرة بذلك
لم يتابع عليه قال في الاكمال الناس مجمعون على خلافه وعلى هذا فمعنى
اطالة الغرة بادامة الوضوء والاتى مسح الاعضاء فبان الاتساع فيه الحرج
لا باس في الحرج في التنزيل من الوضوء ومثله لابن الحاجب محل للاطالة والاسجال
في اشبه في الاكمال انه ورد في حديث انه كانت له صلى الله عليه وسلم خرقة
ينشف بها من الغسل وشرب الترمذي لم يزل يرد الماء عن اعضائه وقيل نشف
سعيد ابن معاذ انه كان يمسح وجهه بطرف ثوبه وامثال ما ورد في الصحيح انه عليه
السلام أتي بخرقة فلم يردها ونفض الماء من الارادة فيما عثر عنه بانه زاد لبيان الجواز
فيه او لاستعجاله للصلاة او خوف لبقاء اهل البشرية والله اعلم خاتمة
في الحكمة وهو التنبيه على ما يدل هذه العبادة من فعل الاجساد
الظاهرة تعبد الله كانك تراه كما نبه عليه السلام وهو كما قال
الشيخ زروق في شرح الرسالة يجري الاعمال مجرى الارواح في الاجساد وعليه مع
مقاصد الصوفية وهو السر او المنتهى وبيان ذلك ما اشار اليه في الرسالة فمن
وجب عليه ان يعمل عمل الوضوء احتسابا لله لما امره به رجاء تقبله وثوا
به وتطهيره من الذنوب به ويشعر نفسه ان ذلك تأهبا وتنظفا لمناجاة
ربه والوقوف بين يديه لاداء فرائضه والخضوع له بالركوع والسجود فيعمل على يقين
بذلك وتحفظ فيه فان تمام كل عمل بحسن النية فيه انتهى وحاصله
ان المطلوب من المتوضئ ان يكون متلبسا في عمل الوضوء بما امر الله راضيا به

حديث ان امتي يدعون
يوم القيامة غرا الخ

ثواب الله وتكفير ذنوبه وحط خطاياه فمن ذلك ان الوضوء اهبة واستعداد
للوقوف بين يدي ملك الملوك سبحانه والمثول بين يديه ومناجاته [illegible] منه اقتضا
للادب ومعاملة بما يجب له تعالى من الخضوع والتذلل اليه بالركوع والسجود [illegible]
فينبغي ان يكون عارفا بفضل الوضوء على بصيرة وحضرة يخشى في عبادة الوضوء
متحفظا فيه مما يكره مقتصرا على مشروعه [illegible] من شوائب الغفلة التي
تعتري [illegible] وبقدر الحضور في الوضوء يكون الحضور في الصلاة كما قال الشيخ زروق والله
اعلم وبه التوفيق ولما فرغ المصنف رضي الله عنه من الكلام على افعال الوضوء
اراد ان يتكلم على نواقضه فقال ونواقض الوضوء وتسمى موجبات الوضوء ايضا
وكلام المصنف لما ذكر هذه الموجبات بعد الكلام على الوضوء ناسب ان يعبر عنها
بالنواقض والا فالتعبير بالموجب اولى وهو الذي اختاره غير واحد كصاحب الرسالة
قال الحطاب لانه يصدق على السابق وعلى المتاخر بخلاف الناقض فانه لا يكون الا متاخرا
عن الوضوء وايضا فالتعبير بالنقض قد يتوهم منه بطلان الطهارة السابقة وابطلت
بطل ما يفعل بها من العبادة ولهذا قال سند لا نقول ان الطهارة بطلت بالحدث
ولكن انتهى حكمها كما ينتهي حكم النكاح بالموت ولهذا اذا شك [illegible]
للحدث [illegible] الا الحدث الاول انتهى وقسم [illegible] النواقض على ثلاثة اقسام
احداث واسباب وغيرهما اشار المصنف الى اولها فقال [illegible]
[illegible] فقال البول والريح [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] [illegible]
وهو [illegible] او التذكر الحدث [illegible] قال ابن
الحاجب الاحداث المعتاد من السبيلين [illegible] واحترز بالمعتاد
[illegible] من الحصا والدود ولو ببلة والدم من الدبر [illegible]
[illegible] والمراد بالسبيلين القبل والدبر واحترز به [illegible]
[illegible] المعتاد [illegible]

الاحداث [illegible]

النجس [illegible]

والريح [illegible]

69

[illegible]

المعتاد كما للشيخ وان خرج الريح بجلبة من صعبات الغائط مع انقطاع خروجه
من محله نقض فان تسلسل وبقاء الخروج او كان لازمه الاكثر فيا نقض به الصور الثلا
ث انظر الحطاب وغيره في المختصر من الاحداث البول والودي والمذي وهي من
القبل والريح والغائط وهما من الدبر والغائط في الاصل هو المكان المنخفض
كانت العرب تقصده لاجل قضاء حاجة الانسان لاجل التستر ثم شبه به الخارج
نفسه من باب تسمية الشيء باسم محله وقد ذكر المختصر بعض الدبر والبو
دي هو بالنسبة للرجل وأما المرأة فقال الحطاب في الجزولي الكبير ابن حبيب
من المرأة تلبية تخرج عند الشهوة ووجد بها الخروج بأثر البول انتهى واقتصر
ابن الحاجب بالمعتاد وقد من السلس سواء كان سلس ريح او بول او مذي
او استحاضة وله اربعة احوال ان لازم كل الزمن او غالبا او مساويا او الكثير
الكثير وفي ... الي ... من الحنابلة انه لا ينقض الوضوء مطلقا واستحب
بلبسه منه الوضوء وذكر العراقيون رواية شاذة انه ينقض مطلقا والمشهور
من المذهب ... المغاربة ... الا ... وهي ما اذا كان
انقطاعه اكثر من اتيانه فانه ناقض ... هذه الاربعة المشهورة
اتفق المختصر وصاحب المختصر الا انه يستحب الوضوء اذا لازم الاكثر او ساوى
الا ان يشق لبرد او ضرر ... فلا يستحب ... في التخصيص ومن ... لازم الاكثر لا ان
شق وهذا كله في سلس لا يقدر على رفعه اما ان قدر على رفعه فانه ينقض مطلقا
على المشهور لان القدرة على رفعه تلحقه بالمعتاد وينبغي ان يكون من زمن
المداواة او التكلم ... معذورا ... عند الشك انظر الحطاب تنبيهات
الاول عطف السلس على ما قبله من عطف العام على الخاص وظاهر كلام المختصر
ان السلس ليس بحدث ... عليه وهو ظاهر ... ابن الحاجب ... الثاني
من الاحداث الناقضة دم الاستحاضة في بعض الصور والمني ... والهادي
على ... وهو ... وايضا يخرج من الحامل عند وضع ... او السقط

من طلب

أما في الاستحاضة فيجري على أصل السلس المتقدمة وأما المني فقال في
التوضيح لا بالرقة او لطول عزبة معتاده ويتوضا منه جامع فاغتسل ثم امنى وفي
الحطاب قال في التلقين سلس المني لا يجب منه الوضوء ذكره في إعادة الجنب الصلاة
الصلاة والغسل والله اعلم وقال الشيخ زروق مذهب المدونة كالرقة لا الفلاة وهذا
لا يجب به شيء على المشهور انتهى وهذا والله تعالى اعلم في السلس انتهى كلام الحطاب
في أثناء الكلام فقال في المختصر ووجب وضوء بهاد الاصغر بقية انتهى واما قول
المصنف والنوم الثقيل فكان من حقه ان يذكره في تعداد الاسباب لانه انما
لكونه سببا وقضية الاستتار العقل بجنون او غيره والملامسة و
القبلة اذا وجد اللذة قصدها او لم يقصدها او كانا ان قصد اللذة ووجدها
او لم يجدها ومس الذكر والسبب ما يؤدي الى خروج الحدث كالنوم والاسباب
ثلاثة الاول استتار العقل بنوم او سكر او جنون او اغماء الثاني اللمس
الثالث مس الذكر اما النوم فيشترط في النقض به ان يكون ثقيلا و
سواء كان طويلا او قصيرا على المشهور ونقلها كما قال المصنف
وان كان خفيفا لا ينقض سواء كان قصيرا اتفاقا او طويلا على طريقة
اللخمي وعلى احد القولين في طريقة ابن بشير ويستحب منه قاله الفاكهاني وان
بنوم ثقل ولو قصر لا خف وندب ان طال قال الحطاب قال الشيخ زروق في شرح
الرسالة وعلامة الاستثقال سقوط شيء من يده او انحلال حبوته او سيلان
ريقه او بعده عن الاصوات المتصلة به ولا يشعر بشيء من ذلك انتهى والذي
عند العلماء ان لا يشعر صاحبه بصوت مرتفع قال الزناتي ينبغي ان
يقع وان سماع الصوت ضعيف وان بعد معناه واما السكر والجنون والاغماء
فلا يشترط في النقض بها الاستثقال بخلاف الاول فيشترط فيه
او غيره الاغماء وغيبته بمرادف الهم وهذا ان اضطجع لان قام او
جلس فهل ينتقض او يفرق بينه اختلاف لكن مع كلام الامام على نقل

الحطاب

الخطاب ويستقل ايضا بتمييز العقل بالوهم والخيال فانه ناقص على ما قاله التادلي
شرح الرسالة وهي ح ابن عمر فجاءه قال الخطاب وهو الظاهر من ميل الى رناي وليعولاد فيصلح
وعطه من قوله صلى الله عليه وسلم تقدم عيبه والمبتلى عليه انتــــالي مصل المصنف
كل نوع من انواع زوال العقل فانها يستكلوا الكلام عيرله ابن يعمر وان انعدل باتفاق
وامرا وحصه اربعة انواع كما مر مثلو وامـــا البرص فيثبت النقص بها سواء امر فيها
ولم يبينه عليه المصنف ابن يكون البرص مما يكون عادة والمراد العادة العلامة
كلا وحة والاعجبية بالنسبة للعالمين وكاثر البرص صغيره لا اختصاص ابن رشد
لو نصرها انه الصغير ووجودها بكاره ولا على النقص للرد التي ذكر ابن عبد بن دينور
البعل انتهى واما البرص البحري فهيه فلاه درج فالشيخ على انه عين مانقص وهو ما
هر كلام ابن الحاجب والحطاب والمعنى انه كان وجه مفرض الشيخ عبد الوهاب وغيره
انه اذا وجد البرص بتحقق وصفوه وبناه على الحكاية فالقول الثاني وقال ابن
رشد اذا قصرها العامة والحق فالنقص نفي وصنوف ابن رشد العامة لمن
للاحتراز وانما هو البيان فيه لانه مع ذكر البرص بالحجم فيس فكان ما جعله بعض
مقال ان الحكاية عبر العامة بعد احوال بعدي نسخة العلامة ابو عبد الله محمد
ابن احمد المسناوي ابقى الله علينا من بركاته النزهة التي ابن يقصد البرص وبحدها ابدا
فلو لم يحدها على المصوص او جمع بينه من غير فصل ابن رشد انها ما ان اشتد
البرص ونصرها فاما يتحقق انها ما تخبيـــــه البصر من فرق ما بين ان كان مبيلا
بالنقص وان كان كثيرا مقبولا المشهور النقص وهذا ان كان البرص الابد فان
صحها اليه فالكثير كالخفيف وامـــا العنة فعملها المصنف كالبرص بنقص
ان قصر او وجد لا انه انتصب وظاهره ولو كان على الجمع وهو ما من ثلاثة اقوال العيب
النقص مطلقا والثالث ان كان على الجمع انتفى مطلقا وان كانت عيبه اعتبرت البرص
وعلى هذا الثالث درج فالشيخ وامـــا معمر الذكر فاعلم ان الانثار اختلف في
ايراد الوجود من معمر الذكر فيه بعضها من صرح ذكره فليس وظاهر بعضها من

امضى مبرة الى مرجعه من غير حجاب فعليه الوضوء وبعضها انه عليه الصلاة والسلام
سيل عن مس الرجل ذكره بعد الوضوء فقال وهل هو الا بضعة منك وروى المسـ
لكنه الجمع بينهما بان ينقض الوضوء بمسه على صفة دون صفة وفي تعيين
تلك الصفة لنا اقوال اصحها اعتبار اللذة بان وجد اللذة بمسه انتقض وان لم
[illegible] من اهل المذهب الثاني مراعاة العمد فينتقض بعمده دون النسيان
وهو احد اقوال مالك وقول سحنون الثالث مراعاة باطن الكف وباطن الاصابع
فان مسه بغير ذلك لم ينتقض الخامس كالرابع وزيادة باطن الذراع نقله ابن [illegible]
وابن [illegible] عن [illegible] ومن قول ابن نافع ينتقض بمس الكمرة والمشهور مذهب
المدونة وعكسه [illegible] النقض [illegible] بناء على تقديم [illegible]
على الاباحة والعكس انظر شرح المرشد [illegible] النقض بباطن الكف او الاصابع
فقال [illegible] الذكر [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible] الوقت [illegible]
بالوقت [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] كالمرمين ذكره [illegible]
الشيخ اختصار [illegible] انتهى تنبيهات الاول [illegible]
مس الذكر [illegible] الخطاب اذا [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
[illegible] ابن وهب لا وضوء عليه وهو [illegible] على ابن [illegible] عليه الوضوء
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام الثاني

كيفية الجمع بين الاثار المختلفة في ايجاب الوضوء من مس الذكر

قال الشيخ [illegible] المشهور مذهب المدونة مراعاة باطن الكف وباطن الاصابع فان مسه بغير ذلك لم ينتقض [illegible]

تبع

بعض من اقتصار المصنف هنا على مس الذكر ان مس المراة فرجها والانعاظ والتقبيل
بالنظر غير ناقض وهو كذلك على مشهور المذهب في الاول ولو الطفت وفي التقبيل
وان مس الدبر والانثيين غير ناقض ايضا وهو كذلك كما في المشهور في وحمديس
من اصحابنا في الاول وتابعه [illegible] الى [illegible] انه ادخلها في معنى
البحر انظر الحطاب الثالث سئل [illegible] رحمه الله عن الصبي اذا احتلم او فعل
نقض الوضوء هل ينتقض وضوءه ام لا فاجاب بعض الناس زعم انه ينتقض وانه منصوص
عليه في بعض المقررات الفقهية قال وليت شعري ما يحمله ان غير البالغ غير
مطلوب بالاحكام الشرعية على الوجوب بل على الندب وان الخلف في طلبه بها الى
بلوغه [illegible] وظواهر المذهب ونصوصه تدل على ان هذا عام في جميع الاحكام
التي [illegible] من نواقض الوضوء لان الصغار [illegible] ليست بواجبة
عليهم حتى يقال هذا ينقض الوضوء وهذا لا ينقض [illegible] في جميع انواع
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] انا لا اتكل [illegible] ثم اشار المصنف الى القسم الثالث
وهو ما ليس بحدث ولا سبب فقال وبالشك في الحدث يجب عليه الوضوء والى
[illegible] من النواقض الشك في الحدث والى [illegible] فاما الاول فقال في [illegible]
له ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء [illegible] الحطاب [illegible]
الشك في الحدث له صورتان احداهما ان يخيل له الشيء [illegible] حقيقته اهو
حدث ام لا والاخرى ان يتيقن [illegible] وهذا هو مسئلة الكتاب
لقوله لا يدري احدث بعد الوضوء ام لا والصورتان تختلف فيهما [illegible] هل
[illegible] المذهب انه [illegible] وهل ذلك واجب ام لا [illegible] الكمال انه
واجب وقال ابن القصار روى ابن وهب عن مالك استحب له ان يتوضأ [illegible] قال
واما الصورة الثانية وهي ان يخيل له الشيء لا يدري هل هو حدث او غيره
فظاهر المذهب انه لا شيء عليه [illegible] على ذلك [illegible] وقال [illegible]

ثم اشار المصنف للقسم الثالث وهو ما ليس بحدث ولا سبب فقال [illegible]

ما ليس بحدث ولا سبب

الشك في الحدث صورتان

فمن وجد بللا وشك فيه فلم يدر هل هو من الماء او هو من البول ارجو ان لا يكون عليه
شيء وما استحب من اعادة الوضوء من مثل هذا واذا فعل شيئا من ذلك فيريد انه نافذ في
الوسوسة قال اللخمي وقد يقال انه لا يجب الطهر لان كل ذلك شك ثم ذكر
الاحاديث الدالة على ذلك والله اعلم انتهى تنبيه قلت الاولى ان المراد
بالشك هنا التردد على حد سواء فلا عبرة بالوهم والتجويز العقلي الشاذلي كلام ابن
فيمن حصل له الشك في طهر او حدث قبل الدخول في الصلاة فاما من شك في طهر او حدث
في الصلاة فانه يخرج منها على المشهور وقيل يقطع وعلى الاول ان بان له الطهر لم يعدها
على المشهور ولا اعادة عليه بخلاف من شك في طهر او حدث بعدها فلا يعيدها
الا بيقين قاله الحطاب اذا صلى ثم شك هل احدث ام لا فعليه قولان ذكرهما
الباجي في المنتقى في مسئلة من رأى في ثوبه احتلاما لا يدري متى وقع منه الثالث
كلام الشيخ في غير المستنكح واما المستنكح فلا شيء عليه كما في الفقه قال
الحطاب وهو الذي يشك في كل وضوء او صلاة او يطرا له ذلك في اليوم مرة او مرتين
وان لم يطرا له ذلك الا بعد يومين او ثلاثة فليس بمستنكح كما سيأتي نقله
عن قوله او استنكحه السهو انتهى واما الثاني وهو الردة فالمشهور
ان من توضأ ثم ارتد ثم تاب قبل نقض وضوئه انه يجب عليه الوضوء ولا يجب عليه
الغسل الا ان تقدم له موجب غسل واغتسل ثم ارتد ثم تاب فان لم يتقدم له موجب
غسل بان بلغ بالانبات او بالسن ثم ارتد ثم تاب فانما يجب عليه الا الوضوء
اذا لم يتقدم منه غسل تبطله الردة هكذا مقتضى القياس وهو الذي
عليه العمل وهو الذي يفهم من كلام الحطاب والله اعلم ونصه واما الغسل فلا
تبطله الردة قاله ابن جماعة فيكتفى بالغسل قبل الكفر وهذا اي والله اعلم ما
حدث منه موجب الغسل والله اعلم انتهى وهو ايضا مبني على القولين اللذين
حكاهما ابن العربي في بطلان الغسل وهو مبني على بطلان الوضوء دون الغسل
اذا تقدم له غسل فليجمع وانظر شرح المرشد تنبيه ما تقدم والموافق

من شك في الحدث وهو في الصلاة

من شك في الحدث بعد الفراغ من الصلاة

ثلاثة أقسام أحداث وأسباب وغيرهما وهو الذي جرى عليه بعض المتأخرين
قيل والظاهر رجوع القسم الثالث إلى القسمين قبله لأن الردة محبطة للعمل
الذي من جملته الوضوء فكأنه لم يتوضأ والشك في الحدث غلب فيه احتمال الحدث
احتمالا مساويا للشك من انتفاء الحدث حقيقة ثم اعلم أن قال في المجموع
ومنع من ذلك صلاة وطوافا ومس مصحف وإن بقضيب وحمله وإن بعلاقة أو وسادة
إلا بأمتعة قصدت وإن على كافر لا درهم وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم وإن حائضا وجزءا
لمتعلم وإن بلغ وحرز بساتر وإن لحائض انتهى ومثل مس المصحف الكامل
مس جزئه وكذلك كتابته ومثل مس المصحف الكامل على ما لابن بشير لا على ما للأبي
يونس ويلحق بالمتعلم المعلم على ما رواه ابن القاسم عن مالك حكاه الأجهوري
وقال الحطاب مثل الحائض المعلم والمتعلم فيجوز له أن يكتب معلما أو متعلما مس
اللوح وكتبه دون وضوء لضرورة التعليم ما دام التعليم في بعض أحزابه وهو الذي كان
يفتي به شيخنا العارف بالله سيدي عبد الرحمن وشيخنا سيدي الحسن أبو العباس
الشمري وخالفهما غيرهما ممن أدركناه ولم يأت في ذلك بدليل مقنع بل تعلق
في ذلك بعمومات مطلقات النصوص انتهى ومثل ما أفتى به الشيخان أفتى
الأجهوري وانتصر له الزرقاني ولما انتهى الكلام على الطهارة الصغرى
ثم ولما انقضى الكلام على الصغرى شرع يتكلم على الكبرى فقال رحمه الله (ص)
فرائض الغسل النية والفور وتخليل الشعر والدلك نقضه إذا كان
مضفورا بأخيوط وتخليله والدلك وهو مرور اليد أو ما يقوم مقامها أو خرقة أو
استنابة بأن لم يقدر ذلك عليه سقط (ش) الغسل بالضم اسم للفعل وهو
المراد هنا وبالفتح اسم للماء على المختار في الوضوء وقيل بالعكس وقيل بالفتح
فيهما وأما بالكسر فهو اسم لما يغسل به من أشنان ونحو الخطمي وكسدر
وسدر ونحوه وتعرض فيه بعضهم فقوله الغسل الجميع الجسد بنية استباحة
الصلاة مع الدلك واعلم أن فرائض الغسل أربعة اثنان متفق عليهما

مواضع الحدث الأصغر

فرائض الغسل
اثنان متفق عليهما
النية وتعميم الجسد
واثنان مختلف فيهما
الفور والدلك

أي الفادح يجري في المصنف تعميم جميع ظاهر الجسد بيننا والمعاني التي
يشترك فيها الوضوء والغسل وقد تقدمت والتي يختص بها الغسل وستة
في كلام المصنف ومنها الوتر يجب عليه أن يستنشق ملتما عند غسله
ويجب مع ذلك تخليل جميع شعر البدن لإيصال الماء إلى البشرة كثيفا كان أو خفيفا
ولا يجب نقضه أي حله إذا كان مضفورا بالخيوط أو خيط أو خيطين حيث كان يمنعها
يدخل الماء ويسطم بالنفث أي النع والجمع والتزليل والإتيان بجميع ما ورد أنهما
الشنين ومزج فيها العلماء من الوضوء وجرى على ما كان بظاهر التعميم هنا التعلق
الغسل لجميع البدن والمفاوضة هناك لتعلقه بالأعضاء الأربعة وجميع ما تقدم
لنا في الوضوء يأتي هنا بالنظر فتشمل المسألة المختصر وإن نوت الحيض
والجنابة أو أمرها فهما ناسية للأمرين أو نوت الجنابة والجمعة أو نيابة عن الجمعة
حصلا وإن نسي الجنابة أو قصد نيابة عنها انتفيا الشهي واشار مختلف
فيهما أشق هنا السؤالات وعلى الوجوب أشق المصنف هنا وفي الوضوء وقد تقدم
الكلام عليها والثاني الدلك وتقدم في الوضوء أنه واجب لنفسه فيعيد تاركه
ولو تحقق وصول الماء إلى البشرة لطول مكث واختار المصنف هنا أنه لا تشترط
مقارنته للماء بل يكفي ولو بعد صب الماء عند ابن زيد قبل جفافه وانفصاله عن
البدن تمسكا بالقابسي في اشتراط المعية وفيه حرج وأنه لا يسقطه إذا أمكن باليد أو
الخرقة أو الاستنابة ما دام لم يكن شيء منها يسقطه وظاهر كلامه أنه إذا أمكن بعد
ذلك لا يطالب بشيء اعلم أن التدلك بالخرقة في معنى التدلك باليد وأما الاستنابة
مع الإمكان باليد أو غيرها فلا تجوز كما تقدم في الوضوء فإن وقع أجزأ على الأصح ولا يجوز
أن ينيب عن ذلك من يرى السرة والركبة إلا من يحل له مباشرة ذلك المحل بنفسه
ظاهر كلام المصنف أن عفة الشعر واجب مستقل ويحتمل أن كلام أنه
والظاهر أنه من تمام الواجب الأول وهو تعميم ظاهر الجسد كما أن الظاهر أن الدلك
داخل في مفهوم الغسل فيغني عنه ولكن إنما ذكره لدفع توهم عدم وجوبه كما

أو أن

سننه

مرواه الظاهر ثم اشار المصنف الى سنن الغسل بقوله وسننه غسل
يديه بالابتدا والمضمضة والاستنشاق ومسح الصماخ وهو ثقب الاذن
[illegible] ما ذكره اربعة اولها غسل اليدين اي الكوعين في الابتدا اي قبل
كل شيء او قبل ادخالهما في الاناء الذي يمكن الافراغ منه والكلام في هذه السنة
كالكلام في الوضوء وقد تقدم مستوفى وما قاله البساطي في شرح المختصر تبعا
للتتائي وغيره من ان الغسل واجب وكونه اولا هو السنة خلاف المعتمد السنة
الثانية والثالثة المضمضة والاستنشاق وقد تقدم الكلام عليهما في الوضوء
وكانه اكتفى بسنة الاستنشاق عن سنة الاستنثار وقد قدم في الوضوء انهما
سنتان مستقلتان والرابعة مسح الصماخ لا غسله كما يوهمه لفظ
المختصر لانه يضر وانما تبعه على ظاهر عبارته جمع كثير كما قاله الحطاب واما
غسل الاذن فمن جملة الواجب ويراعى في غسلهما ايصال الماء الى التجعيد والتكسير
على وجه لا يضر لا انه يصب الماء فيهما صبا بل يكفيهما على كفه مملوءة ماء ويديرهما
[illegible] او [illegible] العكس [illegible] السماع بان المضمضة
والاستنشاق مرة مرة قاله في شرح المرشد وكذا غسل اليدين والله اعلم
لقوله في التوضيح [illegible] في الغسل [illegible] التكرار الا الراس
انتهى وقال [illegible] الشيخ [illegible]
الشيوخ [illegible] الشيخ ابن مرزوق ثلاثا ثلاثا انتهى [illegible]
[illegible] الاستنشاق من الفضائل [illegible] الشيخ
[illegible] تعميم ظاهر الجسد [illegible] ان يقتصر على
المرة الواحدة [illegible] عياض في بعض الاحاديث
الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم غسل يديه ثلاثا وفي بعضها مرتين
وفي بعضها غسل يديه ولم يذكر عددا ثم اشار المصنف الى مستحبات
الغسل فقال وندبا بدء بالتسمية وابتداء بغسل الاذى وتثليث راسه

هل يطلب في سنن الغسل التكرار او لا [illegible]

مندوباته

في الغسل وتقديم اعضاء الوضوء على غيرها وتثليث الماء وتقديم اعلى الجسد على
اسفله وتقديم الايمن على شقه الايسر واختلف هل يطلب تسمية ويشهد التسمية
كما تقدم في الوضوء ويستحب ان يبدأ بغسل الاذى من فرجه او غيره ليقع غسل الجنا
بة على محل طاهر ثم يغسل تلك المواضع بنية الغسل من الجنابة اللازم ليقع
مس الذكر في غسله وتجزي الغسلة الواحدة لرفع الحدث وحكم الخبث
اذ لا يشترط تقدم طهارة المحل على غسل رفع الحدث الاصغر او الاكبر
على ظاهر نصوص المذهب حكاه ابن مسلمة وابن الحاجب ومن قال بتقدم طهارة
الغسلة الواحدة لا تجزئ لهما وانه لا بد من تقدم طهارة المحل على غسل رفع
الحدث وعليه مشى في الاستنجاء القليل الذي هو بنية الجنابة دون الاول
اذ هو خارج عن الغسل وهو من باب ازالة النجاسة وعلى ان الغسلة الوا
حدة تجزي لو افتتح على نية الازالة فلا بد من اعادة غسل محل النجاسة بنية
الجنابة فان لم يفعل لم يصح وعبارة المقصد ان غسل الاذى ينبغي ان يكون
سابقا على المضمضة وما بعدها من افعال الوضوء والغسل كما يؤخذ مما تقدم
من تسمية غسل اليدين في الابتداء ويحتمل هذا ما الابتداء بغسل اليدين
حقيقي والابتداء بازالة الاذى اضافي وعليه فلا يحتاج الى اعادة غسلهما بعد
غسل الاذى وقبل المضمضة وهو الذي رجحه ابن مرزوق وهو ظاهر الرسالة
وتعليق القاضي عبد الوهاب وابي القاسم ابن الجلاب وابن يونس وغيرهم وهو
ظاهر الاحاديث وعليه ينبغي ان يكون المعول ويحتمل ان يكون الابتداء
بازالة الاذى حقيقيا فيكون تسمية غسل اليدين مع ازالة الاذى وهو الذي جزم
به من كلام الباجي واللخمي والله اعلم ويستحب تخليل راسه في الغسل بان
يغرف الماء على راسه ثلاثا فقال في التوضيح الباجي واثر وليس في الغسل
شيء فيه التكرار الا الراس اقتضى حديث عياض الغرفة الاولى لشق
راسه الايمن والثانية للايسر والثالثة للوسطى انتهى وفي

تجزي الغسلة الواحدة لرفع الحدث وحكم الخبث

هل غسل اليدين قبل ازالة الاذى او بعده

الثالث في الوسط ثم يجري على المذهب الاستحباب تنبيه من المستحبات
التخليل قبل صب الماء نص عليه ابن يونس وغيره في مسالة ثم يغمس يديه في الاناء
ويرفعهما غير قابض بهما شيئا فيخلل بهما اصول شعر راسه قال بعض شرا
حه ويبدا بالتخليل الى اسفل من مؤخر الجمجمة لانه يمنع الزكام قال الشيخ زروق
وهو صحيح مجرب ولهذا التخليل فائدتان فقهية وطبية فالفقهية سرعة ايصال الماء للبشرة و
طبية وهي تانيس الراس بالماء فلا يتاذى بالانقباض على المغتسل اذا صب عليه
الماء انتهى ومنها تقديم اعضاء الوضوء على غيرها ايا ينويها وهو
للصلاة بعد غسل ذكره وقيل غسل بقية بدنه واعلم ان المستحب انما هو تقديم
غسلها بالغسل واما غسلها فهو واجب ويجزئ بسبب الجنابة فانه ينوي رفع
الحدث الاصغر لانه على المشهور ويرتفع عنه من قوله في المختصر وغسل الوضوء عن غسل
محله ولو ناسيا لجنابته ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها ومما هو
قول المصنف اعضاء الوضوء انه يؤخر غسل رجليه وهو الذي رجح عليه الخ
قال الحطاب وهو المشهور وخير ابو محمد في غسل الرجلين قال ابن عمر واستحب
اصحابنا التاخير ليأتي بالغسل بين اعضاء الوضوء وهو التخيير تعارض الاحاديث
لانه في حديث ميمونة يتعين غسل رجليه وفي حديث عائشة فكما لو كان
ولم يرد الفصل منهما من الشيخ واختار ابن القاسم التخيير على حديث ميمو
نة واختار ابن حبيب وابن المواز تقديمه اولا الا انهما اختلفا اذا اخر غسل
رجليه عن وضوءه فقال ابن حبيب يجزئه وقال ابن المواز لا يجزئه وقيل ان
اغتسل في موضع طين فتاخيرهما اولى وان اغتسل في موضع نقي فتقديمهما
اولى انتهى قال بعض الشيوخ والقول بالتاخير مطلقا اظهر المشهور
لما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر غسل رجليه الى اخر غسله
فيغسلهما اذ ذاك وهو اصح وحديث الموطأ كان اذا اغتسل من الجنابة
توضأ وضوءه للصلاة ظاهر وان يعارض الظاهر الصريح فيكون هو القول هو

تخليل الشعر قبل صب الماء بازالة هيئته وشعثه



المشهور بناء على ان المشهور ما قوي دليله انتهى قال الفلشاني
اللازم على التقديم بمقتضاه عدم تخليل اللحية في الوضوء وعدم تخليل الاصابع
عند مسحهما وعلى التأخير العكس انتهى فيقتضي عدم تخليل اللحية اتفاقا
الحاجب وعلى تأخيرهما يعني ترك المسح رواتبه تخليل ووجه الترك انه ابلغ
للمسح لانه يحصل به تخليل ووجه مقابله ان الاصل تقديم اعضاء الوضوء وخ
حتى الى ملاقاة بدليل فيبقى ما عداهما على الاصل انتهى قال الشيخ
زروق ولم اقف على شيء في صفة الاذنين الا انهما تبع للرأس والله اعلم انتهى
وظاهر المصنف انه لا يطلب تكرار اعضاء الوضوء وعليه درج في التوضيح تبعا
لعياض ونصه في التوضيح عياض ولم يأت تكرار في الاحاديث وذكر بعض الشيوخ
خلافا انه هل يفعله في تكرار [illegible] لانه من الغسل ولا يفعله في تكرار انتهى
وظواهر الاحاديث تقتضي التكرار بل ورد من الاحاديث ما هو صريح في التثليث
وقد جمعها عم المصنف العلامة سيدي احمد بن سيدي يوسف الفاسي رحمه الله
تعالى ونقلها في جزء وعليه ينبغي ان يكون المعول عليه تنبيه هذا كله في
الغسل الواجب واما غسل الجمعة وغسل العيدين وغيرهما فالسنن فيه
ما يأتي به من الوضوء وسننه وتثليث الاعضاء وتقديم الرجلين ولا يدخلهما
الخلاف الذي في غسل الجنابة لان تأخيرهما الكمال ما بعد [illegible] وهي فرض كما
تقدم وقول عائشة وغيرها من الصحابة رضي الله عنهم اي وضوء اعم من
الغسل مراد الشيوخ بالغسل الواجب انظر شروح الرسالة ومنها
تقديم اعلى الجسد على اسفله ومنها تقديم شقه الايمن على شقه الايسر
ومنتهى الاعلى على ما [illegible] من [illegible] ابن جماعة في [illegible] الغسل وصرح به
الزرقاني في شرح المقدمة [illegible] وظاهر قوله اعلى الجسد اوجبه ان الا
على جبهة منه وميامن مقدم على الاسفل ميامنه وميامنه وميامن
كل من الاعلى والاسفل مقدم على مياسر كل قال العلامة

وفي تخليل اللحية والاصابع وان يمسح الرأس مع الاذنين

هل يطلب تكرار غسل اعضاء الوضوء في الغسل

ابن

وهو مقتضى ظواهر نصوصهم بل هو صريح عبارة ابن عطاء عنه في من العين
في صفة الغسل انتهى وقال الشيخ زروق يبدأ باعلاه الى ركبتيه ثم يأخذ
ركبتيه الى اسفل الايمن ثم باعلى الايسر كذلك ثم اسفله ثم يلي اليسار
الظهر ثم البطن والصدر قاله زروق انتهى ونص الشيخ زروق على ما في
الحطاب وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة ويبدأ باعاليه ويتبع صدره و
بطنه فانه اسرع الى ونقله عنه ابن ناجي وهذا كله استحباب انتهى
وقال في شرح الارشاد وذكر بعضهم تاخير صدره عن ظهره انتهى
ولتبتدئ هو موضع لعل ذكره الزرقاني من ان الاشتغال الى الايسر قبل
فرغ الايمن باعلاه واسفله بل هو محتمل لوجه اخر وهو ان يكون
المراد بحنط غسل الاعالي مجزءة ويكون فيكون اشارة الى انه يغسل
اعلى الشق الايمن ثم اعلى الشق الايسر ثم الظهر ثم الصدر والبطن ثم اسفل
الايمن ثم اسفل الايسر ولوجه اخر وهو ان يكون اشارة الى منع الغسل
كله بالبطن والصدر بعد ان يبدأ الاعلى بما منه وما يسره على الاسفل
بما منه وما يسره والله اعلم فتامل تنبيه من مكروهات
الغسل ان يكون في موضع غير طاهر وان يكون المغتسل مكشوف العورة
وان يكثر الماء وان يتكلم لغير ضرورة وان يغتسل في الماء الراكد ولما
كان الواجب غسل جميع ظاهر الجسد وكان فيه مواضع خفية ينبو الماء
عنها خفية صرح بستة منها فقال وتجب عليه ان يتابع المواضع الخفية
كالابط والسرة وما بين مقعد ثنيه وتحت ركبتيه واسافل رجليه ورؤوس
الحجز وما يلي البطن ودخل تحت الكاف مغابن الوضوء وقد تقدمت وما
تحت الحلق والوتر كما تقدم والمراد بما تحت الركبتين ما علق منهما
من اعلى والمراد باسافل الرجلين ما يلي الارض من القدم تكميلية لم ينبه
المصنف على تخليل اصابع اليدين والرجلين في الغسل باما اصابع اليدين

تنبيه
مكروهات
ينبغي للصدر و
البطن على ان
يغسل ...
او بعد ذراعيه

مغابن الغسل

فالوجوب فيهما أحرى من الوجوب في الوضوء الذي هو المشهور فيهما والأبي
في تخريج الخلاف في الغسل كالوضوء وبالثاني قال ابن المواز وابن رشد وقال ما يتباكح
معز منه ابن رشد في قوله وحرك الخاتم في اغتساله . وأما خاتم أي الحلي فيحتمل
أن يقال بالندب كما في الوضوء وبذلك صرح الشيخ زروق في شرح الرسالة فقال
في باب الغسل من الجنابة وفي تخليل أصابع رجليه ما في الوضوء وتقدم أن المشهور
الندب انتهى ونحوه في الطراز وقال المواق ابن حبيب هو مرغب فيه
وأما في الغسل فواجب انتهى وقال ابن العطار إن المشهور الوجوب
قال الحطاب وتقدم أن القول بوجوب التخليل رجحه جماعة فينبغي أن يقال
به خصوصا في الغسل والله أعلم وقوله إجزاء الغسل عن الوضوء نبه
المصنف على ما يبطله ولا يبطل الغسل بقوله وإن بدا بغسل من جنابة وبغير
أن يمسه بعد ذلك غسله ببعض أعضائه أو بالرأس أو بعضها فإن مسه
انتقض وضوؤه لأنه غسل بعض وضوء وتقدم أنه يستحب البداية بغسل الأذى
أي محله وإنما أعاده ليرتب عليه ما بعده واعلم أن المطلوب هو البداية بغسل
السبيلين معا وما والاهما كما لابن محلا عن من شرح العبي مخصوص القبل و
أنما نهى المغتسل عن مس ذكره بعد ذكر ليكفيه الغسل عن الوضوء وفي
بالعلانة في لأنه إذا مسه بعد أن غسل أعضاء الوضوء كلها أو بعضها انتقض
وضوؤه دون غسله فإذا أراد أن يصلي فليعد الوضوء ولا خصوصية للمس بل و
كذلك إذا انتقض وضوؤه بغير المس الحكم واحد وإنما خص المس لأنه الغالب
معه واعلم أن ناقض الوضوء تارة يقع قبل الشروع في أعضاء الوضوء وتارة
بعد الشروع فيها وقبل تمامها وتارة بعد تمامها وقبل تمام الغسل وتارة
بعد تمام الغسل فهذه أربعة أحوال ففي الحالة الأولى يجزئ الغسل عن الوضوء
اتفاقا فيغسل أعضاء الوضوء بنية الجنابة وفي الحالة الرابعة لا بد من إعادة أعضاء
الوضوء بنية الوضوء اتفاقا وفي صورتها الثالثة اتفاقا ولا إشكال في الحالة

إذا مس المغتسل ما ينقض الوضوء فله أربعة أحوال



الثانية والثالثة فكان يسا الشيخين جوابا زيد والقابسي فقال ابن ابي زيد يجب
عليه تجديد النية ولو لم يجدد لم يجزه ذلك عن وضوئه وقال القابسي يجزيه وأجرى
ذلك على الخلاف الاول هل كل عضو يغسل يرتفع عنه حدثه او لا يرتفع عنه حدثه

هل يصير كل عضو بانفراده او بالاكمال

الا بالاكمال ووجهه انه اذا فرقت الطهارة كانت مفاصلة لاعضاء الوضوء
وجبت اعادة النية عند تجديد غسلها لتزول بطهارتها واذا فرقها غير ناسية
بالنية باقية فلا يحتاج الى تجديدها البقاء بها اضمارا بنية الطهارة الكبرى الخ

هل الدوام كالابتداء ام لا

في هل الدوام كالابتداء ام لا ووجهه ان نية الطهارة الكبرى مستصحبة حكما
فان قرر الاستصحاب كالابتداء لم يحتج الى تجديد النية لان الابتداء كان بنية و
الدوام كالابتداء فيستصحب عليه نية الابتداء وان لم يقدر الاستصحاب كالابتداء
احتيج الى تجديدها واختصار ابن الحاجب بناءه على ان الدوام كالابتداء او لا
قال وما ذهب اليه القابسي انتهى وهو اذا قلنا اذا غسل اعضاء الوضوء حينئذ
قبل كمال الغسل وأما ان يغسلها الاصغر كمال الغسل فاما الشيخ ابو محمد
يقول يحتاج تجديد النية من باب الاولى واما الشيخ ابو الحسن القابسي فقال يلزم تجديد

ح
ام

تجديد النية لانقضاء الطهارة الكبرى ولان الفصل بينهما قولان للشيوخ انتهى
منزع ... العطار ونقله في التوضيح وقد علم مما تقدم ان اعادة اعضاء الوضوء
اثناء الغسل لا تفيد الا مع الاثنية فيتحتم الظاهر من المصنف بل يعول على
صوته انه لا بد من النية كما قال في المسالة وهو اموه والله اعلم وتم
فرغ المصنف رضي الله عنه من الكلام على الغسل اراد ان يتكلم على موجباته
الخمسة فقال مبتديا بمسألة الشك في الجنابة لما يتعلق بالكلام والا وجب

اول موجبات الغسل
الشك في الجنابة

بثوبه بعضه وشك هل هي مني او غيره وجب عليه الغسل واعادة الصلاة
من اخر نومة نامها ومراده ان من شك في شيء وجد بثوبه واحتمل شكه ام
معه امر هذا العني وكان ما يلزم به وجزم بانه يلزمه الغسل على المشهور بنية

ح
اذا شك امني ام لا

جازمة ويستغني عن الوضوء وعن ابن زياد لا يلزمه الا الوضوء مع غسل الذكر

ووجهه انه يضيف الى غسله الوضوء بناء على وجوب الترتيب فيه والمشهور
ومحل ما ذكر في الثوب عن السبال انه انما يعيد ما صلى في ذلك الثوب بعد آخر نومة
سواء كان ينزع عنه بان كان ينام فيه تارة ويلبس غيره اخرى ام لا ويعيد من اول نومة
فيها وقيل بالعكس ففي الاول من آخر نومة وفي الثاني من اول نومة ومحل الخلاف
اذا كان لا يحتمل [illegible] وتقدم في الغيرة المعروفة ان الشخص المرصوع لا
غسل فيه ولو اغتسل لم [illegible] وانه لو شك في التالف بان لم يدر
امذي ام ماء او مني [illegible] عليه وانه لو تردد بين امرين ليس احدهما [illegible]
لو شك امذي ام ماء او مني انه يجب عليه غسل ذكره [illegible] وانه لو كان لا ايلاج فيه
او ايلاج فيه هو وغيره لا غسل عليه لكن يستحب [illegible] الثانية اسم الخطاب
تقسيم النكت [illegible] التقاء الختانين وخروج المني موجب للغسل ما لم
يستثن [illegible] قال ويجب الغسل بانقطاع دم الحيض والنفاس اما الحيض
فيقال هو [illegible] دم [illegible] او [illegible] يخرج من [illegible] من قبل ما تحمل عادة
ما [illegible] ان الحيض امر ثلاثة امور [illegible] وهي [illegible] والكدرة
[illegible] وهي [illegible] واحترز بقوله يخرج [illegible] من دم الافتضاض والاستحاضة
والولادة وما خرج [illegible] يستعجل به [illegible] قبل اوانه والمشهور [illegible]
انها لا [illegible] ترك الصلاة والصوم والمشهور [illegible] على
[illegible] واعترض [illegible] المتوفى والمشهور [illegible]
[illegible] الاحتمال كونه حيضا وقضاء [illegible] الاحتمال انه غير حيض واحترز به
من قبل من الخارج من الدبر وبقوله تحمل عادة من الصغيرة كبنت ثمان
واذا بنت تسع [illegible] فقطع [illegible] بانه غير حيض والا فهو حيض وهل المراد اول
التاسع او آخره او وسطه اقوال [illegible] الايسة كبنت تسعين [illegible]
[illegible] الخمسين [illegible] بانه غير حيض والا فهو حيض واما النفاس
فهو دم يخرج للولادة بعد [illegible] على قول الاكثر [illegible]

الحيض

النفاس

علامة انتهاء الحيض

حملها على الراجح من انه حيض انظر الحطاب وتبـ في انتهاء امر الحيض باحد
امور ثلاثة بالقصة وهي ماء يخرج من قبل المرأة كالجير وبالجفوف ومذ
هب ابن القاسم ان القصة ابلغ مطلقا فتنتظرها معتادتها ومعتادتهما معا
اذا رأت الجفوف كما في المختصر ولكنها معتادة الجفوف فمتى تنتظرها اذا رأته
عادتها وابن المنذر يقول لا تطهر الا بالجفوف او تطهر بأيهما رأت
زده في النقل عن ابن القاسم وشيوخنا يعني من اكثره اذا لم يكن معه وما

فصل اكثره

فيه وفي اكثره تفصيل باختلاف النساء وبانقسامهن ثلاثة اقسام

اقسام النساء مبتدأة معتادة حامل

مبتدأة لم تر الحيض قبله ومعتادة وحامل فاما المبتدأة فاكثره لمبتدأة
نصف شهر والمعتادة ثلاثة استظهارا على اكثر عادتها ما لم تجاوز
ثم هي طاهر والحامل بعد ثلاثة اشهر النصف ونحوه وفي ستة فاكثر عشرون
يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها او كالمعتادة قولان الشيخ
وما ذكره في المبتدأة هو المشهور من ثلاثة اقوال وما ذكره في المعتادة
هو المشهور من خمسة اقوال انظر ابن الحاجب ثم اعلم ان ذات العادة

اقل الطهر

او الجفوف اذا رأت الدم بعد اقل الطهر وهو خمسة عشر يوما على ما اتفق
عليه في المختصر فهو حيض مؤتنف وان رأته قبل اقل الطهر فان كان الدم
الذي قبله هو اكثر الحيض ففيها على التفصيل المتقدم فهو الدم الثاني دم

حد الاستحاضة هو الدم الزائد على اكثر مدة الحيض

استحاضة وان لم يكن اكثره ففيها تضيف الدم الثاني للاول وتغتسل
الطهر حتى تستكمل من ايام الدم اكثره ففيها ما قال في المختصر وان تقطع
طهر لفقت ايام الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة واما التي
مكثت اكثر الحيض ولم ينقطع دمها وحكمنا باستحاضتها بان غسلت
ثم بقي الدم جنبتها ولم تتغير عنه فلا تزال محكوما لها بالطهارة ولو انتم
الدم بها سنين او سنوات الى ان تميز ثم ان ميزت دما ففي الاستحا
ضة ما ميزته قبل اقل الطهر فلا عبرة بذلك التمييز وان ميزته بعد

طهر تام فهو حيض في باب العادات انتهى وهو العرة على المشهور وان
تمادى هذا الدم المميز فقال ابن القاسم في المجموعة لا تستظهر ورواه
عن مالك في العتبية وبه قال اصبغ لانها قد ثبت لها حكم الاستحاضة بالا
صل ان دمها اذا زاد على حيضها استحاضة قال في المختصر والمميز بعد
طهر تم حيض ولا تستظهر على الاصح وان انقطع دمها استحب لها
الغسل ثم ان عاوده الدم فان مضى بعد انقطاعه وعوده مقدار طهر تام
فالثاني حيض مؤتنف والا ضم لما قبله وكان دم استحاضة الا ان تتميز انه
دم حيض بعد طهر تام فيلفقون ايام الاستحاضة الى ايام النقاء فيحكم
لها بابتداء حيضه وتنبيه انتهى ما يتعلق بامور ثلاثة امور
بالعصر وبالحمرة وبقي امر الكثرة وهو ستون يوما والرائحة فهنا ليس
مبتدأة ومعتادة تنبيهات الاول علم مما ذكرنا تنوع الحيض
والنفاس ومعرفة قدرهما وقدر الطهر وعلامته واقسام النساء واحكام
الاستحاضة وذكر ذلك من المهمات التي لا ينبغي اسقاطها الى مقام
من الشرح وعلم منه ان انقطاع الدم تارة يكون حقيقيا بان ترى القصة
او الجفوف وتارة يكون حكميا بان تمضي مدة اكثره فيطلق على التفصيل الـ
المتقدم فقول المصنف بانقطاع دم اي انقطاعا حقيقيا او حكميا
والله اعلم الثاني يلزم المرأة ان تغتسل متى حكمنا بطهرها
من الحيض او النفاس ولو طهرت قبل اكثر الحيض والنفاس قال
الباجي قال مالك لا يلزم المرأة ان تتفقد طهرها بالليل وما يعجبني ذلك
ولم يكن للناس مصابيح وانما يلزمها ذلك اذا ارادت النوم او قامت لصلاة الصبح
وعليها ان تنظر في اوقات الصلوات ونحوه في سماع ابي القاسم وزاد
وليس تفقد طهرها يجب بالليل من عمل الناس انظر الحطاب الثالث
جعل المصنف انقطاع الدم موجبا للغسل وجعله بعضهم شرطا فكذلك

المستحاضة اذا انقطع
دمها ثم عاودها تارة
يكون منفصلا وتارة استحا
ضة

الفصل

الغسل وجعل موجب الغسل عن الحيض والنفاس الى آخره
اذا خرج الولد جافا بلا دم روايتان عن الامام مالك واستحسن ابن عبد الحكم وصاحب الشو[illegible]
فى الوجوب مطلقا مختصر قال وبمغيب حشفة وهى رأس الذكر ولو من [illegible]
يعنى ان من اسباب الغسل مغيب الحشفة ويعنى من بالغ او مقدارها من مقطوعها
رابعها
بل تشبه بوجه قبل او دبر وان لم ينتشر او فرج بهيمة او ميت انزل ام لا طايعا او مكرها
عامدا او لا شابا او شيخا او عنينا ولو خنثى مشكلا او امرأة استعملت
ذلك من ذكر بهيمة وانما حصل بذلك ماء الموطوءة وفى الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم اذا جلس
بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وفى الحديث ناسخ لما رواه مسلم
من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقحطت او اكسلت فلا غسل وكما روى من قوله صلى الله عليه
وسلم انما الماء من الماء وتغيب بعض الحشفة او مقدار الحشفة العيب او المراهق
او حائل كثيف لغو وقيد [illegible] فراهقة كصغير وصورها بالغ والصور اربع بالغان
بالغ وصغيرة ويشملها كلام المصنف يجب الغسل عليهما فى الاولى وعليه
فقط فى الثانية ويستحب لهما صغير وكبيرة فلا يجب عليهما ولكن يندب لها
ان كان الواطئ مراهقا صغيران فلا غسل على مقتضى المذهب ابن بشير
يؤمران به على جهة الندب تنبيه مغيب الحشفة يوجب اشياء ذ[illegible]
غيرها المولف منها عدة [illegible] ومغيب الحشفة [illegible] يوجب الغسل
ويوجب الحد ويوجب الصداق ويحل المبتوتة ثلاثا للذى طلقها
خامسها
ويفسد الحج ويفسد الصوم مختصر قال وبمنى وان بنوم [illegible] او السفر
من رجل او امرأة يعنى ان من موجبات الغسل خروج المنى ويعنى بلذة معتادة
ولو بغير جماع وسواء كان خروجه بيقظة او بنوم وسواء خرج من رجل او امرأة
وظاهره ان الموجب هو خروجه الى ظاهر ولو من انثى وهو كذلك على المعروف من المذهب
من منها وانما الرجل كما قال الباجى [illegible] انما الماء من الماء [illegible]
ونبه ابن المنير [illegible] بانفصاله عن محله كلية لا عادته ينعكس الى داخل

الرحم ليتخلق منه الولد والدافق بمعنى المدفوق لانه الذي يخرج بدفق وصب ومج ودفعة
بعد دفعة قال ابن الحاجب ومني الرجل ابيض خاثر رائحته كرائحة الطلع والعجين
ومني المراة اصفر رقيق انتهى وهذا اذا كان صحيحا [illegible] واما [illegible]
التشبيه [illegible] ويعرض [illegible] واما من المريض فانه يتغير لونه ويختلف رائحته
وربما [illegible] ذلك لو اشتبه [illegible] بلا كراهة الطلع علم انه مني قال ابن ناجي [illegible]
بيده [illegible] والماء عليه [illegible] فانه مني [illegible] التهمي
[illegible] امنى بغير لذة كمن ضرب او لدغته عقرب او نزل به غير معتادة لم يجب
فالمني [illegible] المشهور وعدم الوجوب [illegible] لظاهر كلام المدونة انه لا غسل عليه في اللذة
غير المعتادة ولو [illegible] اللذة ثم استدام ذلك حتى امنى [illegible] ان ذلك
[illegible] انتهى [illegible] على نفي الغسل مع وجوب الوضوء وهو المشهور واستعمله
[illegible] المشهور [illegible] سواء كان بلذة او غير معتادة [illegible]
في المختصر ان خروج المني في النوم موجب للغسل سواء ذكر احتلاما او لم يذكر
وهو كذلك بالاتفاق في الاولى وعلى الاصح في الثانية لانه لا بد من وجود اللذة [illegible]
[illegible] النائم يحمل على اغلب احواله وهو وجود اللذة المعتادة بل نقل
الجزولي الاجماع على وجوب الغسل قال الحطاب ولم ار ما حكاه من الاجماع مع
ما نقله ابن راشد [illegible] ابن الحاجب [illegible] ومن الاثر ولم يذكر انه اتفق في وجوب
الغسل [illegible] ثم قال ومن احتلم ولم يجد [illegible] فلا غسل عليه [illegible]
عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا غسل عليه رواه ابو داود والترمذي وذكر الحديث
في الذخيرة وذكره ابن رشد قال الحطاب فان خرج المني بعد ذلك [illegible] وجوب الغسل [illegible]
[illegible] المشهور الوجوب تنبيهات الاول [illegible] الصور اربع [illegible]
[illegible] يجب الغسل بالاتفاق [illegible] بالاتفاق [illegible] غسل
امنى [illegible] المشهور الوجوب الثاني [illegible] موجبات الغسل وتنبيه
المصنف على ذلك عن الخلاف على [illegible] الاشكال بناء على ان غسل

صور الغسل اربعة

[illegible]

[illegible]

الكلام اذا اسلم انما هو للجنابة التي تقدمت له فاذا لم تتقدم له جنابة لا يجب عليه غسل
على المشهور وقيل غسله تعبد وقال القاضي اسماعيل يستحب وان كان جنبا
قبل الاسلام وان لم [illegible] قاله ابن الحاجب واقتصر في المختصر على المشهور فقال ويجب
غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر [illegible] قال في المختصر وتمنع الجنابة موانع الاصغر
والقراءة الا كالاية لتعوذ ونحوه ودخول مسجد ولو مجتازا لكافر وان اذن مسلم وقال
في الحيض ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما وطلاقا وبدء عدة ووطء فرج او تحت ازار ولو
بعد نقاء وتيمم ورفع حدثها ولو جنابة ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ومس
مصحف لا قراءة انتهى وقال في النفاس وهو كالحيض وفي المدونة للجنب ان
ياكل اذا غسل يده من الاذى وله ان يعاود اهله ابن يونس يعني امراته التي كان وطئها
او جاريته لانه يكره ان يطأ زوجة له اخرى في يوم الاخرى الباجي ويستحب له غسل
وجهه ومواضع النجاسة اذا اراد ان يعاود الجماع انتهى ونبه عليه في المختصر بقوله
كغسل فرج جنب لعوده لجماع قال ابن رشد ان جامع الاولى او غيرها وقيل الاولى
فقط ولغيرها يجب ولعله لئلا يدخل فيها نجاسة الغير انتهى ثم قال في المختصر
ووضوئه لنوم لا تيمم وليس الاعماء وفي التصفية للشيخ زروق وقيل ان الاكل على
الجنابة يورث الفقر [illegible] تشتغل [illegible] فيها [illegible] اذا لم يتوضأ [illegible]
عادة انتهى ونهي [illegible] بعضهم جنابة الحرام [illegible] تنبيه الغافل ولا ادري
ما وجهه فتامل ولا ينبغي ان يطأ امرأته بعد الاحتلام حتى يغتسل او يغسل
وجهه او يبول لانه يورث الجنون في الولد انتهى ونبه عليه في التصفية [illegible]
ولما فرغ من الكلام على الطهارة المائية بقسميها صغرى وكبرى شرع
في الكلام على ما ينوب عنها وهو الطهارة الترابية فقال التيمم
وهو لغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا قال ابن عرفة
طهارة ترابية تشتمل [illegible] عند عدم الماء او عدم القدرة على استعماله والاصل في مشر
وعيته قوله تعالى وان كنتم مرضى الاية واحاديث منها حديث الصحيحين جعلت لي

تنبيه: [illegible] كافر

موانع الجنابة والحيض والنفاس

تنبيه: اكل الجنب ومعاودته اهله

تنبيه: وضوء الجنب للنوم

تنبيه: وطء المرأة بعد الاحتلام حتى يغتسل او يغسل وجهه او يبول

تنبيه: الطهارة الترابية

الارض مسجدا وطهورا والاصباغ مشروعيته وعلى انه من خصائص هذه الامة للعمل والسنة
بها والاجماع كما قال ابن ناجي في شرح الرسالة وحكمه الوجوب وصفة الفعلة
بالاجماع وتختص ابن عباس انه رخصة قال الشاذلي والحق انه عزيمة في عدم الما
ء ورخصة في حق العاجز عن استعماله مع وجوده ما اختاره من التفصيل
من جعله رخصة مطلقا وقال الحطاب انه رخصة تنتهي في بعض الصور للوجوب
كراجي الماء او خاف الهلاك باستعماله او شديد الاذى ما نصه ثم اعلم ان
للتيمم مباحث كثيرة وقد ذكر المصنف اهمها ونحن نذكرها مرتبا مفصلا البحث
الاول في السبب الناقل عن الماء الى التيمم واليه اشار بقوله يتيمم ذو الصلاة لعدم
الماء او لعدم الالة التي ياخذ بها الماء او خوف مرض يحدث له اذا استعمل الماء
او خوف زيادة مرض او تاخر برء ، فذكر ان للتيمم اسبابا الاول عدم الماء يعني
الماء الكافي للطهارة الصغرى ان كان محدثا حدثا اصغر او الكبرى ان كان محدثا حدثا
اكبر فلا يجب به التيمم اذ من لم يجد ما يكفيه للطهارة بل لو وجد ما يكفيه للفرائض دون
السنن وجب اي يترك السنن ويقتصر على الفرائض ويتيمم وان وجد من الماء ما
يغسل به وجهه ويديه وعجز على جمع ما يمسحه مسحا ويكمل به وضوءه فانه
يفعل ذلك ويجري كمن وجد ماء مستعملا يجب عليه استعماله ان لم يجد غيره اي
الطهارة واختلف فيمن لم يجد من الماء الا قدر ما يتوضأ به او ما يغسل به النجاسة
فقيل ينوي طهارة الصلاة في طهارة الخبث دون الحدث وقيل يزيل النجاسة اذ لا بدل
عن ازالتها وللوضوء بدل وهو التيمم الثاني عدم الالة التي ياخذ بها الماء
ومثله عدم وجود ما يتناول به الماء الثالث خوف حدوث المرض ولو نزلة او حمى
حقيقة الحطاب والظاهر ان الخوف انما يعتبر اذا استند الى سبب كتجربة
بنفسه او غيره ممن يقاربه في المزاج او خبر عارف بالطب انتهى وكذا خوف زيادة
المرض او تاخر البرء ومن هذا اذا قدر على الوضوء والصلاة من قيام يخرج الصلاة
والجوع عرفه وخاف ان فعل ذلك انقطع عنه العرق ودامت علته كان دوام المرض

هل التيمم عزيمة او رخصة او تارة وتارة

الاسباب الناقلة الى التيمم

يعني

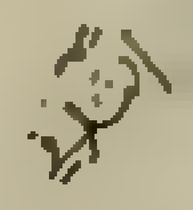
في معنى زيادته وتأخر برئه وحدوث الهلاك باستعمال الماء اصلا والمراد بالخوف
هنا العلم والظن لا مجرد الشك والوهم فإن كان انما يتألم في الحال ولا يخاف
عاقبته لزمه الوضوء والغسل تنبيه قال الاول الحطاب قال ابن وهب في
سماع عبد الملك اذا لم يقدر المجدور والمحصوب على الوضوء تيمما وحمله ابن رشد
على انهما لا يقدران على مس الماء وقال سند فيه اذا عظمت بطنه حتى لا يمكن
من تناول الماء ورجعه من الاناء وكذلك الاشل لا يقدر ان يمسك بنفسه فتوضع
الماء فيتيمم ويصلي ولا يعيد انتهى وان لم يمن تيقن نابا يجد من يوضئهما
ولا يستطيعان ذلك والله اعلم وقوله [illegible] على من انتفخت
بطنه ونحوه وان كان مبطونا يعني من غلب عليه لا يستطيع امساكه
فانه يتيمم ويصلي وقد قيل فيه انه يتوضأ لكل صلاة انتهى والقول الثاني
في كلامه هو الجاري على المعروف من المذهب في الاحداث المستنكحة كما تقدم
والقول الاول في نسب من ينوي اللخمي ولعله اغتر بظاهر لفظ الرواية انتهى
الثاني ليست اسباب التيمم منحصرة فيما تقدم فقد ذكروا ان منها خوف
عطش في الحال او المآل او عطش محترم معه من ادمي معصوم او دابة او كلب
مأذون في اتخاذه لا يبعد على القولان فيما اذا خاف عطشه [illegible] او الخوف من لص
يعرض له اذا استعمل الماء ومنها ان يخاف بطلبه الماء تلف ماله ان كان
وجود الماء مطلقا ان شك او توهم ومنها ان يخاف خروج الوقت الذي هو فيه
من ضروري او اختياري واختلف اذا كان الماء حاضرا او خشي باستعماله خروج الوقت
الذي هو فيه هل يتيمم محافظة على الوقت اولا وقد ذكر هذه الاسباب كلها الحطاب
ومنها خوف فوات الجنازة ذكره اللخمي بقيد ونقله البناني [illegible] انظره في مسألة
قال الحطاب وكلام لخاصة هو والله اعلم (تنبيه) اشار الى ما يفعل بالتيمم و
اليه اشار بقوله لا يصلي بتيمم واحد الا فرضا واحدا و يجوز التيمم لفرض [illegible] واكثر
ويعني ان من تيمم لصلاة فرض لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم الا ذلك الفرض الذي تيمم له دون

المجدور المحصوب اذا عجز عن الوضوء

ما يفعل بالتيمم

غيره من الفرائض لا استقلالا ولا تبعا فإن أراد أن يصلي بذلك التيمم فرضا اخر اعاد
التيمم له ولذلك قال في المدونة من تيمم لصلاة فذكر صلاة قبلها اعاد التيمم للمنسية
وبدا بها ثم تيمم للحاضرة وقيدها ابن الحاجب بالاخير فكذلك من ذكر صلاتين بتيمم واحد انتهى فإن صلى
بتيمم واحد فرضين بطلت الثانية منهما ولو كانتا مشتركتي الوقت ولو
قصدهما بتيممه هذا هو المشهور وإن كان في المسألة صيغة الترجيح
مقابل وقد قيل يتيمم لكل صلاة وقد اخذ عليه في تعريفه مع انه قول ابن القاسم
وفي المسألة اربعة اقوال واختلف في علة عدم الجمع فقيل لأن التيمم لا يرفع
الحدث فلا يستباح به الا اقل ما يمكن وهو صلاة واحدة قال التوضيح وهو دعوى
لا دليل عليها ثم قال ويمكن أن يوجه المشهور بأن ظاهر قوله تعالى اذا قمتم الى
الصلاة يقتضي أن لا يصلي من يصلي بوضوء ولا بتيمم استثنت السنة جواز الجمع
بالوضوء فبقي ما عداه على الاصل وقيل لانه لا يتقدم على الوقت والقول
الرابع يجوز أن يصلي فوائت بتيمم واحد كما قال في المسألة وقد روي عن مالك
فيمن ذكر صلوات أن يصليها بتيمم واحد وقيل لوجوب طلب الماء لكل صلاة و
لهذا قال ابن شعبان يجوز للمريض الذي لا يقدر على استعمال الماء أن يصلي صلوات
بتيمم واحد وبهذا القول صدر في المسألة ثم قال المصنف وجاز أن يصلي بتيمم الفرض
صلاة الجنازة وسجود تلاوة وسنن ونوافل يعني أن الجنازة اذا لم تتعين وما ليس
بفرض من السنن والنوافل يجوز أن يفعل بتيمم الفرض قبل ذلك الفرض او بعده لكن
اذا فعل قبل الفرض فلا بد من اعادة التيمم للفرض ولو كان المتنفل يعني الجمع فلا
بد من اعادته للجمع ولا يصح بالتيمم الأول على المشهور وإن فعل بعد الفرض فكأنما
يشترط اتصال النفل بالفرض كما يفهم من قول المصنف بعد وإن اتصلت بالصلاة فلا
ينفصل بطول او خروج من مسجد ويسير الفصل مغتفر قال الشيخ
سالم ومنه قراءة آية الكرسي والمعقبات انتهى الأول ظاهر كلام المصنف
انه لا ينشئ نية النافلة عند تيمم الفريضة وهو كذلك على المعتمد انظر الحطاب

في علة عدم الجمع بين فرضين بتيمم ثلاثة أقوال



الشيخ فظاهره أن قال مع الاقتدار على فعلها قبل الفرض بنسبة الجواز وقال الزرقاني
انظر هل يجوز أو يكره انتهى وكتب شارح المرشد يجوز إيقاع النفل بتيمم الفرض
بشرط تقدم الفرض فظاهره أن النفل إذا تقدم على الفرض المتيمم له لا يجزيه لأنه يجوز وهو
في ذلك تابع لظاهر عبارة المختصر وقد اعترضه الحطاب وغيره بما تقدم له الآن قال
التونسي أما لو أن يتنفل بإثر الصلاة ما لم يطل كثيرا فشار إليه التوضيح ويثبت ذلك
الشافعية بأنه لا يدخل وقت الأخرى وإذا دخل فلا وهو ظاهر لأنه إذا بعد صار الفاصل
تابع للفريضة ولا يعطى للتابع حال عدم المتبوع حسا وحكما والله أعلم انتهى
الثالث فيما يتيمم له وما لا وإليه أشار بقوله ويجوز أن يصلى به التيمم وهو إذا كان
مسافرا أو مريضا أو حاضرا صحيحا لجنازة إن تعينت الا أن
تعينت عليه وفيما يتيمم للجمعة ويتيمم للفرائض وفي تيممه للنوافل وفي
بالتبع للفرائض فأخبر أنه المريض والمسافر يعني سواء كان سفرهما مطلوبا أو مباحا
سفر قصر أو لا كما يتيممان للفرائض يتيممان للسنن والنوافل وأن الحاضر الصحيح
الفاقد للماء الكافي للطهارة إنما يتيمم للفرض إذا خشي فوته ولم يكن منه لا عن غيره فلا يتيمم
لجنازة لم تتعين عليه لوجود من يصلي عليها والجمعة فإن لم يصلها بناء على أنها بدل عن
الظهر لا على أنها فرض يومها وأما النوافل فلا يتيمم لها ولا يصليها بالتبع للفرائض
أما ما ذكره من تيمم المريض والمسافر للنوافل استقلالا فقال الحطاب هو المشهور
المعروف من المذهب قال وفي العمارة الأسعد فيه خلاف الأمر عبد العزيز بن أبي سلمة ونقل
ابن عرفة قول ابن أبي سلمة في المسافر فقال وقال اللخمي والمازري والمريض مثله وأما
ما ذكره في الحاضر الصحيح من كونه يتيمم للفرائض إلا الجنازة المتقدم دون النوافل فهو
المشهور من ثلاثة أقوال وعليه اقتصر في المختصر وقيل إنه كالمسافر والمريض
لاستوائهما في العلة وهي عدم الماء وخوف فوات الوقت وإنما خص الله تعالى بالذكر
المسافر والمريض لغلبة وقوع ذلك لهما دون غيرهما كما يقع في الأعذار وقيل
لا يشرع له التيمم أصلا وهو لمالك في الواضحة قال يطلب الماء وإن خرج الوقت فعله

ما يتيمم له وما لا

ابن راشد ابن عبد السلام وهذا يقتضي ان عادم الماء والصعيد لا يصلي وأما على
القول بانه يصلي فيحتمل ان يصلي هنا بغير تيمم ويحتمل ان يقال انه يتيمم لان التيمم لا يزيده
الا خيرا وانظر ما ذكره من كونه لا يجعل النوافل بالتبع للفرائض فقد صرح به
الشيخ محمود السوداني في شرحه للمختصر ونقله في حواشي شيخ المصنف المعروف
بالسنهوري على شيخ عبد الرحمن بن محمد العلاني ثم صرح ابن مرزوق بجواز تنفله تبعا وهو
ظاهر المختصر ايضا قال في شرح المرشد وهو ظاهر كلام ... قلت الاول
ظاهر المصنف في الصلاة ان العادم يصلي بتيمم وهو ظاهر الحديث كما تقدم الشاذ
في اعادة السنة بتيمم النافلة مقدم اجاز ابن القاسم في المجموعة لمن تيمم لنافلة
ان يوتر بتيممه واذا اجاز هذا بايقاع النافلة بتيمم السنة اولى قاله
الحطاب وهذا واضح وقد رجع في التوضيح ما يوهم خلاف ذلك انظره التحقيق ...
في فرائضه وسننه ومندوباته ويندرج فيه صفته وقد اشار لذلك المصنف على
هذا الترتيب بقوله فرائضه مسح الوجه ومسح اليدين الى الكوعين والنية والى
... والصعيد الطاهر ... ابن رشد ... والجانب ونحوها
واتصاله بالصلاة وبعد دخول الوقت ... ثمانية ...
مسح الوجه ان تعميم الوجه بالمسح فيراعي الوترة ومحاجر العينين والعنفقة و
يمر يديه على لحيته الطويلة ويبلغ بها حيث يبلغ بها في غسل الوجه وما لا يجب
في الوضوء لا يجب في التيمم قال ابن شعبان ولا يتتبع غضون الوجه ...
اليدين الى الكوعين ان تعميمهما الى كوعيه بالمسح والكوع طرف الزند الذي
يلي الابهام ويجب نزع الخاتم لان التيمم رخصة فلا يتعدى الى ... وسمع
ابن القرطبي ... ابن شعبان على وجوب تخليل الاصابع وتبعه على
ذلك جماعة من المتأخرين وسكت غيرهم فسكوت باقي المتقدمين والسكوت
لا يدل على المخالفة فيخرج ان المذهب على وجوب التخليل واما تضعيف ابن الحاجب
التخليل بقوله قالوا ويخلل اصابعه فان التخليل لا يناسب المسح الذي هو

بمعنى

فرائض التيمم

يجب تخليل الاصابع في التيمم

مبني على التخفيف ثم بعد كتب هذا رأيت القلشاني في شرحه الرسالة عد التخليل
في المستحبات وذكر أنه من المختلف فيه ونقل عن الشيخ يحيى ابن عمر أنه قال
بعد نقل كلام ابن الحاجب ولم أقف عليه لغيره فانظره أهو المذهب أو مقابله قال
الاجهوري ومن تبعه ويكون التخليل بباطن إصبع أو أكثر لا بجنبه لأنه لم يلاقه
التيمم عليه وتقدم عن الشيخ زروق مع أنه انما ذكر هذه الكيفية على وجه أنها
مستغرب وذلك يقتضي أنه لم يكن هو ما ذكر ولا يتفق ولكنه هو الظاهر والله
أعلم تنبيهان الأول قال الحطاب لو مسح بيد واحدة أجزأه بل قال سند
لو مسح وجهه بإصبع واحدة أجزأه كقول ابن القاسم في مسح الرأس قال ابن
ناجي في شرح المدونة قال ابن عطية هذا هو المشهور انتهى الثاني قال
ابن فرحون في الألغاز فإن قلت هل تجوز الصلاة بتيمم لم يستوعب فيه الوجه
كله ولا اليدين وليس فيه عذر قلت نعم إذا ارتعشت يداه ولم يجد من ييممه من وجهه
وقدر على أن يمس التراب ولم يستوعب محل الفرض فإنه تجزيه الصلاة بذلك التيمم انتهى
مسائل الحطاب وأما إذا وجد من ييممه فلا يسقط عنه فقد نص في العتبية على
أن الأقطع اليدين يستنيب من ييممه كما يستنيب من يوضيه فيبلغ لوجهه
ويديه إلى المرفقين على قول مالك وعلى قول ابن سحنون التيمم للكوعين فيسقط
عنه مسح يديه إلى المرفقين والله أعلم قال المصنف ونية فرض التيمم أو
استباحة الصلاة ونية عند الضربة الأولى ثم إن كان محدثا فلا يفتقر لنيته وإن
كان جنبا فلا بد من نية الجنابة ولو تكررت الصلاة لأنه يراع كل صلاة بعد تيمم
فإن تركها عمدا أعاد أبدا وأما سهوا فتجزيه على المشهور وقيل في الوقت وقيل
لا إعادة ويكفيه نية الصلاة إن لم يعينها بعينها من فرض أو نفل
أو هما على العموم فإن نوى استباحة الصلاة في فرضها ونفلها فإن فعل له
الصلاة ما يفعل به تقدم بحث قاله ابن دقيق العيد قال الحطاب وهو ظاهر
إذا كانت نية استباحة مطلق الصلاة فرضا أو نفلا وأما لو نوى استباحة

الصلاة وضعها وبطلها كما تقدم انتهى ثم قال بعض عبد الله رحمه الله وقد ذكر
الحطاب مثل هذا ما نقله المشهور انه يستحب للمتيمم تعيين الفعل المستباح
فان لم يعين معا اجزاه وذلك بان ينوي استباحة ما يمنعه الحدث فله ان يفعل به
ما شاء بشرط ان يكون متصلا وان اراد فرضا من معه على غيره وهذا في الحقيقة حكي
عن لما نوى استباحة الجميع ولا يصح ان يكون المراد بكلام من ان ينوي استباحة
معنى ما يمنعه الحدث من غير تعيين ثم يفعل واحدا منها وهذا واضح والله اعلم
انتهى فيؤخذ منه والله اعلم ان من نوى الاستباحة مطلق الصلاة الا انه لم يرد احد
مصروفها منها الا هو الوجه او النفل فانه ليكون بمنزلة من نوى استباحة
الصلاة وصفها وبطلها فله ان يفعل به الفرض والنفل فان اراد الفرض فمن به وتمييز
ما يفعل كلام ابن دقيق العيد مثل والقوة الصورة فتأمل هذه الصور الثلاث

تكميل للانيوي المتيمم رفع الحدث فان التيمم لا يرفعه على المشهور
وقال ابن المسيب يرفع الاصغر دون الاكبر وبه قال ابن شهاب فيجب الغسل
بوجود الماء دون الوضوء وقال عمر ابن عبد العزيز بن ابي سلمة يرفع الاصغر والاكبر
فاذا تيمم لجنابة ثم وجد الماء فلا يغتسل حتى يجنب جنابة اخرى نقله الجزولي
في شرح الرسالة ونقله ايضا الحطاب عن ابن بكر بن عبد الرحمن انتهى القلشاني على
قوله في الرسالة فان وجد الماء فليتطهر او لم يجده فان صلى … وفي ابن الحاجب انه لا
يرفع الحدث على المشهور وعليهما وجوب الغسل لما يستقبل قال في التوضيح
ظن الشراح الثلاثة ان قوله وعليهما ينتقض وجوده … لانه لا يلزم استعمال
الماء اذا وجد وهو غير موجود ثم قال والمعنى انه على كل من القولين يجب الغسل لما
يستقبل انتهى وتبعه الحطاب على ذلك فقال وعلى كل قول لا بد من الغسل
اذا وجد الماء قاله ابن الحاجب انتهى وقد علمت مما نقله القلشاني ان العدل
بذلك موجود ومن قال الحطاب بعد حكاية القولين بالرفع وعدم رفع الحدث عند الاصحاب
اربعة احكام وهي اباحة الصلاة اذا اصابت به والمس الجنب به وعدم وجوب الوضوء

الخلاف في كون التيمم يرفع الحدث

الفروع التي تنبني على ذلك الخلاف



إذا وجد الماء بعد وإنما التيمم بالمتوضئ من [illegible] زاد ابن شاس قبل الوقت

فيتكون ضعيفة انتهى [illegible] قوله وعدم وجوب الوضوء إذا وجد الماء مع

قوله وعلى كل قول [illegible] أنه صريح في أنه لا يجب استعمال الماء على القول بأن التيمم يرفع

الحدث ويجوز أن يكون مراده القول بالتفصيل بين الأصغر فيرفعه والأكبر فلا يرفعه

معه [illegible] وأغفل ما هذه الفروع المختلفة التي تنبني على هذا الخلاف

[illegible] على أنه معنوي وكلام [illegible] لما يرد على ذلك من الإشكال وأما

الجواب [illegible] الخلاف [illegible] من تلك الفروع والله

أعلم بحقيقة الأمر في ذلك وحاصل الإشكال أن إباحة الصلاة بالتيمم

ما حاصله [illegible] بكيفية [illegible] الحدث الذي هو المنع [illegible] بعض أمورها

للغزالي قال [illegible] لا يرفع الحدث أنه لا يرفعه [illegible] إلى غاية وجود

الماء وقال [illegible] في المسألة خلاف [illegible] للقاضي [illegible] قال مراده

أن التيمم يرفع أمر مستبق الحدث وهو المنع من الصلاة ولا يرفع [illegible]

وهو وجوب استعمال الماء [illegible] التيمم لا يرفع [illegible] الحدث

كلها [illegible] التوضيح وعليه [illegible] المسألة خلاف [illegible] لأن المثبت غير

المنفي [illegible] انتهى وانظر [illegible] الجواب في التوضيح [illegible]

[illegible] وضع [illegible] على ما [illegible] عليه [illegible] حقيقة [illegible]

ولا [illegible] على [illegible] على ما تقرر من جواز التيمم [illegible]

[illegible] على [illegible] على وجه

[illegible] أنه [illegible] بعضها بعض [illegible]

إذا على [illegible] الموالاة بين أعضائه [illegible]

إذا [illegible] الوضوء [illegible] الصلاة [illegible] قال [illegible]

[illegible] حتى [illegible] إعادة التيمم أنه لا يجوز أن يتقدم على الصلاة [illegible]

[illegible] متصلا بها انتهى [illegible] وهو جزم في [illegible] بلزوم الموالاة

ما في المشهور [illegible] لا يرفع الحدث [illegible] الإشكال

[illegible] المسألة [illegible] النسخ [illegible] التوضيح

90

فيه ولم يخشه بالوضوء كما يفعل في الغسل ... ثم ذكر الصعيد الطاهر لقوله
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وقد اختلف في الصعيد فقال ابو اسحق الزجاج لا اعلم
اختلافا وهو صريح في اللغة انه وجه الارض على اي وجه كان من رمل او حجارة او
مدر او تراب انتهى وعلى هذا التفسير اقتصر المصنف وقال الازهري
ما صعد على وجه الارض وقال ابن فارس الصعيد التراب واختلف في الطيب
في الاية ومذهب مالك ان المراد به الطاهر ولذلك اقتصر عليه المصنف وقيل هو
النظيف وقيل هو المنبت بدليل والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه وقيل
هو الحلال فائدة في شرح الرسالة اجمع المسلمون على جواز التيمم بكل تراب طاهر
منبت غير منقول ولا مغصوب وعلى منعه بمثل الخبز والطعام والاطعمة وما
يعتز بالعلم على القول بجواز التيمم عليه لانه ... للقطع لا يفعل بنفسه
واختلف فيما عدا ذلك انتهى وقد اقتصر في المختصر على ما يرجع منه للمشهور
من محل الخلاف فقال كتراب وهو الافضل ولو نقل وثلج وخضخاض وفيها جفف يديه
روي بجيم وخاء وحجر بلا ... ومعدن غير نقد وجوهر ومنقول كشب وملح وله
يبق ما ... او حصر ... انتهى ورد بقوله ولو نقل قول ابن بكير
لا يتيمم على التراب المنقول او الذي جعل بينه وبين الارض حائل وقوله و
خضخاض معطوف على ... والا كان يتيمم عليه وقوله ولم يجد ...
له كذا قال الحطاب وغيره من شراح المختصر ... مع ان كلا من ... المسألة
... ان التخصيص صحيح ووجهه ... التيمم بالمنقول انما
هو على المشهور للصحيح وغيره ان التيمم به للمريض جائز على غير خلاف لانه مظنة
الاضطرار الى ذلك دون الصحيح ثم ظاهر التوضيح ان المسألة فيها ...
... من السؤال في التيمم بالمنقول ... ثالث وهو ان المراد انه يجوز
ذلك للمريض بجواز ... بخلاف الصحيح فان تيممه ... على غير
المنقول اولى للخروج من الخلاف ووجه ثالث وهو الذي يفهم من كلام ابن بزيزة اه

ما اجمع على جواز التيمم عليه وعكسه وما فيه خلاف

والمريض



ما به اللبن منقول د فعلته صنعة ما يتيمم عليه الا العزورة والمرض ملكته ذ
لا على الا منقول بالذكر والله اعلم وقد اشار الى ان مذهب المدونة يمنع التيمم على
الجدار ... على ... مبارك ... ومثل الخشب الحشيش
والحلفاء ما يتيمم عليه الا اذا لم يجد غيره و لم يمكن قلعه فيتيمم به حينئذ قال اللخمي
لانه لم يبق الا التيمم او يدع الصلاة او يصلي بغير تيمم على القول الآخر فقاله
بمختلف اولى واشهب انظر الحطاب واحترز المصنف بالطاهر من النجس فانه
يتيمم به على العلا اعادة ابدا وما هنا اعادة في الوقت كذا قال اصبغ وابن حبيب في الحر
وفيه المتيمم على موضع نجس مما اللتوم فانه عليهما اعادة في الوقت واستشكل
في الاعادة على الوقت واجيب بان المراد ان كل نجسه لم تظهر ظهورا
بينا ... فيه وبان ذلك مراعاة لمن يقول بطهورية الارض ...
وهو مذهب الحسن ومحمد بن الحنفية تنبيه قال في التوضيح ونسخه
صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد قال الحطاب وقيل يصلي ويقضي وقيل يصلي
ولا يقضي وقيل لا يصلي ويقضي قال الناظم

ومن لم يجد ماء ولا متيمما • فاربعة اقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك • واصبغ يقضي والاداء لاشهبا

وظاهر كلامه ... ان المسألة مفروضة في عدم الماء والصعيد وهي مفروضة
فيما هو اعم من العدم بل هي مفروضة في العجز عن استعمال الطهارتين المائية
والترابية اما بعدمهما او بغير ذلك كالمريض والمربوط والمسجون بحيث لا
يمكنه ... او ... وقد ذكر ابن رشد الاقوال الاربعة فيمن ...
ولم يمكنه الوضوء قال ... مرضا او زيادة ...
بمنزلة من يعدم الماء والتراب ولا يتيمم من ... وقال البرزلي
... على التراب وقال الحطاب ان ... لا يستطيع ...
فيه الاقوال الاربعة والاجهوري فيه ... البرزلي قال الشيخ ... ما تقدم

للعجز عن الطهارتين صور

المعهود في التيمم يكون على الصعيد والعاجز كما في الطهارة الماء سواء كان الحدث أكبر أو أصغر فعلى الخ

هو محملة عن ما لابن رشد وغيره من أن لا شيء. فتأمل. قال الحطاب عن ابن العربي أن العاجز
عن استعمال الطهارة لمرض أو عدم ماء أو سبع أو عدم مناولة حتى لا يمكنه تحصيلهما
بماء أو تراب مختلف فيه على ستة أقوال هذه الأربعة والخامس قول ابن القاسم يومئ
إلى الماء لا إلى التيمم والسادس قول القابسي يومئ إلى التيمم والله
أعلم ونقل عن التوضيح أنه قال يتصور ذلك في المربوط لا يجد ماء ولا ترابا. الحطاب
وظاهر كلامه أنه سواء أمكنه أن يومئ إلى الأرض أم لا وقال ابن عرفة واللخمي
عن القابسي يومئ المربوط للتيمم بالأرض بوجهه ويديه كما يومئ به للسجود
ابن بطال انتهى وقال ابن أبي أبو عبد الله بن الحاج في المرحل في باب الحج أن الإ
مام مشهور مذهب مالك وقد ذكر ذلك البرزلي عن تعاليق أبي عمران الفاسي
عن القابسي انتهى كلام الحطاب والكلام في توجيه الأقوال الأربعة أن قول
مالك مبني على أن الطهارة شرط وجوب وأداء والمسيء وغيره مذهب مالك
لظاهر أن بها أعني شروط الصلاة عن العاجز مستقلة ولا موجب لأن
العاجز عن الطهارة ومبنى الأقوال الثلاثة الباقية أن الطهارة شرط أداء
لكن عند أصبغ يقضي الفائت وعند أشهب يقضي الفائت فيه و
عند ابن القاسم الأمر يحتمل ما عنده فعل بالعقل وأعطاه الاحتمال الأ
ول وفي الأداء أعطاه الاحتمال الثاني قال الأجهوري إنما هو عند ابن القاسم فقد
خالفا في وجه به قول ابن القاسم وأشهب وقد يشكل توجيه قول أشهب بأن الطهارة
شرط مع القدرة دون العجز في حيث قال

أرى التيمم في غاية الوجوب لمسبعة ... وشرطه أداء عذر من بعد أو حبل
وفيه بالغنم ومن فاته أشبه ... لأشهب دون عذر في الغير

انظر الأجهوري وقد يشكل على قول أشهب بأن غلبة الحرف أو سبقه مبطلة تحليقه وأن
نحوه جعلت لأنه ربما لعلها كله أبي حمو في الأعذار في مسائل الصلاة تسابقها
انتقاله للصلاة على المشهور وبأن مقابله والمشهور إذا علم أنه عاجز بفعل

له من حالة او غيرها من خافات او تبعا ولا باس ان يصلي نوافل بتيمم وامرادا
كان ... التوضيع من ... تيمم للنافلة ثم خرج من المسجد
لحاجة ثم عاد لا ينتفل به ولا يمس مصحفا. تنبيه قال البرزلي في
مسائل الصلاة وسئل السيوري عمن تيمم ثم دخل في الفريضة ثم حصل
له شك في الاحرام هل يعيد التيمم فاجاب بانه لا يلزمه اعادة التيمم قال
البرزلي من بدا له ان [illegible] فان طال فانه يبطل تيممه انتهى الحطاب
وعلم من هذا ان التيمم [illegible] ان يكون قبل الاقامة والله تعالى اعلم بل ذلك
هو المطلوب لان الاقامة بعده مكروهة كما سياتي في باب الاذان وكلام
ابن عبد السلام في ذلك المحل كالصريح في ذلك. ثم [illegible] فعله بعد
دخول الوقت فلا يصح التيمم قبل دخوله على المشهور ولو دخل بتيمم فرغه
من التيمم ولهذا لم يكتف بالبعض [illegible] عن هذا لا يلزم من ابطاله بطلان
لا كونه في الوقت [illegible] من كونه في الوقت ابطاله بهذا التوضيح ووجه
المشهور انها طهارة ضرورية والضرورة لفعلها قبل وقت الصلاة اشبه
ووقت العادية ذكرها فاذا تيمم لفائتة متذكرا [illegible] واعادة
التيمم للعادية ووقت صلاة [illegible] الفراغ من [illegible] الغسل او التيمم
فان تيمم لها قبل ذلك قال في الحطاب ولا يتيمم للصلاة قبل وقتها وفي
اول وقتها ويجوز فعلها [illegible] التلمساني وقال ابن شعبان في المختصر
ما جاز فعل [illegible] وان تراخى عن الصلاة انتهى [illegible] وعلى انه
ترتيب الخ. تنبيهات الاول لو تيمم لقراءة القرآن قبل طلوع
الفجر ثم طلع الفجر فله ان يركع الفجر به لا انتيمم. الثاني في التعبير عن هذه
الواجبات بالواجب تسامح لان منها ما ليس جزءا من حقيقة التيمم و
لذلك تنكب هذه العبارة في المختصر فقال ولزم موالاته وكذا [illegible]
والله اعلم ثم اعلم ان التيمم [illegible] وبالله [illegible] الاسباب

المطلوب تاخير الاقامة عن التيمم

الناقلة الى التيمم ثلاثة كما في المسالة عدم الماء والمرض والخوف وما
عداها يرجع اليها واقسام الاول ستة لان عادم الماء اما متيقن لوجو
ده في الوقت المختار او راج او متردد في وجوده او لحوقه او ايس من وجود
ه او غلب على ظنه عدم وجوده والثاني قسمان لان المرض اما ان يكون مانعا
من مس الماء او مانعا من تناوله حيث لا يجد مناولا والخوف قسم واحد كان
على النفس او المال لا تخلف حكمها في الجملة ثم هؤلاء التسعة بالنسبة
الى وقت تيممهم على ثلاثة اقسام قسم يتيمم اخر الوقت المختار وهم
اثنان الاول الراجي واليه اشار المصنف بقوله والراجي لوجود الماء اخر
المتيمم الى اخر الوقت المختار ثم يتيمم والثاني المتيقن لوجود الماء في
الوقت المختار فانه يؤخر الى اخره كما مر بالاحرى وقسم يتيمم اوله وهم ثلاثة
الاول الايس من وجود الماء واليه اشار المصنف بقوله والايس من وجوده
صلى اول الوقت او ايس من لحوقه او زوال مانع استعماله او دخول العنا
وله في الوقت الثاني من غلب على ظنه عدم وجوده فيه والثالث المريض الذي لا
يقدر على مس الماء ولم ينبه المصنف عليهما لاشتراكهما للايس في المعنى
لان غلبة الظن كاليقين في مسائل كثيرة وعدم القدرة على مس الماء تعذر
كمن عدمه كما لا يخفى ثم تاخيرهما لو تيقنا يفضيلة اول الوقت وقسم
يتيمم وسطه وهم اربعة الاول المتردد في وجود الماء وهو الذي يعبر عنه
بالجاهل الثاني المتردد في لحوقه واليهما اشار المصنف بقوله ومن هنا
او شك هل هو امر الى وسط الوقت والثالث الخائف من سباع
ونحوها الرابع المريض الذي لا يجد مناولا اذا كان يتردد في دخول احد عليه
في وسط الوقت وقد اشار شيخ شيوخنا الحق للعلامة الولي
محمد بن احمد مبارك رحمه الله ونفعنا به في شرح المرشد الى نظم ما تقدم من الا
سباب الناقلة الى التيمم وعدد المتيممين ووقت تيممهم فقال المحبه

اوقات التيمم

بعلل

قبال

والاشتغال للتيمم اعلما • لمرض او خوف او عدم ما
آخرها الآيس من العدم • ومومن راج وشك انقسم
والشك في لحوقه او وجداه • ومرض ما لواله فيستعان
مانع مس مانع الشاول • فالعجز نسبة لكل سائل
والكل منع لوقت الاختيار • باقي طاقته بغير الاضطرار
ذو السلس والحس لغير نواه • كوامرض منع المس اعلما
ومومن تحت راج اخرا • وما بقي وسط وقت مررا
من شك في اللحوق او وجد أبى • ماء وذو عجز الشاول ادا

تنبيهات الاول في اخر الوقت قال ابن عبد بين هو في الظهر الى ان
قيام د مول وقت العصر قال ابن حبيب ان يبلغ ظله مثله وفي العصر ان
يبلغ ظله مثليه وفي المغرب قبل مغيب الشمس وفي العشاء ثلث الليل قال
الشيخ ابو الحسن الصغير ومعناه ان يبقى من الوقت مقدار ما يتيمم فيه
ويصلي ووسط الوقت نصف القامة في الظهر قاله ابن يونس وقال ابن عمر
ثلثها لان حركة الشمس في الزوال وغيره سريعة حركتها بعد الزوال
محرفة في ذا اعتبار الظل لا يصير لكن فيه الثاني هذا التفصيل بين الآيس
من وغيره انما هو في الوقت المختار وانا في الضروري فيتيمم فيه من غير تفصيل
بين الآيس وغيره الثالث هذا التفصيل الذي ذكره المصنف هو
المشهور ابن الحاجب وروي اخره في الجميع وقيل وسطه الا الى اخر فيتيمم
وقيل في الا الآيس فيقدم انتهى شيخ قال وسمعه سنح اسيد ابن ابي
الرعس وجوه لغوية لمريده والترتيب فلا ضرر ان سنن التيمم ثلاثة
اولها مسح اليدين من الكوعين الى المرفقين وانا من تعرض للمرفقين
والكاف فيهما واما الكوع فنصوا على انه داخل في الفرض ومقتضاه الا سهو
داخل في السنة ثانيها تجديد ضربة ليديه وفي هذا تنبيه على ان الضربة

الاولى فيمسح بها الوجه مرة واحدة والثانية فيمسح بها اليدين مرة واحدة فلو اتى
بقول فيمسح بكل ضربة وجهه ويديه تنبيه ان اقتصر على ضربة او على
اكثر من اربعة اخر ان يعيد ابدا فيهما لا اعادة فيهما يعيد في الوقت فقط
فيهما او بعدها وهو المشهور يعيد في الوقت ان اقتصر على كوعيه وما
يعيد ان اقتصر على ضربة كما في المختصر ثالثها الترتيب بان يقدم الوجه
على اليدين فان نكس فكما ياتي هنا ما تقدم من العقد في الوضوء ولا ينصور
الا سهوا لان الطول يبطل التيمم واذا اعاد بالقرب فكما يطلب اعادة ما
بعده لان المسح مبني على التخفيف وذلك كما اذا قدم امرجه او وجهه
على الوجه واما تقديم اليمنى على اليسرى فلا ارى نص له ومقتضى ما
سبق في الوضوء انه غير مستند لان التيمم اضعف من الوضوء بدليل انهم لم يذكروا
في التيمم موالاة في وجوب الترتيب والله اعلم تنبيه تقدم لنا في شرح
العوض الاصبع ان من سنن التيمم نقل ما يتعلق باليدين فان مسح بهما على شيء
قبل ان يمسح على وجهه ويديه صح مسحه على الاظهر قاله في التوضيح او وفي
تتمة السنة نزع الخاتم مع ان الذي في التوضيح ان الاستحباب لابن عمر الذي
وانظر فيه في التوضيح فانظره ثم قال ومن فضائله تسمية وان يبتدئ بمسح
ظاهر اليمنى بيده اليسرى الى المرفق ثم مسح الباطن الى آخر
الاصابع ويفعل باليد اليسرى كذلك اخبر ان للتيمم فضائل منها
التسمية كالوضوء والغسل والثانية هذه الصفة المخصوصة في مسح
اليدين وظاهره ان المطلوب مسح ظاهر ابهام اليمنى مع بقية اصابعها
وهذا ظاهر المختصر قال ابن عرفة وهو ظاهر الرسالة والجلاب والواضحة وابن
الجلاب اذا بلغ الكوع عمدا امر باطن ابهام اليسرى على ظاهر ابهام
اليمنى انتهى وظاهر المصنف ايضا انه لا ينتقل لمسح اليسرى حتى
يمسح كف اليمنى وهو اختيار اللخمي وظاهر الرسالة انه يمسح كف اليمنى

وانظر هل يوجد ذلك
من قول المصنف مع
وان يبتدئ
بمسح ظاهر اليمنى
اليمنى ومن عبارة
المختصر ايضا

ينتهي لكوع اليسرى وبه قال ابن حبيب قيل انما اختار ذلك ليبقى
التراب بيديه واستشكل ونص ابي سالم يضرب بيديه الارض ثم يعلق
بهما شيئا نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا ثم يضرب
الارض فيمسح بيمناه يسراه يجعل اصابع يده اليسرى على اطراف اصابع
يده اليمنى ثم يمر اصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنى عليه اصابعه
حتى يبلغ المرفق ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه
حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى ثم يجري باطن بهمه على ظاهر بهم يده اليمنى
ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا فاذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى بكفه
اليسرى الى آخر اطرافه انتهى وظاهره هذا مسح ظاهر اليد بجر باطن
الاصابع ومسح باطنها اخر اعجبون بالكف تنبيه زاده للدخل
من فضائله السواك والصمت وذكر الله تعالى والاستقبال للقبلة وهل
يأتي هنا ما تقدم من رفع البصر الى السماء والتشهد بعد الفراغ من الوضوء
قال الشيخ ابراهيم هذا كله لا يختص بالغسل والوضوء ولا يبعد ان يقال به في التيمم
لانه طهارة كالوضوء انتهى ولا يبعد ان يقال بانه غير مطلوب هنا لان
المطلوب في التيمم الاختصار انتهى زاد في التنبيهات الخامس
فيما ينقض التيمم وما لا ينقضه لكن تعاد الصلاة معه في الوقت والى الاول
اشار بقوله وينقض ما ينقض الوضوء ونزل له اذا وجد الماء قبل الصلاة
وبطل الصلاة مع ضرار التيمم يبطل بجميع ما يبطل الوضوء من احداث واسباب
سببه وغيرهما واذا تيمم للجنابة عاد جنبا على المشهور وانه يبطل ايضا
بوجود ماء بعيد وقبل الصلاة قال في التوضيح بدا اذا كان الوقت
متسعا وان كان الوقت ضيقا ان توضأ به لم يدرك الصلاة لم يجب استعماله
على الصحيح من المذهب قاله اللخمي انتهى مثال الخطاب ولا اشكال في ان اذا لو
كان الوقت المختار لانه قد تقدم انه اذا خاف خروجه تيمم انتهى وظاهر

انه لا تجب المحافظة على الضروري بان يصلي فيه بالتيمم خوف خروجه كما تجب
المحافظة على الاختياري والواضح من كلامه التعيين بالوقت من غير تقييد بالاختيار
وهو خلاف ما لابن الحاجب من قول المختصر وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف
من ان المراد الوقت الذي هو فيه اختياريا او ضروريا تابع في ذلك اللخمي الا ان كان
مراده التنبيه على اعتبارهم وهو المختار لانه مذهبهم وانه لا يجاب عليه باتباع
الصلاة فيه بالتيمم لان الصلاة في الضروري صلاة في الوقت على كل حال لكان الحق
وان كان مذهبهم فيه ذلك لان اخراج الصلاة عنه اخراج لها عن وقتها جملة وهذا
هو الظاهر والله اعلم واشار بما في بعض النسخ الى [illegible] من كلامه فيعتبر كل احد [illegible]
[illegible] ان شئت تكميلية مثل وجود الماء اعتبره على استعماله
بعد التيمم [illegible] عنه قال الحطاب ومن تيمم ثم طلع عليه ركب يظن ان معهم
الماء يجب عليه سؤالهم اذا طلعوا عليه قبل شروعه فان لم يجد معهم
وجب عليه ان يعيد تيممه وكذلك لو رأى الماء [illegible] فبان [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] وهو موافق لمذهب مالك انتهى ثم اشار الى
الثاني وهو امر خصوصي بقوله قبل الصلاة فقال اما اذا وجد الماء بعد
الصلاة [illegible] منعه من الماء خوف لصوص او سباع والذي
كان [illegible] وقدم الصلاة اول الوقت والمريض الذي عدم من يناوله
[illegible] الوقت المختار اعلم ان من تيمم ثم وجد الماء بعده
انواع من الصلاة فانه لا يطلب بالاعادة الا ابدا وانما يطلب بالاعادة في
الوقت المختار اذا كان مقصرا فيما طلب منه او [illegible] امر به [illegible] الاول
كمن وجد الماء قريبا منه [illegible] لا يخشى وصوله اليه وقد كان طلبه
طلبا لا يخشى به [illegible] واما [illegible] يطلب فيعيد ابدا لانه ترك [illegible] وكمن
وجد الماء في رحله وقد تيمم وصلى ناسيا له وكمن وجد الماء في رحله وقد
كان لا يعتقد [illegible] رحله ماء فتيمم وصلى وقد كان وضعه فيه غيره ولا علم له به



وفي الخائف فإنه مقصر في الطلب للماء قال في التوضيح قال شيخنا إعادة الخائف
مشكلة إذ لا يجوز أن يؤمر بتغرير نفسه انتهى وفي تنبيه شرح المختصر أن إعادة الخائف
معتبرة فيما إذا تبين عدم ما خاف منه انتهى واعترض هذا القيد الأجهوري وغيره ممن
تبعه وفيه نظر انتهى إشكال المنوفي المتقدم لا يأتي قال ابن عاشر أن هذا القيد
لغيره فتأمله وكلام ابن [illegible] على [illegible] ولا كلام غيره من [illegible]
فإنه مقصر في الاستعداد قال في التوضيح إن كان ممن لا يتكرر عليه الماء لو
فليس بمقصر إن [illegible] والأظهر أنه لا إعادة عليه مطلقا لأنه [illegible]
استعداد الماء قبل دخول الوقت وهو مقيد على ظاهر المذهب وذلك [illegible]
وكمن تردد في لحوقه وأما المتردد في الوجود فلا إعادة عليه لأنه استفرغ الوسع
إذ هو العذر [illegible] معيدون في الوقت [illegible]
على ظاهر كلامه والثلاثة الأخيرة معي في وسطه والثلاثة الأول [illegible]
أعلاه أنه يتيمم أول الوقت والثاني وهو [illegible] آخره [illegible]
جمع الوجود الماء في الوقت إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء [illegible]
مثله المريض [illegible] أبدا [illegible]
الوقت والمريض إذا [illegible] الأول جملة النظائر في الإعادة
في الوقت ثمانية وقد ذكر [illegible] المختصر [illegible]
ثلاثة عشر وقد نظمها شارح المرشد فقال منظما لنظم المرشد

وإن يكن في الوقت [illegible] • أعاد ضعف أربع ولا [illegible]
[illegible] • من [illegible]
كذلك الخائف [illegible] • [illegible]
في أي وقت [illegible] • [illegible]
ثم الثلاثة [illegible] • [illegible]

(تنبيه) نبه المصنف على حكم من تيمم ثم [illegible] بالصلاة وقبل

البلاغ منها او الحج ان ذلك لا يبطل تيممه ولو اتسع الوقت كما صرح به اللخمي
وغيره واحرى ويجزم عليه القطع تقليبا للعارض منها ولو قال الا ان يكون اساء
في رحله فيتيمم ويدخل في الصلاة ثم يتذكره فيها فانه يقطع ان اتسع الوقت
لكنت بمنزلة وجوده قبل الدخول فيها فانه اي الحج منزلته ووجوده قبل

او ما اشتمل
التيمم على الجبائر

اما ان فيكون منعه مباشرة او مباشرة ما ابل ... والاولى ان يقتصر فيغسل
الصحيح من جسده ويمسح على الجريح ولا فرق في ذلك بين ان يكون الصحيح اقل او النصف
او القليل او ما قل من الوضوء شيء ... فيغسل بين القليل جدا فيتيمم
وغيره فيغسل الصحيح ... وهو ... منعه ان كان باعضاء تيمم
تركه ويغسل ما سواه ... بتيمم ان كثر ... جميعها او اقتصر
على ان الجرح اشار الى محل الطهارة او ... فغسل الصحيح بالعسر او الاقل ...
... ... فيتيمم في الثلاث ... ان قدر على المسح
والا فان كان باعضاء تيممه تركه ويغسل ما سواه ... والله
اعلم ولما فرغ المصنف رضي الله عنه من الكلام على اكثر شروط الصلاة
اتبعه بالكلام على بقية شروطها وعلى فرضها وسننها ... و
مكروهاتها وانواعها وبقية احكامها من مبطلات وغيرها متمما لذلك
كله جريا على عادة الفقهاء بقوله الصلاة والاصل هذا كتاب الصلاة

الصلاة

على حذف ما ... وجرى المصنف كغيره الطهارة ... ترجمة
وقد اختلف الشيوخ في تفسيره في المدونة مثل هذا اي كتاب ... ثلاثة
... من قال ... من قال ... المسائل ...
... قال ... نقله ابن ناجي ... والصلاة في اللغة بمعنى الدعاء
... ابن رشد والقاضي عياض وغيرهما ما ... وغيرهم
وقال بعضهم هي الدعاء بخير وبمعنى البركة والاستغفار ...
في الشرع فقيل ... ضروري وقيل نظري قال ابن عرفة وعليه ...

بعلم

فعليه ذات احرام وتسليم وسجود فيه فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة
وجرى خلاف الصواب لان سجود التلاوة ليس صلاة وانما هو تشبيه بها على الصوا
ب وله اركان الصلاة عليه بحرمن الجنازة الحقيقة قال الاشرى انا من علف
لا صلاة وقت مخصوص فيجي للتلاوة لا كيفية انتهى الحطاب والصلاة
افضل العبادات بعد الايمان بالله تعالى وقد ورد في فضلها والحث على اقامتها
والمحافظة عليها ومراعات حدودها الباطنة ايات واحاديث كثيرة
مشهورة وحكمة مشروعيتها التذلل والخضوع بين يدي الله تعالى المستحق
للتعظيم ومناجاته تعالى بالقراءة والذكر والدعاء وتنعم القلب بذكره واستعمال
الجوارح في خدمته وفرضها معلوم من الكتاب والسنة والاجماع وفرض الامة
ضرورة وفرضت ليلة المعراج في السماء بخلاف سائر الشرائع فان في الفرضيات
وذلك يدل على شرفها وتاكيد وجوبها قال ابن حجر والحكمة في فرضها
ليلة المعراج انه لما قدس ظاهرا وباطنا حين غسل بماء زمزم وملئ بالايمان و
الحكمة ومن شان الصلاة ان يتقدمها الطهور ناسب ذلك ان تفرض الصلاة
في تلك الحالة انتهى وقال شيخنا العفوي شرح صلاة القطب مولانا عبد
السلام ابن مشيش نفعنا الله ببركاته ولعظمها في محله وما بين الايمان
والسعار ومقلته من الدين كالراس من الجسد ناسب ان يفرضها في
قاب قوسين من غير واسطة تمييزا لها عن غيرها من الفرائض فهي من اكبر الفضائل
القدسية واعظم الكرامات الرحمانية واسمى الذخائر الملكوتية العرشية و
لعظمها تتكرر من المكلف في كل يوم وليلة بخلاف غيرها من الفرائض فقال
الشيخ عبد ال... ان الصلاة وميلها من طرق الاقتباس ومطالعة الفياس
ما يريد العاقل ولوعا بها ورغبة في الغوص فيها وتشوقا اليها وذلك
ان الصلاة انما فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وامته في وقت معراجه
فجعلت للمصلي حظا من معراجه صلى الله عليه وسلم بطهارة الطهارة العلياء اسباغ

والصلاة عماد الدين كما في الحديث واول ما ينظر فيه من اعمال المسلمين وجوبها وفضلها وحكمتها من الحطاب

ما يدل على ان الصلاة افضل العبادات فرضها في السماء وكونها من غير واسطة وتكررها في كل يوم وليلة

الحكمة

بيان ما يريد العاقل ولوعا بالصلاة من الحظوظ التي تحصل من معراجه صلى الله عليه وسلم

وقربه وتعليقه للمؤمن بين يدي ربه هو مقتضى شرح صدره صلى الله عليه
وسلم حين شق جبريل عليه السلام على صدره صلى الله عليه وسلم وغسله
بماء زمزم وملأه حكمة وايمانا كما جاء في الخبر وتمشي المصلي من بيته الى
المسجد هو مقتضى من مسيره صلى الله عليه وسلم من مكة الى بيت المقدس وخلع
المصلي نعله بباب المسجد ومبادرته الى ركعتي تحية المسجد هو مقتضى وصلاته
صلى الله عليه وسلم في مسجد بيت المقدس حين دخله كما جاء في الخبر ورمي المصلي
باسباب الدنيا من يده وطرده نشر غيلها من قلبه وتعلق قلبه بحضرة ربه هو
مقتضى من ارتحاله صلى الله عليه وسلم من عالم الملك الى عالم الملكوت وقراءة
المصلي وتكرار ركوعه وسجوده هو مقتضى من اختراقه صلى الله عليه وسلم السبع
الطباق سماواته وتمام بقية في على المصلي في حال صلاته من مجمع اسرار وتنزلات انوار
هو مقتضى ما شاهده صلى الله عليه وسلم من العجائب بين الطباق السموات
وادامة همة المصلي الى ربه مع ... ومما يقع بقلبه وتعلق قلبه بربه هو مقتضى
من عدم التفاته بنية قلبه صلى الله عليه وسلم الى شيء من غرائب الكون و
عجائب الملكوت حتى انتهى تراه بين يدي ربه وتسليم المصلي وخضوعه وركوعه
وسجوده هو مقتضى من عبادة اجناس الملائكة وتمنع اشتغال المصلي
بصلاته من تقدمه للامام الى الجلسة الوسطى هو مقتضى من ترقيه صلى الله
عليه وسلم من عالم الملكوت الى عالم الجبروت وجلوس المصلي للتشهد هو مقتضى
من قربه صلى الله عليه وسلم في مقام قاب قوسين او ادنى وتشهد المصلي
هو مقتضى من تحيته صلى الله عليه وسلم لربه وذلك انه صلى الله عليه وسلم لما
اوقفه الله حيث شاء احياه صلى الله عليه وسلم بقوله التحيات لله الى قوله الطيبات
لله ورد الله عليه بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فطلب
النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤمنه هو واهل الفلاح من امته بقوله السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فلما سمع الملائكة مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم مع

ربه

ربه شهد له سبحانه بالوحدانية ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالرسالة فما حق
الله بجميع النبي صلى الله عليه وسلم واهل الصلاة من الخضوع والتذلل بمنزلة الملكا
علم ببقية سنة المصلين الى يوم الدين وخشوع المصلي الخاشع صلاته
بعد التشهد الاول هو مقصه من مراجعته صلى الله عليه وسلم الى ربه في تخفيف

ما جمعت الصلاة من
عبادات العباد

التخفيف ومن عظم قدرها عند الامر بها ان جمع فيها جميع انواع ما تعبد
ناس فيها ذكر الله وتلاوة كتاب الله والدعاء لله وتسبيح الله وتكبيره
وفيها منع الكلام بغير ذكر الله وهي ساعة من ساعات الامر بالله و
فيها رفض ما سوى الله وهجر الشخص لما يستر عليه عما هو لله
وهي ساعة من ساعات جهاد العدو في سبيل الله ومنع الاكل والشرب
وهي ساعة من ساعات صوم الصوم لله [illegible] التوجه والوجهة

شروط الصلاة

لكعبة الله وهي ساعة من ساعات الحرام ببيت الله ووقوف العبد كافية
لمناجاة الله وهي ساعة من ساعات ومراتب درجات لو علم العبد وطلب ما
عند الله وفيها الدعاء للمسلمين وهو نوع واجب الصدقات على اهل الطاعة
من عباد الله الشهي المراد منه الشهي ولنقطع الشرك ساجدا على مشروط

فصل

قال المصنف شروط الصلاة على ان لها شروطها استقبال القبلة وستر
العورة وطهارة الثوب والبدن والبقعة وطهارة الحدث فاخبر ان شروطها
اربعة اولها استقبال القبلة وهو شرط في ابتداء الصلاة ودوامها واعلم

الاستقبال واقسامه
وشروطه

قبلة العيان

ان القبلة على قسمين القسم الاول قبلة عيان وهي قبلة من كان بمكة فان
الواجب عليه استقبال عين الكعبة او مسامتة جميع ذاته لبنائها سوا
وكان من اهلها ام لا كالمكي ام حل في بيته ببيت المسامتة ويلحق بها العين
محراب النبي صلى الله عليه وسلم لانه متوجه الى الكعبة بيقين لاقامة جبريل له

قبلة الاجتهاد

فلا يجوز عنها ولو يسير بعيد ابدا القسم الثاني قبلة اجتهاد وهي
قبلة من لم يكن بمكة ولا بالمدينة وكان عارفا بادلة القبلة اوله قدرة على معرفتها

يجب عليه الاجتهاد الموصل الى جهتها وقيل الى سمتها قال في التوضيح
ومع الامن استقبال عين الكعبة لمن بمكة فان شق ففي الاجتهاد نظر والاظهر
لا لظهور جهتها اجتهادا لا تقف [illegible] او ما لعيبها ولو صادف العين
الثالثة قبلة التقليد وهي قبلة من لا قدرة له على الاجتهاد بان يكون ممن
لا يعرف القبلة ولا يمكنه تعلم طرق الاجتهاد فيجب عليه السؤال والتقليد
الرابع قبلة التحيير وهي قبلة من لم يجد من يقلده والمجتهد اذا تحير ولم يجد
من يقلده قال ابن الحاجب والقدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد وعلى
الاجتهاد تمنع من التقليد وقال في التوضيح ولا يقلد مجتهد غيره
ولا محرابا الا لمصر واعمى وسال عن الادلة وقلد غيره مكلفا عارفا او محرابا
فان لم يجد او تحير مجتهد تخير ولو صلى اربعا لحسن واختير وهو له الا لمصر قال
ابن القصار لانه قد علم انه لم ينصب الا بعد اجتهاد العلماء في ذلك [illegible]
وهذا اذا لم تكن مختلفة ولا مطعونا عليها مثل مساجد بلد [illegible] قبلة
[illegible] مخالفة لقبلة الاندلس [illegible] الى الصواب بالنظر الى الادلة
له وانظر [illegible] الاستقبال [illegible] في جميع هذه المسائل
[illegible] على [illegible] الصلاة او نحوها
[illegible] عليه الاعادة وهل يعيد في الوقت [illegible] في التوضيح ان الخطأ
[illegible] او [illegible] يعيد في الوقت [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] الوقت وهل يعيد وجوب الاستقبال في غير قبلة
[illegible] قوله في التوضيح وهل يعيد الناسي ابدا
[illegible] الخامسة قبلة البدل قال في التوضيح [illegible] الى دابة
[illegible] وان [illegible] فيه نقل وان وتر [illegible] الا [illegible]
وراه [illegible] وهل [illegible] فان [illegible] الاول في
[illegible] من قبلة غير [illegible] قال في التوضيح وان [illegible] غير

قبلة التقليد

قبلة التحيير

[illegible]

قبلة البدل

اعمى وعن من تحير مستقبلا نحا ز بعدها اعاد في الوقت المختار الشاذلي وحكم
الصلاة في الكعبة وعلى ظهرها قال في المختصر وجازت سنة فيها وفي الحجر لأي
جهة لا فرض فيعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالأظهر وبطل فرض على ظهرها
انتهى وقوله جازت يقتضي ان السنة والرغيبة وركعتي الطواف الواجب
تجوز في الكعبة كالنفل وهو قول أشهب وابن عبد الحكم والمشهور انها
لا تجوز ابتداء ومن صلى الفرض فيها قال وعليه فيها وقوله لأي جهة راجع
لقوله فيها دون قوله وفي الحجر قال الحطاب [illegible] واعتقد انه
لا يجوز ابتداء ويستقبل من الكعبة ويستقبل الباب او عتبتها مع فتحه
او شماله او يستقبل الشرق او [illegible] وجهتي ظهره وعليه
فإن عاد انتهى واما الصلاة تحت الكعبة كما لو حفرت تحتها
فإنها تبطل ولو نفلا كما هو مقتضى كلام سند فصل فيها ستر العورة اي
عورة المصلي كان رجلا او امرأة حرة او امة وبعضهم من كلام ابن رشد انه واجب
ابتداء ودواما لأجل الاستقبال وظاهر [illegible] والعرف [illegible] المصنف على انه
واجب شرط وقيل بعقد مع الذكر والقدرة وقيل انه واجب غير شرط وحكى هذين
القولين في المختصر ويبنى عليهما الرجل مكشوف العورة فعلى الشرطية
يعيد ابدا وعلى نفيها يعيد في الوقت مع العصيان وفي المذهب قول بسنيته
واما قول ابن بشير انما المذهب على قول واحد وهو وجوب الستر والخلاف انما هو
في كونه شرطا او لا فقد رده ابن عرفة [illegible] وفصل الخلاف في العورة المغلظة
لا المخففة كالفخذ لأمة او رجل وصدر ونحوه والمرأة [illegible] تلبست رجله
وان وجب عليها [illegible] الصلاة مع كشفها احتياطا قاله في المختصر
واعادت لصدرها واطرافها بوقت ككشف امة فخذا لا رجل وعلم
من هذا ان المغلظة من الرجل والامة السوءتان وهما من المقدم الذكر
والانثيان ومن الدبر ما بين الاليتين واما الانثيان فينبغي ان تعيد الامة في

حكم الصلاة في الكعبة وعلى ظهرها والحجر

ستر العورة وشرطه

عورة الصلاة

المغلظة من الرجل والامة

المغلظة من الحرة

كشف بعضها ابدا والامر كذلك كشف الرجل الفخذ الاعادة على الامة وان العلة
من الحرة ما تعين كشفه ابدا على القول بالشرطية ونظر اكله في عورة الصلاة واما
عورة النظر فهي من الامة ما بين سرة وركبة مطلقا ومن الرجل كذلك الا مع
اجنبية فلا ترى منه الا الوجه والاطراف ومن حرة لحر كذلك الا مع محرم فغير الوجه
والاطراف والا مع اجنبي فغير الوجه والكفين الحطاب ابو عمر وجه المراة وكفاها
غير عورة وجائز ان ينظر ذلك منها كل من نظر اليها بغير ريبة ولا مكروه واما
النظر للشهوة فحرام ولو من فوق ثيابها لكنه بالنظر الى وجهها
مسرة انتهى وقال مالك تأكل المراة مع غير ذي محرم ومع غلامها وقد تأكل
مع زوجها وغيره ممن يواكله ابن القطان فيه اباحة ابداء المراة وجهها
ويديها للاجنبي اذ لا يتصور الاكل الا هكذا انتهى الحطاب عن ابي
عمر والنظر الى وجهها وكفيها لغير لذة مباح انتهى وكلام الشيخ يدل انه
انما يباح النظر لوجه المتجالة دون الشابة الا لعذر انتهى والمتبع ان
شرطية ستر العورة معتبرة بالذكر والقدرة فيعاد على عريانا اذا ذكر وقدر
والا ما عارة او طلب او غيره من عدد فعر بر وقد وضع اعادة ابدا على القول بالشر
طية وندبا على الندب وهل يحرم عليه الاعادة وهل يخرج له في الوقت وهو ظاهر الشر
المعتبر وقال شارحه ويعطي ذلك عليه وعلى الا الاعادة عليه في وقت وان عري
كلام المختصر وهو الصلاة قبله
بعقبه مكشوفة راسه او وجد عريانا ثوبا استتر للصلاة فيه والا اعاده في الوقت
انتهى واشار ان بعض ما تقتضيه العلماء على القول بالاعادة في الوقت فيعم
وقيل لا اعادة عليه الا من جنس الامر من جنس شعر شعرها غير لما في المختصر
والله اعلم تنبيه الاول في النساء كشعرها
بطنه منه لون الجسد قال ابن الحاجب ما لم يشف كالعدم قال ابن
عرفة قول ابن بشير وتابعيه ما يشف كالعدم وما يصف لرقته يكره

عورة النظر

النظر الى وجه الاجنبية وكفيها

شرط الذكر والقدرة

طهارة الخبث وشروطها

حكم من صلى بنجاسة

هو طهارة الحدث أي البلية الباجي النصوصية بينهما في الإعادة في الوقت
انتهى وزيد بعضهم بينهما بأن مراده من قال الشارع عدم الشرط
الذي تبرأ منه العورة بالكامل ومراده من جعله كالواجبة وهو العدد الشا
مالذي لا تبدو منه العورة الا بكامل انتهى وكان شيخنا العلامة
سيدي ابو عبد الله محمد بن احمد بن العسنا رحمه الله تعالى لم يزل يقول
اي يشير بي على القول بان ستر العورة واجب شرط اذ ينعكس كل السعة
انه يقول لصاحبه هذا القول ان الشارع ليس كالعدد فان صاحب القول بانه
واجب غير شرط والله اعلم بالصواب الشاني قال في المختصر ولا تطلب امة
بتغطية رأس وندب سترها ظاهره ولو ولد وصغيرة ستر واجب على
الحرة واعادت ان راهقت للاصفرار كحبيرة ايسر عطل الفناء ثالثها
طهارة الثوب والبدن والبقعة من الخبث وهي واجبة ان ذكر وقدر وانما
كما يفهم من قوله في المختصر ويستفاد منه طهارة صبيل عن خبث فاسقطها
وهذا ذلك ان الوقت قد عملها قال ابن هارون ولا يختلف في القلاد
اذا خشي فوات الوقت لان الصلاة مقدمة على الوقت اولى من النجاسة وعلى
هذا القول اذا خشي فوات الجمعة او الجنازة او العيد بن تنعاد بعد
مقابه وهذه الصلوات وفي الجمعة نظر اذا انطلقت الخلاف والمنع
ان شرطية طهارة الخبث مقيدة بالذكر والقدرة على مذهب المدونة وهو المشهور
وعليه فمن صلى بنجاسة في ثوبه او بدنه او على مكان نجس عالما بذلك قادرا
على ازالتها فيفسد لها او ابدال ثوب او مكان اعاد صلاته ابدا ومن صلاها ناسيا
او ذاكرا الا انه عجز عن ازالتها فانه اعاد في الوقت خاصة وقيل واجبة مطلقا
لابن وهب وروى بغير اعاد وانه كان عنده سيما وقيل طهارة الخبث سنة شيخ
قال اشهب فيستحب اعادته في الوقت عامدا او ناسيا وهو ابن
العمري وقال في البيان معروف قال المشهور نجاسة ان صلى بها ناسيا

او ضيق الوقت او جاهلا بالنجاسة اعاد في الوقت وان صلى بها عالما غير مضطر فيعيد ابدا
هذا على ان الذي عليه المشهور ... وقيل انها مستحب ففصل
ان في حكم ازالة النجاسة اربعة اقوال بالوجوب وهو ذكره ... والقول بالوجوب مطلقا
والقول بالسنية والقول بالاستحباب وان القائلين بالسنية اختلفوا في الذاكر
القادر على ازالتها اذا صلى بها هل يعيد في الوقت فقط كالعاجز والناسي او
يعيد ابدا وهو الذي ذكره ابن رشد وعليه فيكون موافقا للقول الاول لان
جميع ما بني عليه بني على الاول ولذلك قال الحطاب ان الاختلاف بين هذين
من القولين المشهورين انما هو اختلاف في التعبير فقط ونازعه في ذلك
الاجهوري معتمدا على التحقيق بظواهر ... فيه ان ثبت قال
شيخنا العلامة ابو عمر سيدي محمد بن احمد الحسناوي ابقى الله نفعه علينا
ما ذكره من التعبير لما ذكره الحطاب احسن والله اعلم والوقت في الظهرين
للاصفرار وفي العشاءين للفجر وفي الصبح لطلوع الشمس وفرق ابن يونس
بين الظهرين والعشاءين بان الاعادة في الوقت انما هي على طريق الاستحباب
فاشبهت التنفل فكما لا يتنفل اذا اصفرت الشمس فكذلك لا يعاد فيه ما
يعاد في الوقت وكما جاز التنفل في الليل كله جازت الاعادة فيه واستشكل
هذا التعليل من ثلاثة اوجه واجيب عنها انظر الحطاب والحق ... بالثوب
كل ما يعير المصلي ما كان له ولو طرف عمامته الذي لا يتحرك بحركته لانه يتبعه
اذا ذهب وقيل انما يعتبر نجاسته اذا تحرك بحركته وكذلك نقل
الحطاب عن ابن ناجي ان الصواب ان من حرك نعله وهو في الصلاة من غير ان يخلعه
فصلاته صحيحة خلافا لبعض ... ابن ... فقام ... للبرزلي
وكذا ... اذا ... [illegible] ... من غير ان ... [illegible]
كما اذا صلى ... [illegible] ... ولم يجلس ولم يسجد على ثوبه وذكر الاجهوري
وتبعه الزرقاني ان الصلاة تصح اذا كان ... [illegible] ... للغير ...

في حكم ازالة النجاسة اربعة اقوال [illegible]

بعض نجسا
من حرك نعله وهو
في الصلاة [illegible]

فرو

وتوقف في صحتها شيخنا العلامة واما نقل المازري عن بعضهم لو علم بنجاسة
نعله وهو في الصلاة فانزع رجله دون غيره صحت صلاته انتهى فهو خلاف
يجري على المشهور من البطلان في هذه الصورة والمراد بالبدن ظاهره
من البطن وما هو في حكم الظاهر كداخل الفم والانف والاذن والعين فيفصل
في ذلك ما مر عليه نجاسات ظاهر الجسد فان داخل ما ذكر فيها والباطنه
واما باطن الجسد غير ما ذكر كالمعدة فلا يضر ولم يشترط ما نص فيها
ملاحظة له الامعاء انفعاله وفيما ادخل فيها كمن شرب خمرا او نجسا رواية
عن يحيى شارب قليل خمر لا يسكره صلاته ابدا امره ما يرى خلافه وبعضه
والاعادة للنجس ونفي وشهره ابن بشار وكلام ابن عرفة يقتضي ان الراجح رواية
ابن عمر وخلافا للغزالي والعز ومقابله المشهور واعتراض ابن بشار عليه
مردود وتحكي رواية يحيى فيفطر لا ان امكنه ما يتقايا وبكلمه الفزاري
بحث فلانه كحامل النجاسة او كمن استقر ان لفساد وتأديب بعض من الزكاة
ولانه صار عاجزا او المعاوم لانه كل صلاته اكثر الطلاب والمراد
بالبقعة موضع قبل المصلي ونحوه وحكمه ونحوه كنجس لا بعض ما كان الطرف
او يمينه او شماله او في جنبه او تحت صدره او يحكه من تحت اسفل
فيه نجاسة او طرف حصيره وهو ما زاد على مكانه او الوجه المقابل له
الوجه المقابل للوجه المقابل للمصلي لانه بمنزلة نجاسة ... عليها
ثوب طاهر ومن هذا المعنى مسألة الحصير وهي التي تكون النجاسة
باحد وجهيها دون الوجه الآخر هل يصلى على الطاهر وقد اختلف فيها
اصحاب ... ابو حنيفة ... من اجاز ومنع ...
الابياني ... نعله لنجاسة اسفله وقف عليه ...
انتهى وبعضهم ... قبل الدخول في الصلاة ... الاول
في صحة طهارة الجنب ... وصحلان ... الجمع

صلاة شارب خمر او نجاسة

الصلاة على الحصير التي يكون باسفلها نجاسة

فصل في طهارة الخبث المتيقن او المشكوك

ينضحه ويغسل محل النجس كانية يغسله ان عرفه والا فجميع المشكوك فيه ككمه
بخلاف ثوبيه فيتحرى بطهور منفصل كذلك كالماء عصر مع زوال طعمه لا لون
وريح عسرا واقسام المشكوك فيه على ثلاثة اوجه اشار لها الشيخ بقوله
وان شك في اصابتها لثوب وجب نضحه وان ترك ثم اعاد الصلاة كالغسل
وهو رش باليد بلا نية لا ان شك في نجاسة المصيب او فيهما الشيخ وكذا
حكم الثوب واما الجسد اذا شك في اصابة النجاسة له فهل هو كالثوب
او يجب غسله خلاف فان شك في نجاسة مصيبه او فيهما فلا غسل ولا
نضح واما البقعة يشك في نجاستها فحكمها الغسل اتفاقا لتيسر الا
نتقال للمصلي بخلاف الجسد وهذا الكلام الثاني من النجاسات

ما يعفى عنه من النجاسات

ما لا يعفى منها ازالته الاعلى لضرب الاستقباب وهو كل ما تدعو الضرورة اليه
ولا يمكن الانفكاك عنه فيعفى عنه لمشقة التحرز عنه وقد اشار به
الشيخ الى جملة من جزئيات هذه القاعدة على التعيين لا على الاستقراء بعضها
نوع مخفف فقال وعفي عما يعسر كحدث مستنكح اي ان اتى كل يوم ولو
مرة منها ما هو من نفس الانسان كالحدث ومنها ما هو من غيره ونوعه
كثوب المرضعة او من غير نوعه كروث الدواب والبراغيث ونحو ذلك
لا نخرج عنها النكتة الثالثة استبراء الاخبثين واجب اتفاقا وبعضهم
ما يجب لازالة النجاسة فيجري فيه الخلاف المتقدم وكان من حق المص
ان ينبه عليه الرابعة طهارة الحدث بنوعيها الوضوء والغسل وما
يقوم مقامهما وهو التيمم وقد تقدم الكلام عليهما تنبيه
هذه الشروط الاربعة كلها شروط صحة ومثلها الاسلام بناء على ان الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة وهو المشهور ولم يتكلم المصنف على شروط الوجوب

شروط وجوب الصلاة

اما البلوغ فانه لا يختص بالصلاة بل هو شرط وجوب في سائر العبادات
وكذلك العقل ويؤخذ من كلام المصنف بعد ان العقل والنقاء من دم

الحيض

الشيخ والنجاشي من تحريك الوجوب وهما شرطا الوجوب والصحة
هنا وأما بلوغ الدعوة فكما يقال اليوم الى انتشارها لبلوغ دعوته
صلى الله عليه وسلم كل احد وأما دخول وقت الصلاة فقيل انه شرطه ويجوز
وقيل انه سبب فيسأل الصلاة وهو التعيين والوقت فيسماه اداء و
قضاء والاداء اختيارا وضرورة والاختيار وقت فضيلة وتوسعة وقد
مر ذلك في المختصر بقوله الوقت المختار للظهر من زوال الشمس الى آخر
القامة بغير ظل الزوال وهو اول الوقت العصر للاصفرار واشتركتا
بقدر امر احدها وهل هو آخر القامة الاولى او اول الثانية خلاف وللمغرب
غروب الشمس تقدر بفعلها بعد شروطها وللعشاء من غروب [illegible]
الشفق للثلث الاول وللصبح من الفجر الصادق للاسفار الاعلى وهي
الوسطى واما مات وسمي الوقت بالاداء لم يجز الا بحيض او النوم والا
فقل لعبد تقديمها فعلها وعلى جماعة واثم والجماعة تقديم غير الظهر
وتأخيرها الى ربع القامة ويزاد لشدة الحر وفيها ندب تأخير العشاء
قليلا واثم [illegible] دخول الوقت [illegible] ولو وقعت فيه والضروري
بعد المختار للطلوع في الصبح وللغروب في العصر وللفجر في العشاءين ثم
ثم المصنف على اركان الصلاة بقوله فرائضها تكبيرة الاحرام والقيام
لها والنية [illegible] والقيام [illegible] والرفع منه والسجود و
الرفع منه [illegible] والطمأنينة والسلام
الجلوس له [illegible] فرائض الصلاة اربعة عشر الاول تكبيرة الاولى
وهي [illegible] لكل مصل لكل صلاة واقامة التكبير للاحرام [illegible]
[illegible] على ما قال الشيخ زروق من ان الاحرام مركب من
[illegible] وهو النية وقول وهو التكبير وفعل وهو الاستقبال لانه
عبارة عن الدخول في الحرمات ولا يحصل الا بالثلاثة واستشكل عن

أوقات الصلاة

فرائض الصلاة
ع ١

الاستقبال فانه شرط فكيف يكون جزءا لكنها واجيب بانا انما جعلناه
جزءا من الاحرام الذي هو عبارة عن مجموع الامور الثلاثة وسمي اضافة
الواجب للمصاحب مثل [illegible] ان تلك ان الاحرام النية والتوجه
الى الصلاة ولفظها الله اكبر ولا يجزئ غيره فان عجز عنه فعله سقط
ويكتفى منه بالنية ولا تفارق بين ادخله و[illegible] العاطفة فيها على

في العاطفة التكبير على اسور

اسوركا بين همزة اسم الجلالة [illegible] الكلام جرج الى الاستعمال كما تقدم و
بين لام اسم الجلالة من اصبعها والاظلت على ما به الزرقاني ولا يشبع
فتحة الهاء [illegible] ايضا على ما استظهره الزرقاني ولا يشبع فتحة الباء
ولا يشدد الراء ولا يقف وقفة طويلة بين كلمتيه فان ذلك كله مبطل قال
في الوضيح ومثل العاطفة الله وكبير له مدخل في الجواز قلب الهمزة
واوا اذا وليت ضمة انتهى ونقله ابن جزي في قوانينه لا يضر ابدال
همزة وان قال الله واكبر بابدال الهمزة واوا جاز انتهى ولو جمع بين
الهمزة والواو فالظاهر البطلان لانه لا وجه له وقد قال ابن [illegible] بعينه
وقال البيهقي لا تبطل ونصه الزرقاني فانظره وفي التسهيلات معنى الله

معنى الله اكبر

اكبر عند بعض اي اكبر من كل شيء واي هذا [illegible] وقالوا الله الكبير
وقيل بل جاء على نهج كلام العرب في المبالغة في الوصف ولم يرد المفاضلة
انتهى وقال ابن عطاء الله معناه انه اكبر من ان ينال بالحواس او يد
رك كنه جلاله بالعقل والقياس بل اكبر من ان يعرفه غيره فانه لا يعرف
الله الا الله انتهى وقال شيخنا المحقق فيما له من التعبير على
[illegible] الطريقة كثر الاضطراب في معنى اكبر من الله اكبر والذي ظهر لي انه للتفضيل
والعبارة على تقديرها [illegible] اذا [illegible] شرك الطلاق ثم
استقبل [illegible]
[illegible] من الخضوع في الركوع والسجود وغيرهما [illegible]

انه متوجه حقا الى ربوبية ما امره به بكبر وقول الله اكبر بمعنى من الله اعظم
من كل ما ءاتي به وافعله من انواع الخضوع فذكر نفسك هذا المعنى وكأنك
انتهى ونحوه هذا لصاحب الحلل ونصه لما كانت الصلاة ارفع العبادات
وصالة العبد فيها مع الله اعظم الحالات والوصلة بما يجب فيه رعايتها على
التحقيق متعين والله متفضل على المصلي باطرائه من غير تمثيل ولا تشبيه
وجب من اجل ذلك على المصلي اذا احرم عزم على فعل ركن او فرغ منه
ان يشعر على نفسه بالتقصير وانه لا قدرة له على الوفاء ببعض ما يجب له
وليس من الاذكار ما يشعر بما تشكل به قلبه من ذلك الا الله اكبر اي من
الله على فيما فعلت او افعل اكبر وعلي بالنسبة الى عظيم جلاله اصغر
انتهى قال الشيخ زروق وحكمة افتتاحها بالتكبير الاشعار بعظمته
تعالى حتى يتوجه له بقلب سليم مما سواه على وجه الاجلال والتعظيم انتهى
تنبيـــه من نسي تكبيرة الاحرام تفصيل اما الامام اذا اخبر بما
السهو فانه يقطع متى ذكر ولا يمكن ان ذكر قبل الركوع قطع بغير سلام اتفاقا
وان ذكر بعده فكذلك على امر الغرلي فان ركع الركوع ونوى به الاحرام فمذهب المدونة
عدم الاجزاء واذا شك في السهو فقال ابن القاسم يقطع وقيل يتمادى
ثم قيل يعيد مطلقا وقيل يسأل المأمومين فان صدقوه الى اتمه اجزأ
ثم وقيل ان شك قبل الركوع قطع وبعده تمادى واعاد واما
الماموم اذا اخبر بالسهو بغير المشهور من ان الامام لا يحملها عنه
لو كبر قبل ركوعه كبر له وان ذكر بعده فقال في المختصر وان كبر للركوع
ونوى به العقد او نواهما او لم ينوهما اجزأ وان لم ينوه ناسيا له تمادى
الماموم فقط انتهى ولو اسقط قوله الماموم لان المسألة انما هي
مفروضة فيه فقط واذا شك في السهو قبل ركوعه او بعده ولم يكبر للركوع
ابتدا بعد قطعه بسلام قاله ابن رشد ولو شك بعد تكبير ركوعه

حكمة افتتاح الصلاة بالتكبير

حكم من نسي الاحرام

يتم ويعيد وأما العزاة جزم بالسهو بأنه يبتدي ولو كبر للركوع
ونوى به الإحرام على المشهور وفي قطعه بسلام قولان وإذا شك
فعل بتمادي ويعيد وقيل يقطع ويبتدي ثانيها القيام
لتكبيرة الإحرام ويعني في صلاة الفرض للقادر غير المسبوق وأما النفل
فقال في المختصر ولمتنفل جلوس ولو في أثنائها إن لم يدخل على الإتمام لا
اضطجاع وإن أولا وهل يجوز في النفل [illegible] أو كالنوافل تردد وتتمة قوله
في المختصر ولمتنفل جلوس الأول وتتمة من قوله يجب بفرض قيام إلا
وأما الرجل فإن عجز عن القيام ولو استناد [illegible] استقلالا فإن عجز
فاستناد ثم ندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر وقيل الظهر مقدم على الأيسر
واعلم أن الترتيب بين القيامين واجب وكذا بين الجلوسين وكذا بين
القيام مستندا والجلوس مستندا وأما بين القيام مستندا والجلوس
مستقلا فظاهر المختصر وابن الحاجب وابن شاس أنه واجب والذي ذكره ابن
ناجي والشيخ أنه مستحب وأما المسبوق فيجب [illegible] وبيان [illegible] في
المدونة قال مالك إن كبر المأموم للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزأه
قال بعضهم إنما يجزئه هذا إذا كبر للركوع في حال القيام وأما لو أتى بالتكبير راكعا
فلا تجزئه لتلك الركعة وتجزئه وإن كثر وهو الأصح لأن التكبير للركوع
إنما يكون في حال الانحطاط ومن حمل المدونة على أنه كبر في حال القيام
أوجبه [illegible] على المسبوق ومن حملها على أنه كبر وهو راكع أسقطه عن
المسبوق ومحل التأويلين إذا فعل بعض تكبيرة الإحرام في حال قيامه
وأتمه في حال انحطاطه أو بعده من غير فصل بين أجزائها وأما لو فعل جميع
التكبير في حال انحطاطه لم يعتد بتلك الركعة اتفاقا وأما الصلاة فتبطل
بالجملة على كل حال واستشكل [illegible] في ما نسبته [illegible]
مع عدم الاعتداد بالركعة بأن عدم الاعتداد [illegible] من خلل في الإحرام

القيام للإحرام



النيــة

ومقتضى كون الاحرام مختلا ان تبطل الصلاة جملة واجاب الاجهوري
بانه لما كان لا يعتد بما ادرك لان الاحرام كالمفارق للاول جرى الى الخمسة
التي تليه ركعة الادراك قال وهذا الجواب ببعض من التوضيح . قلت
والسؤال كما ترى اقوى من الجواب وليس في كلام التوضيح ما يشعر به
والله اعلم ثم ان شرط النية وكذا من مقتضاه ان تكون اولها المقرونة
بالفعل وتبع المصنف في عدها في ما صاحب المختصر وعدها غيره شرطا
ويتخرج على عدها في الاركان انه اذا سقطت على المصلي نجاسة
في حال النية ثم سقطت عنه قبل تكبيرة الاحرام ان تبطل صلاته والظاهر
انها لا تبطل والنية الكاملة تشتمل على امور نية الوجوب والاداء
او القضاء والامتثال وتعيين العبادة ويكفي من ذلك الزمة نية الصلاة
المعينة واكثر الثواب في بعض الاطلبة الامتثال بناء على انه لازم من
النية والقبول والعقاب في شرح الورقات تبعا لجمع من ائمتنا انها
غير العقلاء وتحل النية القلب فلا مدخل للسان فيها ما يلفظ
كأنه يقول اللهم اني اتقرب اليك باداء ما افترضته علي من صلاة كذا
ثم كذا واسع وقد خالف الاولى تارك التلفظ بنيته لمخافة سهو التلفظ
منهم ابتلي حصر شكا ما يعتبر بالنية دون اللفظ قال في الارشاد
والاعمى كالاعادة قال الشيخ زروق في شرحه للخلاف والشبهة اذ يحتمل
تعلق النية بما سبق اليه اللسان فكلام الاجهوري وهذا التعليل
يقتضي ان محل اعادة الصلاة ان تذكر ذلك بعد الفراغ منها واعادة
النية ان تذكر ذلك قبل الفراغ منها انتهى قلت الظاهر استحباب
اعادة الصلاة سواء تذكر بعد الفراغ منها او قبله ولا يقطع الصلاة
ثم يأتي بها ولا يشترط ان تكون النية مقارنة للتكبير اذ لا يجوز الفصل
بينهما ولا يشترط ان تكون مصاحبة له واشار الى ذلك الجزولي فقال

تاخرت عنه بطلت الصلاة مطلقا وان تقدمت بطلت ان كثر والا [illegible]
والبسير ان ينوي في بيته ثم يخرج فتذهب عنه النية حين يتلبس بالتكبير لها الا السعي
القرب كمصلى المدينة المنورة من ابعد دار منها مما هو داخل سورها الا انه الان
واخرها من الاول لا الان لانه قد خرجت الدور عن سورها اكثر ابو عمر واطلق
مذهب مالك لا يضر عزوب النية بعد نية القصد للصلاة المعينة ما لم يقطعها
لغير ذلك ثم ثانيها قراءة الفاتحة للامام والفذ ومن العلماء من قال اجزوا
للنفل والقول بسنيتها في النفل فيه نظر والاولى ان يسمع القارئ اذ نيه
ويكفيه ان يحرك لسانه وان لم يسمع نفسه واخطا في اداء الفاتحة لما يعتقد
فيها الاعجاز للجنب والكتم والاسباب في النص من الفلوكان على الغلب
ان النفس شرك لاجزاء الاعلام الظاهرة واما الكلام فيتخذ به اسرار الا
مداوم على برهم متشكوك فيه فيقبل موضعه بالكلام النفسي وحده ان تلفظ
ركعة فيقبل بعدم وموضعه في النفس والصلاة يطلب فيها الاحتياط فعوضا
للخروج من خلاف قول الشافعي من وجوب الاسماع للنفس وتجب الحا
ملة عليها بجميع حروفها وحركاتها وشداتها وتجب على الجاهل
تعلمها ولو وعين وانبه الالحجة في بعضهم تسع انفس ما قم فانه
في العدد والقول بوجوبها هو المشهور وعليه ما اختلف في اربع
فيه من الركعات على اقوال خمسة فقيل تجب في كل ركعة وقيل في النصف
وقيل في الجل وقيل يكتفى بها في ركعة وقيل بالتردد بين وجوبها
في الكل او الجل واقتصر الشيخ على القول الاول والثالث مقالو وهل
تجب الفاتحة في كل ركعة او الجل خلاف وقيل الكلية في بعض من الركعات تحل
الامام لها وهو لابن رشد قاله ابن شلبون وروى الواقدي عن مالك جواز
فقال عنه من لم يقرا في الصلاة لا اعادة عليه عنه حسنة اقوال تلعقان
الاول يعتني بالسجود قبل السلام من تركها سهوا من ركعة او ركعتين من رباعية



كما شهره [illegible] على وجوبها في ركعة وهو الحكم كمشهور
ابن رشد انها في ركعتين او في ثلاث منها كما شهره [illegible] وتركها عمدا
مبطل وترك بعضها كترك كلها وتنزل منزلة الترك من غير اخلال
يستقبل [illegible] قال [illegible] وهو [illegible] الى [illegible] الخشوع
يجب تعلمها ان امكن والا ائتم فان لم يمكنا فالمختار سقوطهما [illegible]

القيام للفاتحة

وبدل الفاتحة وندب فصل بين تكبيره وركوعه [illegible] القيام لها
ثم يعني للقادر على قراءة الفاتحة في حالة الفرض اذا كان اماما او فذا [illegible]
عجز عنها سقط القيام ولو قدر على بعضها وجب [illegible] القيام واجب مستقل
فلا يسقط عن من عجز عنها والمأموم يجوز له ترك القيام على القول الاو
ل لولا ما فيه من مخالفة الامام المبطلة للصلاة [illegible] ثم ركوع

الركوع

وهو لغة الانحناء [illegible] وأقله شرعا ما نقله الابهري [illegible] كما قاله
ابن شعبان [illegible] وضع يديه على [illegible] بحيث تقرب [illegible] من
ركبتيه [illegible] تقرب [illegible] من ركبتيه [illegible] وأكمله [illegible]
ان [illegible] مبطل وهو [illegible] غير مبطل [illegible]

الرفع منه

الى [illegible] وهو [illegible] على [illegible] المستحب [illegible]
الرفع من الركوع [illegible] وجبت الاعادة على المشهور لقوله عليه
الصلاة والسلام للاعرابي [illegible] والشاذ رواية [illegible] ان الرفع
سنة [illegible] ابن القاسم [illegible] ركعة [illegible] واجب [illegible]
معتدا بها ويعيد صلاته [illegible] ابن المواز وان فعله سهوا [illegible] الى
ركعته [illegible] وان رجع [illegible]
ثم رجع [illegible] السلام [illegible] وان كان [illegible] عنه [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible] الى الركوع [illegible]
[illegible] من رفع الى الركوع ان ينحط للسجود من قيام [illegible] رجع [illegible]

السجود

للسجود فيه محل المقصود ثامنها السجود وهو لغة الانخفاض الى
الارض واما شرعا فاقل الواجب لصوقه بالارض او ما يقوم مقامها على ادنى
جزء من جبهته وهي مستقر ما بين الحاجبين الى الناصية فان تركه اعاد ابدا
واما السجود على الانف فقيل انه واجب خفيف فان تركه اعاد الصلاة في
الوقت الاختياري وقيل والضروري وقيل انه مستحب ورجحه بعضهم
والاعادة مراعاة لمن يقول بوجوبه لان المستحب لا تطلب الاعادة لتركه
وقيل بالاجزاء مع الاقتصار على السجود على احدهما حكاه ابو الحسن عن ابن
القاسم وقيل هل يعيد في الوقت وقيل ينفي الاجزاء حتى يسجد عليهما
معا وهو لابن حبيب ويأتي ان شاء الله الكلام على السجود على البرا ثم

الرفع من السجود

تاسعها الرفع من السجود لان السجود ثم ان كانت لا تتصور سجدتين
مما بد من فصل السجدتين حتى تكونا اثنتين ولا بد من رفع يديه فان لم يفعل
فقولان المشهور الاجزاء وكلام الحطاب عن الاجهوري انه يشترط عاشرها ترتيب
افعال الصلاة يعني فرائضها والمراد ترتيب الفرائض في انفسها بان يقدم الا
حرام على القراءة وهي على الركوع وهو على السجود واما ترتيب السنن في انفسها
كالتشهد على الاولى ثم من على السنن او مع الفرائض فليس بواجب لانه سنة كـ
من قدم السورة على الفاتحة لا تبطل صلاته غايته انه مكروه وقيل بلزوم
ترتيب الفاتحة مع السورة وعليه فلو عكس اعاد فان فات فعل الصلاة وعليه
كهما على هذا القول النظم شرح ابو عليسة الحادي عشر الاعتدال

الاعتدال

وهو نصب القامة في حال القيام والجلوس فلو اخل به فلا يعيد مالك انتهت
وقال ابن رشد الاكثر على نفي وجوب الاعتدال الى انه سنة ويدل عليه
قول ابن القاسم فيمن رفع رأسه من الركوع او السجود فلم يعتدل قائما او جالسا
حتى سجد استغفر الله ولا يعيد انتهى وعلى انه سنة فلو سهى عنه
سجد للسهو وقيل لا غايت باجزاءه قال الحطاب ومال عليه الاكثر هو الظاهر

من مذهب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

من مذهب المدونة ومن كلام ابن بشير قال في الجلاب الثالثة عشر السفينة
من كتاب الصلاة الثاني وصلاتهم على ظهرها أفذاذا أحب إلي من صلاتهم بجماعة
منحنين رؤوسهم تحت سقفها ابن بشير وهذا محمول على أن الانحناء يسير وأما لو
كان يمنع الكمال فالجمع أولى قال الشيخ أبو الحسن وكذا الخباء مثل السفينة
ابن عرفة وابن عبد السلام في موجب على هذا الخلاف مراعاة الاعتدال الثاني عشر الكمال
نسبة على الاصح في جميع الاركان وعلى استقرار الفضيلة بالكمال على الجلوس
الراجح بين اعتبار الراجح ... الاعتدال عموم وخصوص من وجه وقال
ابن رشد في سماع عيسى الكمال ... وضرورته الثالث عشر السلام وبعضهم
لبعض السلام عليكم ... السلام ... وجمع ... عليكم ويقدم
السلام وسواء ذلك ... واخلوا عن ... الكلام
فلو اشتغل ... ذا الكلام ... الكتاب ... ومن الاضطراد وما
ونحو من العاصم أن من لم ... صلاته ... تنبيهات
الاول الاصح زيادة ... كلام على المذهب ... بعضه
وان ثبت ... إذ ليس مما ... السجدة ... ثابتة للعذر وإلا
على مسألة الشيخ ... وقال في شرح الارشاد ... في
زيادته ... الجواز ... وعلى الركعة ... أم
لا ... على القول ... تكون زيادة في الصلاة في جواز الزيادة نظر
بخلافه على القول ... لان ... عن الشروط الثاني قال اللخمي
وفي أحكام ... الخروج من الصلاة الثالث القلشاني ... شروح ... الاكمال بالسلام
... انه ... صلاته ... على ... عن عمل
... في ... وإذا ... صلاته ... وعاد إلى
... الرابع عشر الجلوس
من ... الصلاة من الجلوس ... ابن ... ومن ...

في عروض وسنة نجعته النسخة تتمة لم ينبه المص على فرضية قيام الهوي
للركوع ولا على فرضية الجلوس بين السجدتين ولا على الخشوع وسيأتي الكلام عليه ان شاء
الله عند قول المص في المكروهات وبعض ذلك في تبويب ثم قال ومتابعة الامام في الاحرام
والسلام بحيث لا يسبقه وبنية الاقتداء المأموم بالامام صنيع المص يقتضي ان المتابعة
في تكبيرة الاحرام والسلام وبنية الاقتداء من اركان الصلاة وشكله المرشد المعين والذي في
ابن الحاجب وغيره انهما من شروط الاقتداء او عليه وكان الانسب ان يتكلم المص عليهما
عند كلامه على الجماعة وان يعبر بما يعين انهما شرط لا من الاركان وجعل صاحب المختصر نية
الاقتداء شرطا وذكرها شرطا واستشكل بانه متداخل لان الركن داخل الماهية والشرط
خارجها واجيب عنه بما هو مذكور في محله ولعل مقصود المص ان يجمع واجبات الصلاة
في محل واحد وان كان بعضها واجبا وجوب الاركان في الصلاة في الجملة او جماعة
وهي الا في حق الاول وبعضها واجب وجوب الشروط في خصوص صلاة الجماعة ونسوها
[illegible] ومعنى متابعة المأموم لامامه في الاحرام والسلام ان لا يفعل كل منهما الا بعد
فراغ الامام منه فان اتى به المأموم قبل الامام فهو المعبر عنه بالمسابقة وهي مبطلة مطلقا
اي سواء ختم قبل الامام او معه او بعده وان اتى به معه فهو المعبر عنه بالمساواة وهي مبطلة
مطلقا سواء ابتدأ قبله او معه او بعده على الراجح في الاخير [illegible] وهو لابن حبيب واصبغ
وسماع ابن القاسم [illegible] ابن عبد الحكم وان سلم بعد سلام الامام ولو بحرف فهو المعبر
بالمتابعة وهي غير مبطلة ان ابتدأ معه او بعده فان ابتدأ قبله فقال ابن عبد السلام بطلانها
لان الختم قبل التحرم [illegible] في ثلاث صور وقد علم من هذا ان السبق في الابتداء
او الانتهاء مبطل [illegible] بقول المص حيث لا يسبقه في الابتداء ولا في الختم [illegible] المساواة
في الابتداء على احد القولين [illegible] كلام المص [illegible] وكلام [illegible]
ويستثنى من صور البطلان ما اذا سلم المأموم قبل الامام [illegible] بعد السلام ويحمل
الامام عنه سجود السهو ونص صلاته [illegible] في قوله في الاحرام والسلام ان المتابعة
فيهما غير [illegible] واجبة [illegible] وكذلك ان سبقه في الافعال واما ان سبقه في الاقوال

قال ابن الحاجب [illegible]
[illegible]
فان فعل مع الامام [illegible]
[illegible]

[illegible]

مسبوق والصلاة صحيحة وكذلك ان سلم عمدا قبل من ابتداء السلام حتى فرغ الامام منه
ويسن لمن ركع قبل الامام ان يعود ان علم ادراكه قبل رفعه والخفض قبل الامام كذلك
على مقتضى ما لابن غازي والمواق وهو المعول عليه كما يعلم من كلام الحطاب خلافا لما
انتهى عليه في المختصر بقوله وامر الرافع بعوده ان علم ادراكه قبل رفعه لا ان خفض
ولذلك قيل صوابه كان خفض ومعنى قول المص ونية اقتداء المأموم بالامام ابو يعلى
ان ينوي انه مؤتم بغيره واستشكل هذا بان الاقتداء لا يتصور من غير نية فما معنى
كونها من باب تحصيل الحاصل فان قيل وهو مغالطة بان نوى الاقتداء به فهو
مأموم وصلاته صحيحة وان نوى ان يصلي لنفسه فهو منفرد وصلاته صحيحة ان
قرأ والا بطلت لترك القراءة لا لترك نية الاقتداء واجيب بان في الكلام حذفا وما
يجري كلام المص ما يدل عليه والمعنى انه يشترط في صحة الاقتداء ان
هو روح الشرط [illegible] تحقيقا
نحو ما نيته اولا او قبل الاحرام ولذلك لا يستقل منفردا كما [illegible] العكس وقولنا اولا هو
البحر [illegible] الحطاب تنبيهات الاول قال ابن عبد السلام كان بعض
اشياخنا يقول في نية الاقتداء هو الشرط لا نيته ولا يلزم الشرع [illegible] ما يدل عليه
مطابقته اذ يصدق ما يدل عليه الشيء المحاذي له المأموم امام من للامام ولو قيل حسن
عن سبب الاسقاط الاجابة بانه ما قام مقامه كما هو قال القباب في كلام المكثر حسن او
ذلك في هذا الادراك وهو الحطاب الثاني نفى على المص من شروط الاقتداء شرط ان المطاوا
في عين الصلاة فلا يصح فرض خلف نفل ويحتمل ان يكون الاسقاط لنية الفرض بعد النفل
وفي صلاة لا يصح فان حكم النفل خلف فان حكم الاصول اعكسهم وبعض المأمومين
وذكر بعضهم ان الصلاة صحيحة في الوقوع وفي صحتها بالنية تبين صحة صلاة
المأموم ان يمشي ان احتاط بطل بخلاف العكس وفي صحتها اداء وقضاء فلا يصلي ظهرا امس
خلف ظهر اليوم وعكسه ويجوز جلوس المأموم على ما اجرى من الامام في غير التشهد الاول
اما الاخر فهو مسافر ومقيم فانه يجب ان يمشي من سلم بزاد وفي بدنه سواء كان
مسافرا او مقيما لا يتم الصلاة الا بعد الامام المسافر ويتم المقيم مع الامام الركعة الثانية

فى رجل صلى بها وهو يظنه الجمعة فتبين ما او بالعكس احرم بجمعة او بظهر يوم الخميس فانه يجزئه ما
صادف من ظهر او جمعة واما لو دخل على انها احد الصلاتين فصادف الاخرى فلا
تجزئه عند اشهب في ابو حنيفة لاجل قال ابن الحاجب ومن ظن الظهر جمعة وعكسه
ثلاثة اقوال مشهورها تجزئه في الاولى التوضيح وجه المشهور ان شروط الجمعة اخص
من شروط الظهر ونية الاخص تستلزم نية الاعم بخلاف الاعم نعم قال في المختصر
وان تخلف شيء من الخمس فبعضهم اعاده ابدا ان كان مسافرا او عكسه ثم قال ولا يجب
نية الامامة الا في اربع مواضع ان ينوي الامام انه امام الا في الجمعة والجمع وصلاة الخوف والاستخلاف فهذا
النص كان ينبغي ان يوخر الى الجماعة في الصحيح قبله وتقدم ان نية المأموم نية واجبة
في كل موضع ولم يتعرض ... لنية الامامة انما تجب في اربعة مواضع وتهذا هو المشهور
وبيان مقابله ياتي فاما اولها ففي امامة الجمعة لان الجماعة شرط في صحتها فيلزم
ان ينوي الامامة والا بطلت عليه وعليهم لبطلانها عليه ثانيها الجمع اي ليلة
المطر خاصة لانه لا بد فيه من الجماعة وان كان الامام الراتب يجمع وحده وحصل له
فضيلة الجماعة لا بد فيه خصوصية للامام بالجمع ومن ينبغي الجمع كالحكم بعد ...
وجمعها بلا شرط فيه الجماعة فلا يجوز ان يجمع فيها منفردا قال في التوضيح بعد
... ثم نبه على شرط ان تكون نية الامامة في الصلاة الثانية فقط
لحصول اثر الجمع فيها وشرط فيها اذ سبب الجمع والجمع لا يعقل الا بين اثنين وحكى
المصنف تعقب بعض ... بعض شيوخه سيقما ... وقال ان المشهور الاول
وعلى ذلك اذا ... فان لم ينو الامامة ... على الجمع وقول ... ينبغي
... واما نية الجمع فقال ابن الحاجب ونية الجمع عند الاول ... اخر ...
... ثالثها صلاة الخوف التي ... على ... بطائفتين لانهم ...
الا جماعة فان لم ينو الامامة بطلت على صحيح ورابعها الامام المستخلف يلزمه
ان ينوي الامامة ليميز بين نية المأموم والامامة فان لم ينو الامامة ... صلاته
... او صلاته ... الخلاف بين شراح المختصر من عدم ... ابي ... بطل

نعطل صلاة الجمع وهو مفسد لكلام المصنف وعمر ممن عده بالاستخلاف من المواضع التي تجب
فيها نية الامامة وفي الحطاب عن ص لغو عن عياض ما قاله في الاستخلاف
مشكل والله اعلم على القول بانه لا يجوز للمأمومين ان يصلوا افذاذا وهو قول ابن عبد الحكم
فانه يقول ان الطرا على الامام عذر ولم يستخلف وصلى القوم افذاذا بطلت صلاتهم واما
على مذهبها ابن القاسم في المدونة انه يقول اذا صلوا افذاذا صحت صلاتهم فليس نية الامامة
في الاستخلاف بلازمة ويشعر بهذا التقييد الذي نبه عليه قول المص ولا تلزم نيته الا جمعا
الا فيما لا تصح صلاته الا بالجماعة انتهى وقول ابن عرفة بعد ان ذكر عن المازري انه ينوي الا
مامة في الاستخلاف ما نصه قلت وفي قوله الاستخلاف مع ابن بشير نظر بانه لم يجز
بل ابتداء لصحة صلاتهم ابتداء افذاذا وسماع فرض ساهد بالجموع التي هنا فيسقطان
الاول ضابط جميع المسائل ان كل موضع يشترط فيه الجماعة فانه يجب على الامام ان
ينوي الامامة قال في التوضيح ويرد هذا الضابط ان مسئلة الاستخلاف لا يشترط
فيها الجماعة ولو اتموا افرادا صحت الصلاة وكذا صلاة الخوف لو صلى كل لنفسه صحت
الصلاة انتهى اعتراض لا يصح الاعتراض بصلاة الخوف لان الكلام في صلاة بنيت على
الهيئة المذكورة وانت ان الجماعة شرط فيها ابتداء وفي الاستخلاف على ان
من شرط الاستخلاف الجماعة فلو لم يحصل خلف الامام الاول احرام لم يصح له ان يستخلف احد
قال السنهوري فلا احتاج للقول الضابط ان مسئلة الاستخلاف منتبه على انه لا بد للامام
فيها ان يصلوا افرادا ورد اذا انا نقول حيث صلينا صلاة الخوف على هيئتها او وقع الاستخلاف
وجبت نية الامامة لان صلاة الخوف عن الاطلاق شرط فيها الجماعة وان الاستخلاف شرط
في صحة الصلاة وحينئذ فيسقط تعقب التوضيح وابن عرفة وتتعين نية الامام للامامة في الا
ستخلاف بكون مستخلفا في الاول [illegible] عليهم حكم الاستخلاف ويتهيأ اسقط
الاعتراض لانه لا يكفي [illegible] الامامة صحت صلاته وكذا صلاتهم [illegible]
من اقتدى بعد وحاصل الجواب ان حكم المأموم [illegible] عليه [illegible]
الا اذا نوى الامامة [illegible] مسائل الاستخلاف [illegible]

الثاني اختلف في صلاة الجماعة هل الجماعة فيها سنة وليست بشرط وهو الذي في الجواهر
والتلقين والمعونة او هي شرط وهو الذي ذكر صاحب المقدمات وغيره قال وان فعلت بغير
امام اعيدت انتهى وعلى الاول فلا تشترط نية الامامة وعليه درج في المختصر وهو الذي يفهم من
كلام المصنف وعلى الثاني فلا بد منها وقال ابن عرفة قول صاحب الجواهر الجماعة غير شرط
[illegible] فلا بد للامام من نية الامامة انتهى ونا[illegible]
الثالث قال في التوضيح لم ار من اطلق الجمع الى الثلاثة الاول الا [illegible]
والقرافي ولقد [illegible] الثلاثة الاول [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] الامام [illegible] الجمع انتهى
[illegible] ابن [illegible] ذكر [illegible]
ثم نقل [illegible] **الرابع** لم يذكر المصنف نية الامامة لتحصيل فضل الجماعة لانه ليس
شرطا في تحصيل الفضل [illegible] الصلاة **ابن غازي** [illegible]
[illegible] اعادة من ائتم به [illegible] جماعة انتهى [illegible] لابن عبد السلام [illegible]
كلام ابن غازي [illegible] كلام [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
ولا [illegible] **واما ابن المعمر** [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] الامامة **الخامس** قال [illegible]
[illegible] من [illegible]
نية الامامة [illegible] امامة النساء [illegible] ابن رشد [illegible] وانه يرى وجوب
نية الامامة في الرجال والنساء [illegible] بان الامام [illegible] الفذ [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] التوضيح قال ابن عبد السلام [illegible] ابن القاسم
اشتراط نية الامامة [illegible] المشهور [illegible] بعض
شيوخ [illegible] الجمعة [illegible]



وخمسة ينوي بها الامام • امامة ليبطل المرام
جمعة والجمع والخوف • امامة النساء والمستخلف

وقد علمت مما سبق امامة السنة ومسائل الاستخلاف ثم قال ولا تجب الصلاة على
الحائض والنفساء ولا يقضيان بعد ذا الحكم ذلك المتفق عليه بعد لنا انه
النقاء من الحيض والنفاس والعقل شرطان في وجوب الصلاة وصحتها ولذلك
قال المصنف ان الصلاة لا تجب على الحائض والنفساء بعين ولا تصح منهما وانه لا قضاء
عليهما بعد الحيض بعد النقاء من الحيض والنفاس وقد تقدم لنا في موجبات الغسل
ما يتعلق به النقاء منهما وهو اذا حصل النقاء بعد خروج الوقت كما يفهم من قوله ولا
يقضيان يعلم بالقضاء انه لا تكره الا بعد خروج وقت الصلاة فان حصل النقاء قبل
خروج فقال ابن عرفة تجب الصبح والعصر والعشاء على ذي مانع بزواله الا المانع بقدر
ركعة قبل الطلوع او الغروب او الفجر ابن القاسم بتقدير زمن الطهارة مع كمال الرواية
منها نصا وحط مسقط وعلى غير منسقطها لا يعتبر ويجب الاولى المشتركتين بادراك ركعة
من قدرها وقيل من قدر الثانية انتهى والاول لابن القاسم واصبغ والثاني لابن عبد
الحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون ابن الحاجب وعليهما اختلفوا
اذا طهرت الحائض بالحضر قبل الفجر بقدر اربع ركعات فعلى الاول بادراك ركعة من قدرها صلت
المغرب والعشاء وان قلنا بادراك ركعة من قدر الثانية صلت العشاء فقط ابن الحاجب
ولو طهرت المسافرة لثلاث فعلى القولين وان قدرنا بالاولى فلا يبطل للعشاء
شيء فيكون الوقت مختصا بالعشاء فتسقط المغرب وعلى قول ابن عبد الحكم ان قدرنا بالثانية
يزاد ركعتان لان العشاء ركعتان ابن الحاجب ولا تصح بخلاف الصبح والعصر
لا خلاف كعلتهما وما بخلاف المغرب والعشاء ابن الحاجب فلو صلى ما يكمل قبل بسقوط
ما ادركه ولو طهرت الحائض لخمس او لثلاث قبل الفجر او صلت ما لا يجب فبطلت الصلاة
لتحصيل الاتيان في الصبح لخمس او لثلاث وعصر الادراك والمغرب بعد والتكبير وان طهرت
لعذر ركعة بعد الطهارة وجبت الصلاة ولا فلا من ذا الحكم كما شرطنا الحائض من الوقت مدركة

العصر وإذا حاضت لمقدار ركعة بعد الطهارة سقطت وأقل من ذلك وجبت فإنهم
يقولون النظر للحيض على الحائض والنفساء يعني إذا حصل الحيض والنفاس وقت الصلاة بعد
حصول العذر بعد الطهارة فإن حصلا وقد بقي للغروب مثلا مقدار ركعة فيه وجبت
العصر لأنه اختص ثم اعلم أن الإغماء كالحيض سواء فإذا حصل في وقت
الصلاة على ما تقدم سقطت ولا قضاء عليه بعد ذلك كما إذا أغمي عليه وقد بقي للغروب
مقدار ركعة فأكثر بعد الطهر وإن بقي أقل وجبت كما إذا حصل الإغماء بعد خروج الوقت
جملة **تنبيه** مثل الإغماء الجنون والصبي فإذا كان في وقت الصلاة صبيا
ثم بلغ بعد خروج الوقت مختصرا أو حكما كما إذا لم يبق منه إلا مقدار ركعة فأقل بدون الطهر
فلا قضاء عليه وإن بلغ لأكثر من ذلك وجبت الصلاة الأخيرة فقط أو المشتركتان معا
على التفصيل وإن بلغ بعد أن صلى أعاد بخلاف الوضوء، وأما الكافر إذا طرأ أو زال إذا أسلم
كالحيض إلا أنه لا يعذر لا الصبي فإذا بقي بعد خروج الوقت مقدار ركعة فقط ثم أسلم وجبت
الصلاة حتى أن بقي أكثر وأما إن زال مقدار ركعة أو أقل أو أكثر فلا يجب عليه إذا أسلم
بعد أنه قضاء ما ترك من الفرائض وهذه كلها أعذار مسقطة
لأنها تمنع الصلاة وأما النوم والنسيان فمسقطان للإثم دون الصلاة
وأما السكر فغير مسقط
على
سنن الصلاة وعدها
ومنها ما هو مؤكد ومنها ما هو غير مؤكد وأشار
بقوله وسنها السورة بعد أم القرآن في الركعة الأولى والثانية فهي من السنن المؤكدة الحا
صلة بالمجموع وقوله السورة لأن السنة كما قال ابن وغيره ما زاد على الفاتحة ولو
آية وإكمال السورة مستحب أو سنة خفيفة لأنه لا سجود على من تركه أو زاد آية واحدة وإن كان
مكروها فقال ابن عمر كمال قراءة السورة في الفاتحة مستحب قال الشيخ زروق في شرح
الإرشاد أيضا فضائل السنن تمام قوله السورة أنه لو أعاد الفاتحة لا تحصل
السنة



ان يجوز سورة وبعض اخرى وكره الحمل المستحب ما للاولى والكراهة تعلقت بالثانية وجزم
اللخمي وابن رشد في الثانية بانه مخير من غير كراهة ولا باس للمأموم في اسمع به اذا فرغ من سورة
ان يقرا اخرى وهو افضل من سكوته وكلامهم حصول السنة ولو كرر الاولى في الثانية وذكر
ابن عرفة انه مكروه وذكر بعضهم انه خلاف الاولى والظاهر ان مثل ذلك في الثانية اما [illegible]
تخصيص ما انه سورة فلا يجزئ فيما يظهر [illegible] وكلامهم ابطاله لو قرا في الثانية
سورة قبل التي قرا بها في الاولى وقال الباجي ذكر عياض للخلاف في جوازه وانما يجزئ في
ركعة واحدة وروى ابن القاسم اسم الترتيب سواء ويكره واني [illegible] افضل الحسن [illegible]
لعمري (ابن حسن) انه جعله عمل الناس **تنبيهات الاول** اما تطويل
السورة ان اتسع الوقت فان ضاق شرع تخفيفه ضرورة والكلام ان هي من السنن كذلك
واذا كان [illegible] في شيء الصلاة الى هي مختصر [illegible] سنن الوضوء التي هي وسيلة
الثاني كلام قوله في المتمم سورة بعد الفاتحة ان [illegible] بعد الفاتحة صفة لها
ثم كل لا سنة مستقلة والا لقال وبعد الفاتحة فان قراها قبل الفاتحة اعادها بعدها
ويسجد بعد السلام على مذهب المدونة **الثالث** فهم من قوله في الاولى وفي الثانية
انها لا تشرع في غيرهما وهو كذلك فلو قراها في الثالثة او الرابعة فلا سجود ان كانت
وان قراها فيهما معا فلا سجود عليه على المشهور خلافا لاشهب ولو تركها في الاوليين
وقراها في الاخيرتين لم تجز عن السنة **الرابع** قوله السنة خاصة بغير المأموم وسيأتي
حكم قراءة المأموم ثم اشار الى الثالثة بقوله والقيام لها بقوله من السنن الخاصة
بالمصلي لم يعدها ابن رشد من السنن المؤكدة وعد القيام من السنن تبع به ابن الحاجب
وصاحب المختصر وفي بعضهم الذي في المدونة عن ابن عمر ان قيام السورة لقارئها فرض
[illegible] النبي [illegible] للطعوله والاعجل [illegible] وقراءة ابن [illegible] **تنبيه** هو السنة
خاصة بغير المأموم واما المأموم فيجب عليه القيام متابعة للامام ثم اشار للخامسة
والسادسة بقوله والجهر والسر بمحلهما وهما من السنن المؤكدة الخاصة بالفرض في
الفاتحة فيها فاما الجهر فاقله ان يسمع نفسه ومن يليه واعلاه لا حد له واما السر

بان تكلمه بحركة لسانه من القراءة واعلاه ان يسمع نفسه فقط وهذا حد الرجل واما
المرأة فيسمعها الانخفاض وهو اعلى من الرجل فتسمع نفسها فقط وهذا الانخفاض
ايضا ومراده ان من الرجل فيحرك لسانه بالقراءة من غير اسماع ويسر والله اعلم
قول (او فيسر) يستحب في صلاة السر والجهر وفي الجهر الصبح واولتي المغرب والعشاء
وفي صلاة السر الظهر والعصر واخيرة المغرب واخيرتي العشاء (تنبيه) على مطلوبية
الجهر ان كان وحده اما ان كان قريبا منه مصل اخر يخشى ان يخلط عليه فالامام وانا
الامام وصوته يبالغ في رفع صوته بقدر ما يسمع من خلفه انظر الحطاب وبعد نقله عن
بعض شراح الرسالة تعليل ان المصلي ان الكلام يسمع بعضه ومن يليه اذ اكثر ان
يجتنبه مسموعه ثم اشار لخامسها بقوله والتكبير الا تكبيرة الاحرام وهو من السنن
المؤكدة واختلف هل الجميع سنة واحدة وعليه جماعة من الفقهاء بالامصار او
كل تكبيرة سنة قولان ولم يستقر الجزء على واحد من القولين اذ الجاري على القولين لا
يسجد الا لترك جميعها اذا عمد السجود لترك ثلاث سنة مع انه لا يسجد لترك
تكبيرة بل المشهور الجاري على القول ان يسجد لترك واحدة مع ان لا يسجد الا بتكلف
فلا تنزيل على المشهور وقد اجاب عن اشكال بان الناظر سلك مسلك الاشياء بالنظر
فالسنة شيء واحد وقد نقع ان تكبيرة الاحرام فرض ولذلك استثناها هنا (تنبيه)
قال ابن عمر عن مالك الوسطى من المنبر ان الحكمة في تكبيرة الخفض والرفع ان
المكلف امر بالنية اول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه ان يستصحب النية الى
اخر الصلاة فامر ان يجدد العهد في اثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية انتهى وقد
تقدم كلام صاحب الحلل في تكبيرة الاحرام فراجعه ثم اشار لسادسها وسابعها
بقوله وكل تشهد وهو من السنن المؤكدة والمراد التشهد الاول والثاني وكذا الثالث
والرابع فيما اذا اجتمع البناء والقضاء (تنبيه) وفي لفظه التشهد كحكم
التشهد من المشهور انه سنة واحدة وقيل كل واحد سنة وروى ابن مسلمة وجوب
الاخير كمذهب الشافعي او وجب التشهد حكى ابن بزيزة في التشهد ثلاثة اقوال

المشهور

المشهور انهما سنتان وقيل فضيلتان وقيل الاولى سنة والثانية فضيلة وذكر في المختصر انه
لا يجهر بالتشهد واسر به المختصر انه يسر به وهو الجاري على قوله في الشرح ان التشهدين
انهما سنتان والله اعلم وهو سنة كما قال المص ما لم يكن كذلك واما اللفظ الوارد عن
عمر رضي الله عنه فهو سنة او فضيلة على خلاف وحكاه في التوضيح وجزم بعض المحشين بانه
مستحب وان الخلاف المذكور انما هو في اصل التشهد وقد تقدم قال الشيخ زروق والتشهد
ات الواردة سبعة ولفظ مالك تشهد عمر رضي الله عنه ابن حجر اختاره مالك واصحابه لانه مشهور
عمر لكونه علمه الناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون اجماعا انتهى ولفظه التحيات
لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله والتحيات قال الشيخ زروق التعظيمات كلها لله لان التحيات
جمع تحية وهو الكلام الذي يعظم به ملوكهم ولعله يحيى منه شيء للثناء
على الله عز وجل استعملت العرب فيها واستعمل منها معنى التعظيم خاصة قال ابن
قتيبة ولم يكن يحيا الا الملك خاصة وكان لكل ملك تحية تخصه فجمعت بقوله
التحيات لله فكان المعنى التحيات التي يعظمون بها على الملوك كلها مستحقة
لله عز وجل انتهى وقال شيخنا المحقق في شرح صلاة القطب مولانا عبد السلام
ابن مشيش رضي الله عنه التحيات ما يحيا به العظماء من الاقوال المشتملة على انواع
التعظيم والاجلال وال استغراقية اي كل قول مشتمل على ما ذكر مملوك لله وهو المستحق
له وافادت كلمة الله انها مقصورة عليه ولم يحتج لتقديم المسند في افادة الحصر
او اللام للاختصاص ومعنى ذلك ان كل ثناء عظيم وهو في الحقيقة لله لانه واجب
الوصف الذي استحق به ذلك ولم يحيى صلى الله عليه وسلم بتحية مخصوصة لانها وان
بلغت في التعظيم ما بلغت فلا خصوصية لها بالنسبة له تعالى وايضا الخاص وان بلغ
ما بلغت فالعموم ابلغ فكان اللائق بجانب فان قلت مقتضى الظاهر لو اراد المقام
مقام خطاب قلت عدل لما ذكر لانه اسم الجلالة من اختصار العظمة كما

كانوا

يقول الشيخ ابو الامين الخاطب لد ابتدائه الامر مع ما فيه من التبرك والاستلذاذ باسم الله
الزاكيات اي الطاهرات من كل ما لا يليق وان التحية وان كانت من حيث هي تعظيما فهذا
من التعظيم ما لا يليق باعظم العظماء جل وعلا وهو نعت للتحيات وفصل عنه ليتوصل
الى ذكر اسم الجلالة لتحصيل التبرك والاستلذاذ الكريمات الا عن الحالات التي لم يقصد
بها ربا ولا سمعة وخص هذا بالذكر وان كان مع الابيض خصوص الزاكيات لما انه فقد لا
يتنبه له مع شرفه واعتباره ولم يخرج عن هذا الكلام تسبيحا على اصل الفصل من الوصية
رجوعا الى ما يقتضيه اصل الاصل عليها انبوتهم ان كل جملة لها معنى مستقل كما في نوع
الصلوات اي المعهودة والجملة هنا يجري بدل البعض ولذا فصلت اسم بها النبي
انها مشتملة على ذات الله ونبيه قوله اجرى الله ذا الدعا على لسان نبيه ونبيه الطلب من ضمها موافقة
لما قضاه العلي التحيى السلام عليك ايها النبي في تعريف السلام يجوز على ما نقله ابن
حجر عن الطيبي ان يكون للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي وجه الى الرسل والانبياء
عليك ايها النبي والسلام الذي وجه للامم السالفة علينا وعلى اخواننا او للجنس والمعنى
ان حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد وعن ما يصدر وعلى من نزل عليك وعلينا ويجوز ان
يكون للعهد الخارجي اشارة لقوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى ووجه الخطاب في
قوله عليك قال الشيخ زروق كونه صلى الله عليه وسلم بين اظهرهم في حديث ابن مسعود
عند البخاري في كتاب الاستيذان بعد قوله التحيات قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض
قلنا السلام يعني على النبي قال الشيخ وصاحب المهمات هذا دليل على ان المذكور في اليوم بلا
خطاب وفي رواية ابن حجر عن عبد الرزاق عن عطاء وكانوا يقولون والنبي صلى الله عليه
وسلم حي السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي انتهى وقال ابن العربي
في القابس الروضة النضرة وقال الشيخ محي الدين في الفتوحات اعلم انا لم نقف على
رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم هل كان يقول في تشهده قولنا السلام عليك ايها
النبي او كان يقول السلام علي وحده فاحدهما ان يكون المسلم عليه هو الحق وهو نائب منزه
عنه كما جاء في سمع الله لمن حمده والثاني انه كان يقام في الصلاة في مقام عن مقام

النبوة

النبوة كالملائكة ثلاثة [illegible] من حيث السماع الخ إنما يجيء لنا من كون شيئا جعلنا
نزجره من نفسه مثلا إنسان مختص أو قال شيطان يعفو شيء عن الصلاة المذكور وإنما
عول والله أعلم عن الرسول الأخير الأمور إليه أنسب لشفقة خلق الله حين يعفو أن [illegible]
إذ معنى الرسول التعرف الى الخلق وتذكيرهم بما من [illegible] من جهة [illegible] معنى الخلوة
وعن الذي يحصل [illegible] معنى النبي إشارة الى كمال الاختصاص والتخصيص [illegible]
بالصالح [illegible] أنه هو القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق
عباده هذا الأشهر [illegible] [illegible] جميع [illegible] السعد ثم ذكر فوائد ثلاثة
الأولى عن الحكم [illegible] أن يخص بهذا السلام الخ يستعمل [illegible] السلام
فليكن [illegible] والآخرة هذا [illegible] العظيم الثانية عن الفاكهاني [illegible] أن
يستحضر هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين قال الشيخ زروق قلت
وفيه إشارة [illegible] على حاضر [illegible] [illegible] [illegible]
الأظهر والله أعلم والثالثة عن [illegible] بعضهم [illegible] جميع الله [illegible]
[illegible] السلام عليهم [illegible] من التحقق [illegible] حمد العباد مع
هو الله تعالى وما ذكر [illegible] ذكره [illegible] وجه هذا الذي [illegible]
السلام كما قال البيضاوي أنه صلى الله عليه وسلم علمهم [illegible] إلا [illegible] ومن
[illegible] عليهم ثم [illegible] أن [illegible] السلام على الخصوص
[illegible] للمؤمنين [illegible] أن يكون سلاما [illegible] الحصن الحصين [illegible]
منه [illegible] رضي الله عنه [illegible] [illegible] [illegible] قال
[illegible] عن بعض الشيوخ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما [illegible]
[illegible] من [illegible] [illegible] الرحمن [illegible] على [illegible] من
[illegible] فقال التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات
لله فرد [illegible] السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ثم قال النبي صلى الله عليه
وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible] الملائكة السموات [illegible] أشهد

الصالح هو القائم بحقوق الحق والخلق

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولفظ انس بن مالك عند
تلك التحية لسان الحمد المعروف عليه فقال له امتنع صلواتك ثم اضعفه ان بنفسك
وبين ربك التحية وما تشهد لك به الصوت فصار سنة ولعله انتبه نشهد انتهى
بنقل الشيخ زروق وكتابه تنبيه الغافل ومن نقدم في اول رضة الصلاة نحوه عن الشيخ ابن
الفرات ابي عثمان وهو بين سواسية حقا هنا ثم اشار لثلاثة منها ولما سبقها بقوله والجلوس
الاول والجلوس الثاني اما القدر الذي يقع فيه السلام فانه واجب اما الجلوس الاول فقصر
مختص مؤخر وأما الجلوس الثاني فلم يعد ان شيء من السنن المؤكدة وعده الشيخ زروق
منها والمراد الجلوس للتشهد سواء كان ثنائيا او ثلاثيا او رباعيا كما في صور اجتماع السهو
والعظا ومما يحوي الفرائض يقع فيه ارسلها منه ما يقع فيه التشهد ومنه ما يقع فيه الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ومنها يقع فيه الدعاء ومحل ذلك في حكم الحضور سنة جميعها
هذا جلوس فنا والله اعلم تنبيه تقدم عن ابن عرفة ان القيام للتشهد واجب واذ علم
هل يجب خلفه الا في الجلوس للتشهد اوله فيلزمه الا ان استعمل منه ما لم يقف عليه والذي صحح
روى ابن مصعب وجوب التشهد للعضو وعليه فيكون الجلوس واجبا الا ان الظاهر ان الحكم
حكمه حكم ما يفعل فيه انتهى وهو الابل على صيغة الجلوس على القول بسنية التشهد و
الرسالة والخلاصة الاولى سنة والثانية فريضة ثم اشار للعاشر منها بقوله وسمع الله
لمن حمده للامام والفذ هذا بيانا من السنن المؤكدة ولعل المجموع سنة واحدة او كل
تسميعة سنة قولان ولا يسمع الا في الشيء كما هو في المتعب والاصل فيه وعن
ابي الصهيب رضي الله عنه قال كنا نصلي خلف الرسول عليه السلام فجاء يوما وقت صلاة العصر
فكبر ابتداء باتنه معه عليه السلام واعتم له وحد خلف الصغير ويصبر صلى الله عليه
وسلم مقتبرا في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلف الرسول بعد حيث ما والنبي صلى الله عليه وسلم
في الركوع فقال بالحمد سمع الله لمن حمده فقيل سمع الله لمن حمده فقال اعلموا الرفع من الركوع
وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصار سنة من ذلك الوقت ببركة ابي بكر ومعنى
سمع الله لمن حمده تقبل منه وقيل انه حث على الحمد ولذلك يجاوب المأموم بقوله ربنا ولك الحمد
ويجاوب المأموم امامه بذلك القائد باحدا فقال الزرقاني وسمع على الوجه

بالترجيح

ما الكلام لا امر يقال [illegible] وله [illegible] على [illegible] الحكم في القطع اسمع لمن حوله [illegible]

ما السماع عن الحكايات ثم اشار للسنة الخامسة بقوله والاقامة [illegible]

عليها سبعة مطالب **الاول** في حكمها وهو السنية كما قال المصنف وهي في حق

الرجل واما المراة فلا اقامة [illegible] ابن يونس على قول ابن القاسم وحكى في التوضيح في اقامتها

ثلاثة اقوال فقال قال في الجلاب وليس على النساء اذان ولا اقامة قاله ابن عبد الحكم وقال

ابن القاسم ان اقمن فحسن واشهب ثالثها بالتخيير [illegible] وقال الحطاب ولم يعد صاحب

الكبير [illegible] الشافعية [illegible] وانما تبع كلامه في [illegible] الاصحاب [illegible] الشارح في

في محل قول ابن عبد الحكم ثالثا [illegible] اصح لقول ابن القاسم فيما يظهر وقال انما

نفي اللزوم ولا يلزم منه نفي الاستحباب فلا يكون ثالثا انتهى وما قاله ظاهر [illegible]

ويفهم ابن عرفة انتهى والاقامة سنة [illegible] في حق المنفرد وسنة كفاية في حق الجماعة

وليس فيما قول بالوجوب خلافا لابن عبد السلام [illegible] السنية في حق الجماعة [illegible] كلام [illegible]

[illegible] وتحصل في اقامة المنفرد ثلاثة اقوال [illegible] هو المشهور والاستحباب

والثالث ان الاقامة للمنفرد انما هي [illegible] فقال [illegible] المذهب

الخلاف ان المنفرد لا [illegible] **الثاني** في [illegible]

الا التكبير فينبغي وقال الشيخ [illegible] الجماعة [illegible] اشفعي

وقال [illegible] الاقامة [illegible] كغسل الاحرام

وغسل الجمعة [illegible]

[illegible] الخروج عن راي الامام وعن

ما عليه الجماعة [illegible] **الثالث** فيما [illegible]

[illegible] الا [illegible]

الرابع في حكم الفصل [illegible] ابن عرفة الشيخ روى ابن القاسم ان تعجيل

[illegible] الصلاة عن الاقامة [illegible]

عياض [illegible]

اذا [illegible] على [illegible]
[illegible]

734

ومقابل مخالفة ابن عرفة وفيه نظر ولعله ابن العربي في العارضة الاقامة هي للامام لا انحوه
الآدابه ولقد شاهدت جماعة حنبلية باقامة المؤذن الصلاة وهو يعتقد ان الامام حتى يبادر
برأسه في مقوم فلما طلبوا الامام فلم يوجد فذكر مراعيه فقلت لعل ابعدوا اللاقامة بعا .
دونها ابا بكرة انه جميع اهل الحصر لجهلهم انتهى انظر ابن صحة صلاة تاركها والاعلا
فيه عدم اعادة التارك لها سهوا الا في الوقت وان عمدا واما العامد فلا اعادة عليه ولها
على المشهور ومذهب المدونة وليستغفر الله قيل لتهاونه بالسنة كقول ابن عمر من سداد ان
ترك السنة بعسى وان صلا الاعليه اعل بلده عومرا وقيل لان تركه السنة علامة على ذنب صدر
منه لان المرء يسكن انه يجري في العبد من المغرب بالنوافل عقوبة له على ذنبه ويعيد على النفي
بسبب كما عتق لقوله تعالى والذين جمعوا اهل السعد سبيلا اعطى واتقى الآية
ومقابل المشهور فيه ضر الاعادة ابدا والاعادة في الوقت انظر الحطاب الصادق في شرحه
صحتها وهي شروط صحة الاذان الا الذكورة قاله ابن عبد السلام وشروط صحة فالباء المتصل
وصحتها باسلام وعقل وذكورة وبلوغ أي فلا يصح من الصبي ولو لم يوجد غيره على المشهور وهو
موعنه المدونة وقيل يصح مع نساء وفي موضع لا يوجد غيره ليهدي الاقوال
الثلاثة صاحب الكوار وابن عرفة وحكى ابن الحاجب الصبي قولين قال المازري انه شرط ان
كان محل الخلاف في كونه واصل اذ اتى فلا ينبغي ان يختلف في الجواز لانه من حاكب بالصنعة
وان كان محل الخلاف في نصب موقتا يعتمد على اصباحه بدخول الوقت فلا ينبغي ان يختلف في المنع
لان الصبي غير امين ولا مؤتمن عن السنة والصبي غير محكوم له بالعدالة قال الحطاب واما ما
ذكره هنا داذان تبعا فلا ينبغي ان يختلف فيه كما قال وأما ما ذكر من انه لا يختلف في المنع
من كونه موقتا يعتمد على اذانه فهو كذلك ايضا والاشكال في المنع منه استواء وانما ينبغي ان يكون
محل الخلاف اذا رفع ذا الحاوان وكان يختبر الاوقات الصبي بالاذان ويعقل
ويحيط به السنة ويسقط به الوجوب على القول بأن الاذان واجب الكل
الكلام المتقدم وبعد اتبعه الكلام في هذه المسألة قال الحطاب ونقل ابن بشير الاتفاق في
اذا ان الصبي انما هو بالجواز والكراهة وعن الباجي في شرح الرسالة البلوغ في صفات الكمال

ولم يحك عبد الحق خلافا في التشهد ثم قال الحطاب لما تكلم على الاقامة وانه لا يقيم الا البالغ وقلم
من نص على انه يشترط فيه العقل للجماعة البالغين ان يكون ذكرا بالغا عاقلا واما اذا صلى الصبي لنفسه
فانه يقيم والله اعلم انتهى [illegible] وهي شروط كمال الاذان ان [illegible]
بانه خاص بالاذان قاله في [illegible] وقريب منه ما صححه من نص [illegible] مستقبل الا لعذر
كاسماع **فوائد** الاول كان من حق الصلاة ان يتقدم على الاذان فانه
سنة ايضا على المشهور لانه يؤدي الى الجماعة التي تطلب على ما هو من فرض وغيره واما السبع
فيروى انه ابو بكر كان [illegible] من الارض سعيد بن المسيب انه كان
يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فاذا اذن واقام صلى وراءه
من الملائكة امثال الجبال ومثله الجماعة في الحطاب قال القرطبي ومعنى
وغيره والاذان على قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لانه بدأ بالاكبرية وهي وجود
الله تعالى وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ثم ثلث باثبات الرسالة ثم دعا
لما اراد من طاعته ثم ختم ذلك بالفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الاشارة
الى المعاد ثم اعاد ما اعاد توكيدا ونقله ابن حجر في فتح الباري واصله للقاضي عياض في الاكمال
والله تعالى اعلم انتهى وهو المقصود الاعظم منه الاعلام بدخول الوقت والدعاء
الى الصلاة في الجماعة وطرد الشيطان لما في الصحيح اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان وله
ضراط حتى لا يسمع التاذين ومنها الشهادة للمؤذن لما في الصحيح من انه لا يسمع مدى صوت
المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ومنها العلم بان الدار
دار الاسلام لما في الصحيح من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا قوما لم يغز حتى يصبح
وينظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم ومنها اظهار شعيرة الا
سلام ومنها [illegible]
جواب الحاضرين ما اشتمل عليه من مسائل العقائد والله اعلم الشافعي يستحب لسامع الاذان
حكايته لمنتهى الشهادتين وقيل حكايته جميعه وتبديل الحيعلتين بالحوقلة وان يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل من الله الوسيلة ثم يدعو بما شاء من امور الدنيا والاخرة

قاله في القوانين وصرح به صاحب الطراز ونقله الحطاب وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم
صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة
في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت
عليه الشفاعة انتهى ومعنى سؤال الوسيلة ان يقول السامع رب هذه الدعوة التامة والصلاة
القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته والمراد بالدعوة
التامة الاذان وصفت الدعوة بالتمام لاستعاذ ذكر الله ونبه عن بعض الرعاية وقوله والصلاة
القائمة اي الصلاة التي ستقام وتفعل والوسيلة قد فسرها عليه السلام بانها منزلة في الجنة
والمقام المحمود هو مقام الشفاعة وزيد بعد مقاما منكرا او اخره رواية البخاري بعد قوله الذي
وعدته انك لا تخلف الميعاد وزاد بعضهم بعد قوله والفضيلة والدرجة الرفيعة قال ابن حجر
والسخاوي ولا وجود لها في شيء من كتب الحديث انتهى ابن عرفة سمع ابن القاسم ابتغاء احد ان
يقيم بعد الاقامة ومن فعله جاهل ابن رشد السنة لان السنة اقامة المؤذن وحده دون الامام والنا
س وانما الذي يجب للناس في حال الاقامة ان يدعوا الله ساعة الدعاء قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ساعتان تفتح فيهما ابواب السماء وقلما ترد على داع دعوته حضرة النداء والصف في سبيل
الله انتهى باختصار عن المواق اما النداء والصلاة فان المراد به الاذان كما تقدم في الكلام
على الحكاية ويحتمل ان يرجع للاقامة لا يعاد عادة الى الصلاة انتهى وصرح الشيخ زروق في شرح
الارشاد بانه الذي عليه عمل الناس وفي شرح الوغليسية بان الاقامة لا تحكى قال الحطاب
يعني كل من لا يرى من كلام ابن رشد انه من الاوكد وفي الطراز انه ينبغي انه يحكي الاقامة
انتهى بالمعنى وقال في تنبيه العامل الغزالي يستحب في الاقامة ان يقول عند قوله قد قامت
الصلاة اقامها الله وادامها ما دامت السموات والارض انتهى مختصرا ويقول اذا فرغ المؤذن او المقيم
اللهم رب هذه الدعوة التامة انتهى يعني بقية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انتهى والثالثة
عشر والرابعة عشر بقوله والسجود على الخ فقد بينهما بقوله ... واما الاول فهما
فقال ابن الحاجب واما الركبتان والقدمان فبسنة فيهما يعني وقيل واجب التوضيح

ثم اشار الى الثالثة عشر

137

دون السجود على [illegible] لتقريبه بالصحيح . والقول الثالث ان اتى بالقطع التي [illegible] يعني ان [illegible]
في المذهب وابن اشار بقوله [illegible] ان من [illegible] لانه اختار [illegible] القول الثالث
الثالثة فقال ابن الحاجب واما المأموم فقال [illegible] فيهما قولان [illegible] وعلى
المطلوب [illegible] السجود عليه فيهما واجبا والاولى [illegible] ابن عبد السلام والتحقيق [illegible] ويقع
الرجوع من [illegible] ان الاصح عدم الاعادة وعلى [illegible] القطع [illegible] في المختصر
حيث قال [illegible] على الكلام [illegible] الخطاب ومعنى السجود
على [illegible] بالارض [illegible] على [illegible]
على [illegible] ثم اشار لمسألة عشر بقوله وانصات المأموم حالة جهر الامام [illegible] انه
لا [illegible] من [illegible] يسمع قراءة الامام [illegible] الشهور [illegible]
في التوضيح [illegible] قراءة المأموم في الجهرية قال الشيخ زروق في شرح الرسالة وقال ابن
[illegible] قال ابن ناجي في شرح الرسالة [illegible]
[illegible] قال من [illegible] انه [illegible]
الامام [illegible] انه اذا [illegible] والعلامة [illegible]
تنبيه [illegible] السكوت [illegible] مع [illegible] الانصات
[illegible] السكوت [illegible]
اشار للمسألة السابعة عشر [illegible] على الامام [illegible]
فيه [illegible] ان [illegible] مع الامام [illegible] على الامام بان
يسلم [illegible] ثانية [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] سواء كان المأموم خلف الامام او امامه او عن يمينه او شماله [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] المأموم [illegible]
على المأموم [illegible] ولو [illegible]
[illegible] ابن القاسم قال اللخمي [illegible]
لان السلام [illegible]
[illegible] في شرح الحلاب [illegible] قال [illegible]

سلامه ويحمل الرد كله لانه ممن انتفى الخطاب وهو كلام حسن وفيه ميل الى ترجيح الكلام على
اليسار له اذا كان عليه مسبوق وقال للقضاء وهو ظاهر نقول العلماء ومن اخص نصوا انه كلام انتهى وانا السلم
بحث الرد واما المأمول فلم ار ان على بعض الشيوخ ان التسليمة الاولى من الامام والمأموم يخرج
من الصلاة وتقع على المأموم بالتبع فلذلك كان الرد سنة بخلاف الرد في غير الصلاة فانه فرض
انظر الحطاب وهو كلام حسن تنبيهات الاول لما قرر به المختصر ان الرد على الامام
والرد على من على اليسار سنتان هو الذي ذكره الشيخ في شرح الرسالة وغيره وعزاه
الفاكهاني في مواضع وعنه واصله وفيه فقرر الحطاب كلام المختصر وحمل كلام العلماء وعزاه ابن
يونس وابن رشد في المقدمات والتوطئة الرد على الامام في السنن ولم يذكروا فيه الرد على اليسار
والذي [illegible] عدهما ان جماعة في بعض [illegible] انظر الحطاب الثانية
ما قرر به المصنف هو مذهب المدونة وهو المشهور وفي اصل اربع روايات في سلام المأموم
الثانية انه يسلم تسليمتين الاولى للخروج من الصلاة والثانية للرد على الامام او عليه وعلى
من على اليسار على ما تقدم عدا ذلك الثالثة انه يسلم ثلاث تسليمات لاحتمال يبدا بالذي
على اليسار قبل الرد على الامام الرابعة انه مخير عدا ذلك وانظر الحطاب فقد ذكر توجيه
جميعها فكان [illegible] من قول المصنف [illegible] ثم على اليسار خلاف المختصر
لبخروا كلامه مطلقا المشهور وهو مذهب المدونة الثالث من لم يدرك ركعة
مع الامام فليس بمأموم فلا يسلم على الامام ولا على يساره حكمه حكم الفذ انظر الحطاب
الرابع قال في المختصر واجزأ في تسليمة الرد سلام عليكم وعليكم السلام ثم اشار
للثامنة عشر بقوله [illegible] ان الرابع على [illegible] اهل
الكفاية سنة اي على اصل القولين قاله [illegible] ترجيح [illegible] وجوب الكفاية والواجب
منها الدنو [illegible] واختلف في الزائد هل يستحب عليه الزيادة او هو فضيلة انتهى وانظر
ما قرر [illegible] الزائد في حق الفذ والامام والمأموم وهل هو سنة [illegible] ما يطلب فيه التطويل
وهي [illegible] قال الربع من الركوع ومن السجدة الاولى [illegible] وكلام [illegible] في جميع
ما ذكر ثم اشار للتاسعة عشر بقوله والجهر بالتسليمة الاولى فقط اما الامام

بالمطلوب ان يجعلوا السلام كالامام ومطهر التكبير وجمع المرسلين لحكمه ليقتدى بهم من
ورائه واما العامد فيحمله تشميته التحليل فقط لانه محتاج بعد الزيادة واما الفذ فقال
الحطاب انكر ما عكسه فانه لم اجده الان منقولا **تنبيه** عبارة المصنف
غير شاملة للمسألة مع وضع العامد فيكون في البعوز والاحاطة وغيره عليه ان المطلع
كالمامور في الخبر بالمصلي والمرتجا على شيء واشار للثاني وفيه عشر حجج وحكى فيه
قولين بقوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الثاني وفيه بعضه
وشهر كل منهما ولم اره حكاها ما عند علمه خلاف ولم يحك القول الثالث
وهو القول بالوجوب وهو قول ابن المواز لانه خلاف المشهور وبالوجوب قال الشافعي
رضي الله عنه فقيل وربما يدل على وجوبها عنده وان تركها مبطل للصلاة قوله

يا آل بيت رسول الله حبكم ۞ فرض من الله في القرآن انزله
من لم يصل عليكم لا صلاة له ۞ كفاكم من عظيم القدر انكم

ويمكن ان معناه لا صلاة له على النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا تصح صلاة اذا لم يصل على آله
وعلى تسليم ان المراد الصلاة ذات الركوع والسجود فيحتمل ان المعنى لا صلاة له كاملة
قال الحطاب وغلط من عزا للمشهور قول الوجوب وقال في الشبا الحنفي وقال
الشيخ زروق في شرح الوغليسية لعل ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة في الصلاة
اعني في التشهد حيث ما وقف سنة ان [illegible] انتهى **تنبيهان الاول**
الصلاة المطلوبة تحصل بأي لفظ كانت والاولى ما في الخبر وقد صح انهم قالوا يا رسول الله
كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وقد
استشكل هذا [illegible] لان محمدا افضل من ابراهيم والتشبيه [illegible] والجواب انه قبل ان يوحى اليه
ورفعة شانه في الرسل عليهم الصلاة والسلام **الثاني** [illegible] ومن [illegible]
من صلبه [illegible] اكثر [illegible] الذين [illegible] خالف [illegible]
ان المشبه [illegible] فيكون طلب صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] صلاة

على غير واجب فيها اجوبة منها ان التشبيه انما هو في اصل الصلاة باصل الصلاة
لا تشبيه القدر بالقدر كما في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من
قبلكم وقوله انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح وقوله واحسن كما احسن الله
اليك ومنها ما هو قول الشافعي رضي الله عنه ان قوله اللهم صل على محمد مقطوع عن التشبيه
فيكون التشبيه متعلقا بقوله وعلى آل محمد وانظر بقية الاجوبة في شرح الحصن الحصين
لشيخنا ولد الفقيه رحمه الله بفضله **الثاني** ظاهر قوله في التشهد الثاني انها غير مطلوبة
في التشهد الاول فلذلك بعض انها هو مكروه في التشهد الاول اتفق ويكون
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من جملة الدعاء بلا نزاع وقد كان شيخنا العالم سيدي
محمد بن الحسن المسناوي ابقى الله علينا بركاته يقول الاولى ان يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم في التشهد الاول لمن يكتفي في الاذان يقال بقوله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ثم اشار للواجب من العشر بين بقوله والسنة للامام
والفذ فقط سوى ضاد حال [illegible] ويتم الكلام عليها في ستة مطالب
الاول في حكمها قال في التوضيح الاجماع على الامر بالسترة نقله ابن بشير وروى
البخاري ومسلم وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة
فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس من ورائه وكان يفعل ذلك في السفر انتهى
وقيل هي سنة وهو ظاهر المدونة عند المازري وابن عبد البر وابن حبيب وهو الذي
مشى عليه في المختصر ونقله [illegible] وهو قول الاكثر والباجي وقيل هو المشهور
او واجبة خرجه ابن عبد السلام من تاثيم المار وله مندوحة ورده ابن عرفة بما لعيا
في اعطاء الله **الثاني** فيمن يطلب بها وهو كما قال المص الامام والفذ واما المأموم
فلا يؤمر بها بلا خلاف قاله ابن بشير واختلف [illegible] المذهب على قولين فقيل
[illegible] ان سترة الامام سترة لمن خلفه وقال عبد الوهاب ان سترة الامام سترة
لمن خلفه واختلف هل معناهما واحد في كلام مالك [illegible]
الامام سترة لمن خلفه او مختلف يبقى كلام مالك على ظاهره وعليه يمتنع على قول مالك

[illegible]

الستر وبين المؤتم والصف الذي خلفه خطا بغير الستر فيه وبين سترته لانه في الصور من مرور
بين المصلي وسترته المباشرة له ويجوز على قول غير عبد الوهاب بلا ستر من المرور بين الصف وسترة الغير
المباشرة له الا المرور بين الصفين لوجود الحائل بين المار والسترة الحقيقية في الصور تنبيه
ومن ثمرة هذا الخلاف ايضا لو صلى الامام بغير سترة مع امكانها فان صلاة المأموم من كمل
لان الامام سترة لهم فلو اذا اخل الامام بالسترة وبعض العلماء يرون ان تكون صلاتهم اكمل
على قول غير عبد الوهاب ويستوي الامام والمأموم والفذ في التوجيه **الثالث** في المحل المستحب
ان يكون بينه وبين سترته وهو مقدار ما يمر فيه المار في الموضع الذي يجوز فيه المرور بين يدي المصلي لقوله
فقال في المدونة ويصلي في الموضع الذي يامن فيه من مرور شيء بين يديه الى غير
سترة قال ابن ناجي وما ذكره هو المشهور وقيل ... يؤمر بها مطلقا واختاره
اللخمي وقد قال ابن حبيب اتخذ **الرابع** في ... بين يدي المصلي ... وهي ان
تكون بطول ... ثلث ... غلظ رمح وطول ذراع فلا يستتر بقضيب
... ولا يجعله ... ودابة الا البعير ...
... ولا ... من ... ومن ...
او ... لان ذلك من ... الصلاة ...
... بالحجر ... الاوثان واما الحجر ...
... وقال ابن حبيب لا بأس ان تكون السترة ... الرجل ...
... فانما ... مائلين ... السترة ... لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ... سترة ... ولا ...
وكذلك ... ولا يصلي ... والحجر ... والنساء ... الخط ... بالارض
... فقال ابن رشد ...
... المدونة ... ابن ... ابي ... الشيخ
... بالسترة ... فان ... الصلاة
الى الخط ... زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ...

واما

يعني لما بيته ... اما السترة
... بالسترة ...

يا لطلاب العصر اذا ذكر بعض الامام انه صلى [illegible] ان تنفير الى موانعها
فجعلت جفان للمولاة [illegible] من رواه شيئا من انعم
بها السنة انه المسافر يعرض عليها مقالات لحاجة له بذلك لان مولانا من شيء عن ابيه
ان سمعوا في سورة الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انقضى العمد ثم ونص مواليه فله اجراء
وما احتاج اليه من امر من انتهى الحاسم في حيث المرور في حريم المصلي ولم يجد علية
المصنف ابن عرفة والترغيب [illegible] فصل [illegible] له منه وهذه نص ثم خوف الاذان
في باب الطهر قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين
خير له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اربعين يوما او شهرا او سنة ورواه البزار اربعين
خريفا [illegible] ابن عيينة [illegible] في التوضيح [illegible]
فلقنت كون المصلي [illegible] السترة منصوب [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الاثم [illegible] بحكم السترة والاثم بالتعرض [illegible]
[illegible] قال ابن عرفة [illegible] من عجز [illegible] ترك [illegible]
[illegible] الكتاب وهو نص [illegible]
في التوضيح [illegible] حريم المصلي [illegible] قال
ابن عرفة قول ابن [illegible]
وقيل [illegible]
تلبيهم [illegible] الاشارة [illegible] الكتاب [illegible] الطراز
العاشر [illegible]
لا يشتغل من الصلاة الجائز [illegible]
وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام لم يزل [illegible]
[illegible]
وقال اشهب اذا مر بين يديه شيء [illegible] بالاشارة ولا يمشي اليه فان فعل [illegible]
تركه وان [illegible]

[illegible] او ابل [illegible]
مع [illegible] ان المراد [illegible]
على [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] ابن عمر [illegible]
[illegible]
الاول [illegible] فقال ابن عرفة [illegible] ابو عمر
او [illegible] الى [illegible]
[illegible]
[illegible]
او [illegible]
[illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من [illegible]
[illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible] والسيم من
عليكم [illegible]
[illegible] السلام
[illegible] ابن [illegible] قال [illegible]
[illegible] من [illegible]

الى نية الترجمة تنبيه قال ابن العربي لا ينبغي نية الترجمة كما يفعل
العامة ثم يبتدل الفقيه بذلك بدعة وزيادة صفة جهلا والسنة التوقيف ثم اشار
لشرائطها بقوله ولزم تكبيرة الاحرام [illegible] صاحب المختصر المنبه
عليه من ظاهر المدونة ان الحكم بتكبيرة الاحرام مطلوب به من العاجز والطارئ والامام
اما الامام فلا اشكال واما الطارئ فقال الحطاب المطلوب فيه بعينه الحكم
بتصلية التحليل [illegible] عليه واما غير التصلية الاولى [illegible]
[illegible] احكم العاجز [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible] شرح [illegible] ويجب الجهر بتكبيرة
الاحرام [illegible] والله اعلم ثم اشار [illegible]
بقوله [illegible] للمأموم [illegible] والجهر [illegible] الامام [illegible]
الجهر اما العاجز [illegible] قال [illegible] واما المأموم فبقوله
[illegible] الجهر [illegible] قول الامام ولا الضالين [illegible] البخاري عن ابي
هريرة [illegible] الامام [illegible] عليهم ولا الضالين فقولوا امين [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible] ما تقدم من ذنبه وفي رواية النسائي اذا قال
[illegible] عليهم ولا الضالين فقولوا امين [illegible] الملائكة [illegible]
[illegible] سمعها [illegible] اقوال [illegible]
[illegible] على الاصم [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الجهر [illegible] المشهور [illegible] الجهر [illegible]
[illegible] ابن [illegible] المشهور [illegible] قال الامام [illegible]
[illegible] والثالثة [illegible]
[illegible] والرابعة [illegible]

حكذا

هكذا ما الواضح عن الحسن البصري والحسن بن الفضل وانكر الجمهور التشهير بين ثمان
النون بعد اي وهاسادسة بل هو صلت على ابعدها بحسب مثل ابن وكيف وفي معناها
قرببهن خمسة عشر قولا اشهرها هو الحكم تعالى ومعناها العظيم انتهى انتهى وحسب
الحطاب قال في الجواهر اسمه المراد الغصو ومعنى هذا الالفاظ ثلاثة اقوال الاول
انه اسم من اسماء الله تعالى قال ابن العربي في احكامه ولم يصح نقله الثالث معناه العظيم
الثالث معناه الا ذكر المحبوه قال ابن العربي والاوسط اصح واوسط
فيما ارق قال ابن العربي في احكامه هو كلمة لم تكن فيمن قبلنا خصنا الله
بها وعن ابن عباس هو اسم خص الله بها هذا الكتاب على تبي عماصيمه وكم على نولاهم
واسم الصمد ثم اشار الى ما يقول ربنا ولك الحمد يعني بقوله وا اصبر لا معاد والاجل
الاخبار ثم اشار الى حكمها في قوله ربنا ولك الحمد للفذ والمأموم او قول ربنا لك الحمد
اما الفذ فيقول الله اعلم نول سمع الله لمن حمده كما تقدم واما المأموم فيقتصر عليه ولكن ما
ان الامام يقتصر على سمع الله لمن حمده تنبيه الاول ان ما يتولى الواو في ولك الحمد
ك لو لكان اي بسو وسعا جملة الملة السؤال والنداء وجعل اتبعه بعطف محروم وجملة لك الحمد
ومع الواو ثلاث تجمل جملة الخبر اه وعلة لك الحمد حكمة نحوية هي جواب النداء والسؤال
مشتملة عليه اي ربنا استجب ولك الحمد وزيادة الواو هي رواية ابن القاسم الخ
في زيادة الهم كريعتان ثم اشار الى الصلاة بقوله ويعرف اي على المشهور الخطاب
وقال ابن سحنون سنة وقال يحيى بن عمر هو غير مشروع وابن زياد ما يدل على وجوب
لانه قال من تركه بطلت صلاته او يحمل على الفعل لبطلان صلاة تارك السنة عمدا
وقال الشعيب من يجعله بطلت صلاته وهو لغة الطاعة والسكوت والقيام والدعاء
يعجم وهو المراد هنا واما قول المصنف مع انه هو اهم المستحبات الاربعة المتعلقة
لفضيلته على المشهور وقيل انه يجب بسوء نا بسما ذكر بالصبح بينه على المشهور خلافا
لبعض اهل المذهب في اجازته بالرهو ولمن اجاز في سائر الصلوات عند الغرور بكان وقع
لم يتصل وثالثها كونه قبل الركوع من ركعة الثانية على ما رواه الباجي وعليه ابن

من ادرك الركعة من الصبح مع امامه وقام لقضاء ما فاته فلا يقنت لانها اول [illegible]
لفظ القنوت الوارد

زيادة في القنوت ذكرها في التلقين ونقلها الخرشي والزرقاني والحطاب وغيرهما

حينئذ فيسمعها مأمومه وتعليل بالتخفيف قاله ابن عرفة (وقبل الركوع) من اداء الركعة
الثانية من الصبح قال في العتبية لا بأس به في ركعة الفضل ونحو على الجهة ايضا
لا فرق بين الافعال او الاقوال فقط وحيث يحصل فوات الركعة الاولى ولا قنوت
فيهما ويطلع على الشارح مكملها لانه يقنت وراجعها فيندب لفظ اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك
بالكافرين ملحق وزاد في التلقين اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت
وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز
من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ثم اشار لما يتعلق بقوله ولينتظر الرد او كلام
بقوله لمصل ونحوه الدال الى الاستحباب متفاوت فسلاحه صلاة الا بمن في
مساجد الجماعات بالاذن [illegible] من القبائل والبراجين وبليه صلاة
المنفرد [illegible] مساجد الجماعات ومساجد القبائل وبليه صلاة الامام في
داره او فنائه وبليه صلاة منفرد في داره او فنائه وهو [illegible] من جهة الاستحباب
قاله ابن رشد ويستحب من صلاة المأموم في مساجد الجماعات والقبائل وفي الدار
والفناء والكتاب ان يكون المؤذن دون الامام ويحتمل ان لا يجوز قاله [illegible]
[illegible] يضع على عاتقه [illegible] قاله في النهاية ونحوه
في المدونة واستظهر [illegible] الرجل وعدم ارسال العذبة وعدم التشبيك بينها
في الكتاب ثم اشار لما [illegible] بقوله وسدل يديه اي ارسالهما الى جنبيه من حين
يكبر للاحرام وكذا هي الى حين الفعل واما القبض [illegible]
قال في المختصر وهل كراهته في الفرض للاعتماد او خيفة اعتقاد وجوبه او اظهار
خشوع تاويلات واما في النفل فلا بأس بقبض كوع اليسرى بيمنى [illegible]
تحت الصدر وفوق السرة بفعل [illegible] مطلقا او ان طول فيه وبكره ان قصر [illegible] والجمع
بين اليمنى [illegible] والنفل [illegible] كذلك في المدونة وقيل انه يجوز في الفرض والنفل وقيل

يسبح فيهما لما في العراقيين انكر المكالك ثم اشار لتاسعة بقوله والتسبيح
في الركوع [illegible] من [illegible] قوله في المدونة لا اعرف قول الناس
في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى وانكره ولم يحد [illegible]
[illegible] من [illegible] لابن [illegible] من [illegible] [illegible]
العمل [illegible] [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] اعاد الصلاة [illegible] [illegible]
[illegible] لم [illegible] الدعاء في السجود وفي [illegible]
ان [illegible] [illegible]
[illegible] عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القرآن [illegible]
[illegible] من [illegible] التسبيح في السجود وابا [illegible] الدعاء
في الركوع [illegible] [illegible] الركوع [illegible] في السجود [illegible]
السجود [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الدعاء في الركوع [illegible] [illegible] في السجود [illegible]
[illegible] على [illegible] [illegible] من الدعاء [illegible]
[illegible] في السجود [illegible] الدعاء [illegible] ان ابا بكر الصديق
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي فقال قل اللهم اني
ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
انك انت الغفور الرحيم [illegible] [illegible] [illegible] الشروع
في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] بالتكبير [illegible] على [illegible] [illegible] حتى [illegible]
[illegible] [illegible] من التشهد [illegible] التكبير [illegible] حتى

إذا قام من التشهد الوسط
فلا يكبر حتى يستوي قائما

العلم طل على صبر [illegible]

بصيرتي فإما التي شهدنا الصنف لصلاة الى ما ذهبنا غير من يقول ان الصلاة في
[illegible] لا يتبين وله المكيس في حوا الحلق [illegible] امرهما باولى
[illegible] يحصل بعضها [illegible] ثم [illegible] وصام [illegible]
[illegible] الى الاخر الطلوع [illegible] امام [illegible]
[illegible] ما [illegible] قال الحطاب قال الشيخ [illegible]
[illegible] المنحصر [illegible] انه [illegible]
[illegible] ثم اشار [illegible] بقوله وعيني الاطباع الثلاثة
من البحر المنسرح [illegible] العباية [illegible] المنسرح [illegible]
[illegible] والخلل من البحر [illegible] العباية والانسيان
وايضا [illegible] الاطباع [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] تسعة [illegible] على
[illegible] الثالث والابداع [illegible] وعيني الاحتمال بقوله
[illegible] الاطباع الثلاثة [illegible] الابداع [illegible]
[illegible] ثلاث وعشرين ثم اشار الى الثانية عشر بقوله [illegible]
[illegible] الحطاب [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] ابن شاس [illegible] ثمة الاثنى عشرية [illegible] ابن العربي
[illegible] الروايتا [illegible]
[illegible] العراقية [illegible]
[illegible] اما الحجر [illegible]
[illegible] اله الا الله والشهادتين [illegible] الى [illegible]
[illegible] الى السلام [illegible]
[illegible] المشتركة [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]

صفة وضع اطباع [illegible]

انظر قول ابن العربي في تحريك
الاطباع [illegible]

بالبسام

[illegible] ثم أشار للثالثة عشر بقوله [illegible] الرجل [illegible]
من [illegible] [illegible] وهو كما في الأجهوري [illegible]
[illegible] للجنبين [illegible] على الأرض [illegible]
الركبتين مع ان ذلك [illegible]
[illegible] ثم أشار للرابعة عشر
عشر بقوله والهيئة المعلومة في الجلوس أي بين السجدتين أو للتشهد وهي
إفضاء الرجل اليسرى [illegible] للأرض وجعل [illegible] تحت ساق اليمنى مع
نصب قدم اليمنى [illegible] على الأرض [illegible]
على الأرض [illegible] وأعلم أن الجلوس [illegible] وأن الجالس [illegible]
وهل المندوب في الجلوس وضع [illegible] على الركبتين كما في الجواهر [illegible]
[illegible] الرسالة
بين الجلوس بين السجدتين [illegible] وبين الجلوس في التشهد [illegible]
على [illegible] على فخذيه [illegible] على
التشهد [illegible] هذه الصفة هي المطلوبة في حق الرجل والمرأة [illegible]
[illegible]
على [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] في الرسالة [illegible]
[illegible] ثم أشار
للخامسة عشر بقوله [illegible] في الركوع [illegible] وهو التمكين
[illegible] وضع [illegible] على الركبتين [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم أشار للسادسة عشر

صفة وضع اليدين في الركوع
بحيث [illegible]

وهو المشهور [illegible] الى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العصر والمغرب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

غير مشهور [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] معاذ [illegible]

[illegible] معاذ [illegible]

الله عليه [illegible] معاذ [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ أفتان أنت [illegible]

[illegible] بالشمس وضحاها والليل اذا يغشى [illegible]

وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة [illegible]

لما فرغ من [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

جمع علته انس فصلى بهم صلاة ... ثم قال ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز
فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وفيه عن انس رضي الله عنه قال ما صليت وراء امام
قط اخف صلاة ولا اتم من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف
مخافة ان تفتتن امه انتهى وقال عمر رضي الله عنه يا ايها الناس لا تبغضوا الله الى عباده
فقال قايل وكيف ذلك فقال يكون احدكم اماما للناس فلا يزال يطول عليهم حتى
يبغض اليهم ما هم فيه قال ابن حجر ... في التخفيف الصلاة
من امامه قال انا ... فقال لا نجيز التطويل له ... رضي الماموم ... يشغل قلب
ان الامام ... من ... في الصلاة ... في الباب ...
... التطويل ... على ... من ... فعلى الامام
... ان ... الصلاة ... الصلاة ... منها
لعدم ... الثالثة قال ابن عرفة روى ابن حبيب ان ... بعض ... تركها
وان ... ركع وانا ... بالطول ... تركها ... وارفع
بعلم ... علمه الرابعة قال الشيخ زروق في شرح الرسالة ... ان ... كان
... ما ... ركعة ... وتفسير ... انتهى ... الخامسة ... السابق
الرابع قال الشيخ زروق ... من قراءة ... بالامر ... الطمعور
والرسالة ... وصلى الله عليه وسلم على
... الجواز ... اشار للولجو ... بقوله ...
سورة ... الثانية ... الاول ... من الربع ... ابراهيم
... قال الشيخ ... ان ... الثانية ... من الاولى ...
قال ... ثم قال ابن عمر ... ابطال ...
الثانية ... الاولى ... انتهى ... الاول
... الرسالة ... الثانية ... الاول قال
الجزولي ... للثانية والعشرين بقوله ونقص ...

[illegible] المسابلة [illegible]

[illegible]

[illegible] عمر [illegible]

[illegible]

[illegible] الصحف [illegible]

شيء [illegible] الصحف [illegible] الله [illegible] عمر وعثمان رضي الله عنهما

[illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه

وسلم [illegible] ابن عمر [illegible] تنبيه

[illegible] الصلوات [illegible] الصلوات

[illegible]

[illegible] السلام [illegible]

[illegible] الجلال والاكرام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ثلاثا وثلاثين [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

الصلوات [illegible]

[illegible] رضي الله عنه وكان [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الصلوات [illegible]

بعضهم الا الاستقبال لم يرد [illegible] على شيخ [illegible] فقال

بالشرح [illegible] الكلام بمسألة دعاء الامام آخر الصلاة [illegible] على دعائه

وحصل [illegible] ابن عرفة والغبريني ان [illegible] ذلك على

انه من سنن الصلاة او فضائلها [illegible] جائز [illegible] على

حكم اهل [illegible] وكذلك

انه قال [illegible] البدعة المذمومة [illegible] الصلاة [illegible] النبي صلى الله

عليه وسلم [illegible] الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم [illegible]

[illegible] والدين [illegible]

البدعة فقال ابن عرفة وما سمعت من ينكره [illegible] رحمه الله

بعض [illegible] البدعة [illegible] العيار

عن الغبريني جوابا [illegible] المسألة [illegible] انتهى ابن ناجي

واستمر العمل على [illegible] ذلك

[illegible] ثم نسبه المصنف رضي الله عنه [illegible] الصلاة وعدة

منها [illegible] اشار الاول الدعاء وثانيهما بقوله وتسن البسملة والتعوذ في الفرض

اما البسملة في الفرض ففيها اربعة اقوال مشهورها الكراهة قال ابن عرفة وفي

كراهة البسملة [illegible] المشهور وابن رشد

عن ابن مسلمة [illegible] عن ابن نافع [illegible] عن ابن مسلمة [illegible] عن ابن نافع

[illegible] الخروج من الخلاف [illegible]

[illegible] صلاته [illegible]

[illegible] بطلت صلاته [illegible] الخروج من

الخلاف لا ينبغي [illegible] مشهور مذهب مالك [illegible]

[illegible] والتعوذ في الفرض [illegible] اعوذ بالله من الشيطان

الرجيم [illegible] الصلاة [illegible] وبعضهم [illegible] في الفرض

[illegible] الخروج من الخلاف
[illegible] الفرض [illegible] النفل

ان البسملة

السجود على الحصير والادم والصوف والطنافس ومثله ازرار والمسابح [illegible]

لما المسطرة والعود [illegible] في العرض لا بأس [illegible] بسجد على [illegible] وجاز [illegible]
بنعله ثم استشهد لذلك بقوله ويسجد على [illegible] اعلى الحصر [illegible] والوجه والكفين
على الكل [illegible] الارض او [illegible] قائمة [illegible] على [illegible] الاولى
والسجود على الارض افضل قال في المدونة [illegible] بسجد على [illegible] والثلج
[illegible] والكتان [illegible] الروايات [illegible] عليه [illegible] على [illegible] ابن حبيب
[illegible] بفرو [illegible] على ما ذكرنا اذا وضع جبهته [illegible] على الارض [illegible] وان [illegible]
السجود على [illegible] من [illegible] المدونة [illegible] يسجد على الخمرة والحصير وما انبتت
الارض [illegible] ابن حبيب [illegible] الارض [illegible] جبهته [illegible] من غير
[illegible] ولا [illegible] عن عمر [illegible] على
[illegible] على الكراهة [illegible]
[illegible] السجود على [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] السجود عليه [illegible]
[illegible] السجود على [illegible]

- [illegible] ● [illegible]
- [illegible] السجود [illegible] ● [illegible]
- [illegible] ● وعض [illegible]
- [illegible] ● [illegible] بالجواز [illegible]
- [illegible] ● [illegible] الجواز [illegible]

ثم [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الحرير [illegible]
[illegible] قال في المدونة
[illegible] الارض [illegible]

المختصر وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة ان المشهور [illegible] وهو مبني على ان الحضور في
الصلاة من مكملاتها وقيل من واجباتها وعزاه من كان [illegible] ابن رشد وابن العربي وعياض
والشيخ وصاحب [illegible] الغزالي [illegible] جماعة [illegible] وقال [illegible] وصاحب [illegible] وابن
العربي والغزالي [illegible] مع القول [illegible] واحوالهما [illegible]
وفي [illegible] الباب [illegible] الفضل [illegible] بالوجوب [illegible]
[illegible] على [illegible] واجب [illegible] والا [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] الغزالي [illegible] ابن العربي [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
الخشوع [illegible]
بالوجوب [illegible] الحضور [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقال الشيخ [illegible]
[illegible] رسالة من رسائله [illegible] الخشوع من
[illegible] التي [illegible]
الغزالي [illegible] على الخشوع [illegible] الصلاة [illegible] صلاة من [illegible]
[illegible] الناس
[illegible]
[illegible] الناس [illegible]

[illegible] وابن عرفة [illegible] [illegible] مكنا وابن [illegible] على [illegible]
وانه [illegible] لا يقدر على حمل الجمل بل [illegible] عن ان يقال [illegible] الصلاة على الوجه
الذي ذكر الفقهاء [illegible] والواجب عليه وكان [illegible] من اتى بالصلاة [illegible]
واوصاف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على ما [illegible]
[illegible] ما من [illegible] الحضور [illegible] الصلاة [illegible] [illegible] على [illegible] الذي
ذكر لم يقدر [illegible] اكثر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
عشر [illegible] ان فقد الحضور [illegible] [illegible] الكمال والاكمال [illegible] [illegible]
الا [illegible] من [illegible] الصلاة [illegible] بكمال الحضور [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الجمل [illegible] [illegible] الاجماع على ان حضور القلب
في الصلاة واجب والاجماع على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الذي [illegible] [illegible] [illegible] والخاتم [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] من ان كمال الحضور [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] لبعض العلماء [illegible] والرسالة [illegible] [illegible] [illegible] الاخيار
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاخيار [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والله اعلم [illegible] [illegible]
[illegible] من الاجماع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الخلاف في الحضور
[illegible] [illegible] [illegible] الصلاة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الخشوع [illegible] [illegible]
الصلاة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ثم ما قيل من ان الحضور
واجب اجماعا

ايضا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

انفاسنا هكذا من الخلاف بحقيقة الرب وصدق بالقول بالوجود في كلامهم ومنعا وفيه
تنفع لعطف وقد قال في شرح الرسالة هو حكاية لكلام بعض البعض فليتقصد دعوى الا
جملع نيتقلح الى ثبوته وثبوته بعض المسئلة بعيد والمشهور ان التيجر بذ نيوي مخروك
انتهى وفيه مع من كلام محمد بن الشيخ رضي الله تعالى عنهما ان حضور كما اعمر ومنه
عن بحسب حال الخشوع ماهو بمعرفته بالله تعالى وقد قال بعض الاحباء انه تنزل الغرة ابواب الصلاة
ضرب من الحضور فكان في الخشوع وهو غاية حضور اهل الكمال واعلى منه حضور
الفناء في الموصول فصل سواه وهو صفة الخاصة انتهى واعلم ان الحضور والخشوع
متلازمان فلما حوا ظهر هما وجوب الامر ولوازمه يعبرون بالحضور تارة وبالخشوع اخرى
وذلك ان المصلي اذا راقب الله عز وجل في صلاته واقبل على الله تعالى بكليته واستحضر
تعظيمه في حضوره جلاله وكماله ومثل الحق كانه يراه على الهيبة قلبه وانبسط وانقبض
بين يدي ربه خاشع متطلع على خفي من الخضم ما او على كل حدى وصم لا يلتفت عن شيء ولا
يجتر الى شيء فانه بالضرورة يكون متأدبا بما يلحق الجوارح منجمع الاعضاء ساكن الاطراف خاضعا
خاشعا باطنا وظاهرا وذلك هو معنى الخشوع ومن عدا ذلك استار الصلاة وارعا يفتح من هو امقتضى
الذنوب قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر [illegible]
[illegible] انه كان يتغير وجهه ويتلون اذا حضر وقت الصلاة فقيل له فقال انها امانة
عرضت على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان
يجري الاسعد [illegible] من ملوك الدنيا [illegible]
فزعه وخشيته في الخدمة من حضر المعرفة بجلال الله تعالى وعظمته [illegible] منه بقلب
الشغال الدنيا فان [illegible] فلا يحضر الا بما الهمة ومعما امرة
ان حضر القلب شاء ام ابى [illegible] يعين على الحضور بهما
الفكرة قبلها قال شيخنا [illegible] ومن لم يتجرد قبل صلاته [illegible]
ما كان مشغولا به من شواغل الدنيا وحضر الى الصلاة من [illegible]
[illegible] الحضرة بالفكر وقطع علائق القلب لم يحصل الحضور فيها

معنى الخشوع والحضور متلازمان

ما يعين بالفكرة على الحضور

من سبيل قال في الاحياء قال حاتم الاصم اذا جاءت الصلاة اسبغت الوضوء واتيت الموضع
الذي اريد الصلاة فيه فاقعد حتى تجتمع جوارحي ثم اقوم ثم قال في العهود المحمدية
نقلا عن سيدي علي الخواص الاكابر لا يحتاجون الى تحصيل استغراق لكل صلاة دخلوا فيها
لكون قلوبهم عن التعلق بالاكوان [illegible] حاضرة مع الله تعالى [illegible]
بخلاف من [illegible] انتهى [illegible] بغيرهم والعبث بالعبث
او بغير ما هو [illegible] للافعال على الحال الذي هو روح العبادة [illegible]
ونظر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت
جوارحه ويدخل في قول المص او عبث العبث بالاصابع وبالخاتم ونحوه ابن العربي لا باس
ان يحول خاتمه في اصابعه لعدد ركعاته [illegible] قال الحطاب ومكروها
الصلاة [illegible] ثم اشار لتعريفه [illegible] والالتفات
هذا [illegible] صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد [illegible] لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت
فاذا التفت انصرف عنه وفي [illegible] روى ابن وهب عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال ما
التفت [illegible] في صلاته قط [illegible]
[illegible] اذا [illegible] ابي بكر رضي الله عنه
حين [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] رفع
البصر الى السماء [illegible] قال [illegible] وكان الشيخ يقول [illegible] اذا
[illegible] واما الاعتبار فلا باس به [illegible] في صحيح البخاري عن انس
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم
[illegible] لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم قال ابن العربي
[illegible] قال العلماء [illegible] ابصارهم الى السماء [illegible]
[illegible] حتى [illegible]

من مكروهات الصلاة التروح
بكم او غيره لاجل الحر

وعن الحكم المحكي في المدونة عند الثاني قول المطلع السالكين حتى علم الاعمال
بالجوارح والدليل [illegible] الصلاة [illegible] الخواطر الغالبة واستنزال الله
ان الشارع لما علم [illegible] البشر [illegible] انتهى انظر الحطاب
التتائي قال [illegible] كلام [illegible] ان التحقيق [illegible] الغير ضرورة
[illegible] الا لضرورة [illegible] الالتفات الا ان كان الالتفات
[illegible] النصح [illegible] الصدر
[illegible] النصح مسارقة [illegible] الخطاب من كلام المدونة
[illegible] الالتفات [illegible] الرجلان الى
القبلة [illegible] ثم اشار الخامس عشر [illegible] والدعاء بين القراءة وبعد الركوع
وقبل التشهد [illegible] وفي التشهد الاول ذكره [illegible]
[illegible] مواضع [illegible]
لغيره [illegible]
فقال ابن عطاء الله [illegible] فقال ابن ناجي في [illegible]
وان كان [illegible] استغفار [illegible]
[illegible] والثلاثة
[illegible] التشهد [illegible]
[illegible] مواضع [illegible] الركوع [illegible] القراءة
[illegible] التشهد الاول [illegible]
[illegible] التشهد
[illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
الركوع والرفع من الركوع والتشهد [illegible] ابن ناجي [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]

عليه في الكلية فيص من كماله انتهى قال ابن عرفة ابن العربي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله ربنا عاما على الرباط [illegible] وعلى الامر [illegible] عن ابن القاسم [illegible] من سكوت [illegible]
من مقولة الصواب صواز [illegible] في [illegible] المختصر الرجوع الى الشهر [illegible] الستكبار
جعله [illegible] الى ما يعلى به الصلاة [illegible] على البعض او غيره قال الحطاب
واما بالنسبة الى الصلاة فالتشهد لا باس به في البعض فقد قال ابن عرفة وسمع
ابن القاسم لا باس بتشهيد [illegible] بعض [illegible] غير صلاة ولو بما او ردة برقيس
ليحماه [illegible] مشكا [illegible] ليحكم وقال ما هو ابن القاسم [illegible] ابن بكر
الصلاة ابن رشد صح به [illegible] في البعض تشبيهه صلى الله عليه وسلم بما ابعده
البعض انتهى [illegible] من المكروه في الصلاة في [illegible] الاربع كما في المختصر
وقال [illegible] عليه كراهته على التشهد او بعد التشهد ايضا
لانه مما يعين [illegible] المشغل عن الصلاة [illegible] قال ابن رشد
الا من [illegible] الخوف فليتم حتى صلاته وافعل [illegible] مسرعا
[illegible] جوازه [illegible] ولم يعتبر [illegible] الاشياء
[illegible] غير الصلاة [illegible] الحطاب [illegible] مالك رحمه الله في البعض
[illegible] ابن القاسم [illegible] في البعض ونقله ابن عرفة وصاحب التوضيح وغير واحد
والله اعلم انتهى [illegible] ابن القاسم [illegible] على [illegible] في البعض به
غير الصلاة [illegible] المدونة ان [illegible] الصلاة [illegible] الكلام بقوله
الا مع [illegible] المصلي لا يعول عليه [illegible] المدونة انتهى [illegible]
والهاعل [illegible] الاربع [illegible] الشكل [illegible] لم
[illegible] التسبيح والله اعلم [illegible] عشر [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الادب لان المصلي [illegible]
[illegible] الحطاب [illegible] السكر الى
[illegible] الذي [illegible] ان يكون بصر المصلي امام قبلته لا موضع

المطلوب من المصلي ان يكون [بصره] امام قبلته لا بموضع سجوده

بسجوده



يجوز فعلها ان جماعة من العلماء اكثر مسائل الانتشار يعني به الصوفية [illegible] الا انما اخفى لهم
وعند بعض العلماء المعترض عليه الراس وهو اشد في الاعضاء وان افلح [illegible] وتخلف
النكس بعض من على [illegible] نقله [illegible] ومن ثم قال ابن العربي [illegible] انسان
للتواضع عشر والخامس عشر والسادس عشر [illegible] وضع
قدم على الاخرى واتقى انه [illegible] الاول [illegible] الصبر وانما كره للنهي [illegible] الا
بكون الطول القيام [illegible] ابن عمر [illegible]
واشار الثاني [illegible] لانه [illegible] اما الثالث [illegible]
الفقه [illegible]
ذلك لما يرى انه [illegible] جميع الصلاة ولو كان [illegible] واصبح على
الاخرى [illegible]
ابن [illegible] يشتغل [illegible] عن الصلاة [illegible] مكروهات
الصلاة [illegible] والتثاؤب
[illegible] الطيب [illegible]
البيع والفكر [illegible] تشغل [illegible] عن الخشوع
مع [illegible] الوقت [illegible] والعصر
لم يشتغلا عن الواجبات ثم اعلم ان الصلاة [illegible] لكمال الصلاح
[illegible] اقسام [illegible]
[illegible]
[illegible] صلاة [illegible] حتى تطلع [illegible]
وبعد صلاة الجمعة [illegible]
[illegible] عن الطلوع [illegible]
[illegible] الامام [illegible] خطبة الجمعة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] صلاة [illegible] الامام الراتب [illegible]

حكم صلاة الجنازة

لا بد للنبع للفعل [illegible] الا [illegible] ما عمل [illegible] الحبس [illegible] والله اعلم

واصل

النصح عليها [illegible] المطلوب [illegible] على [illegible] والسلام [illegible]
فرض الكفاية [illegible] صلاة الجنازة فرض كفاية فقال في جمع الجوامع
فرض الكفاية مهم [illegible] من غير نظر بالذات الى فاعله فقال العلمي
[illegible] الى فاعله حيث [illegible] المكلفين او من عين مخصوصة
كالنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] دون امته انتهى **وقال المراد بـ**
[illegible] كل [illegible] الا بالنسبة [illegible] ان نقول الا [illegible]
[illegible] وهو المشهور على [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] والسنة [illegible] والتعقيب [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] له [illegible] بعد ذلك [illegible]
[illegible] صاحب الشرح على [illegible] الاعيان [illegible]
[illegible] على [illegible]

• وقيل فرضيتها الى [illegible] •

وما ذكره [illegible] فرضية صلاة الجنازة قال [illegible] اللوم [illegible]
من [illegible] المشهور [illegible] قال [illegible] ابن عوانة انه [illegible]
[illegible] الاقوال الاول
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الاقوال [illegible]
شرح الرسالة • [illegible] حكم الصلاة [illegible] تجهيز الميت [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] غسل الميت [illegible]
[illegible] الشيخ مع الاكثر [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] الميت [illegible] التكرار [illegible]

[illegible]

اما الحمام والمرتبة اذا كان ... الانسان في نفسه فلعله الماء ... ولبس ... وغير ...
وعلم ان المرضي وغيره ويسكت الولد للضرورة قال في التوضيح ... [illegible] ... امكن
ما ... [illegible] ... وقال ... [illegible] ... وعدم الولد ... للتوضي ويحكى
بعض الغسل ... [illegible] ... بقوله والغسل ... [illegible] ... وضع
على ... [illegible] ... كالوضوء لنجاسته وغسلته ... [illegible]
... الماء ... غسل ... بخرقة ... [illegible] ... ونقض ... [illegible]
والعمم ... [illegible] ... وعدم حضور ... [illegible] ... وكالوري اللحى ...
واعتماد غاسله ... الكبير ... [illegible] ... بعد الماء ... [illegible]
... [illegible] ... قال الحطاب ... [illegible] ... وجوب ما سن العورة وما ...
... عن ابن يونس ... انه سنة يحمل على ما زاد على سن العورة ... [illegible]
... [illegible] ... فيما زاد على العورة قال في التوضيح ... [illegible]
... [illegible] ... العورة ... [illegible] ... الاول هو ... [illegible]
... [illegible] ... قول عمر بن عبد العزيز ... [illegible]
... [illegible] ... فقال في التوضيح ... [illegible]
... وعم ما ... الغسل ... [illegible] ... فقال ... [illegible]
على الواجب والثلاث على الاربعة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الحلق ... [illegible]
قال في التوضيح والغسل ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

وإن اختلطوا غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية في الصلاة ولا يسقط لم يستهل ولو
تحرك أو عطس أو بال أو رضع إلا أن تتحقق الحياة ويغسل دمه ويلف بخرقة ووري
انتهى كم شبه المصنف الأمر وهو أبسط من الواجبات التي
ولما أنهى المصنف الكلام على صلاة الجنازة وكان لها شروط هي شروط
غيرها من الصلوات وأركان خاصة بها وكان حكم الصلوات أشار إليها
أركانها المتقدمة لبيان ... وهي أربع تكبيرات ...
والفاتحة وسلام خفيف ...
أركان الجنازة أربع الأول أربع تكبيرات لا أكثر ولا أقل ... الإجماع
جماع في زمن عمر رضي الله عنه وكان اختلاف الصحابة فيه من ثلاث إلى تسع بل
زاد على أربع ... الصلاة ولم تفسد ... اللخمي واختلف في المأموم إذا كان
الإمام يكبر خمسا فقال مالك إذا كبر الخامسة يسلم ولا ينتظر تسليمه وقال ابن
وهب وأشهب وعبد الملك ينتظرون ... حتى يسلموا بتسليمه وعلى الأول اقتصر
في الخامسة فقال ولو زاد ... على تسع ... الإمام
الخامسة ... ولو كبر ... وابن شعبان وأشهب
والأخوين ورواية ابن الماجشون ... ابن شعبان ... ولو
سهى الإمام عن بعض التكبير سبحوا به ولا يكبرون ... كتابة سليم
الصلوات ... وأما إن نقص سهوا ...
لا يجمع ... وأما إن نقص عمدا
... وصحت ...
... أو ثلاث ... على الإمام
إذا ... ابن عبد السلام ...
بتكبير ... في الأربع ... ابن ناجي
بالتكبير ... الثاني الدعاء بعد كل تكبيرة من الثلاث الأول وهل

الرابعة

صح

مذهب اللخمي أن من زاد على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة عمدا لم تبطل إلى تسع تكبيرات كما كان في صدر الإسلام خلافا لبعض الصحابة
قال ابن عرفة ... بعدها

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

المطلوب في الصلاة على الميت أن يكثر الدعاء بعد كل تكبيرة ما فرض ملا بأس وأقل ما يجزئ في ذلك في كل واحدة اللهم اغفر له أو ارحمه

نص الدعاء المأثور في صلاة الجنازة عن أبي هريرة ونص عليه مالك

الراجح كذا التكبير والسلام أشهر ما قولان بعض قال في المختصر وإن والاه أعاد وأقل ما يجزئ في
كل تكبيرة اللهم اغفر له وهو مطلوب بعد الرابعة كالإمام الأبهري وخصوا المصنف وإذا لم
تبر على الجنازة أن مر الركن التكبير قال ابن الحاجب تبعا لابن بشير ولا يستحب دعاء معين
اتفاقا انتهى ونقله ابن عبد السلام بأن طلبا استحب دعاء له مرتين وقوله لابن
هارون وقد جاء عن أبي هريرة [illegible] الجنازة [illegible] بحمد الله والصلاة
على نبيه عليه السلام ثم قال اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله
إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان
مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده [illegible] بعض المصنفين ما
[illegible] الدعاء على الجنازة انتهى وأنكر الموضح [illegible] في شرح الرسالة
ليس العمل عليها فإن الشيخ [illegible] انتهى لابن الحاجب ولا يستحب قراءة الفاتحة
[illegible] على المشهور قال ابن ناجي [illegible] ابن هارون [illegible] على المشهور
لأنه [illegible] وكذا المذهب [illegible] ومع الموضح بأولى
التكبير [illegible] والابتداء بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] التكبيرة
الأولى [illegible] ذلك [illegible] أنكر [illegible]
[illegible] بالرسالة [illegible] الميت [illegible] النية [illegible]
الصلاة [illegible] الميت خاصة [illegible] كفاية [illegible] الأرض
[illegible] الفرائض [illegible]
صلى عليها [illegible] لأن [illegible]
بلا [illegible] وكذا [illegible]
لأن [illegible] الجنازة [illegible]
[illegible] على المذكر [illegible]
والجمع [illegible]
[illegible] والمشهور [illegible] المدونة

(قيل لم دعا الامام من سمعه فيكبر سمع ابن القاسم يسلم الامام واحدة ويتم من خلفه
ومن وراءه يتكلمون ولم يسمعوا تسليمه وان سمعوا من يليهم لم ار بعد الحج بالا ابن رشد
ومن بعد ذلك انما يكون الامام بعد ان يكونوا على يقين من سلام الامام بانقضاء صلاته بانصراف الامام
فيتبعون انتصاف الاول مع ما ذكره ان الامام يسمع من يليه على
المشهور وان المأموم المسألة الثانية كلام قول ابي حنيفة ان الركن هو السلام الخفيف
وهو كلام الشيخ ايضا ولعل حرف ذلك فان الركن هو السلام والخبر متروك الثالث
يقول على المصنف من الاركان القيام لما نص عليه عياض وصاحب الموطأ وغيرهم فلا
تصلى على الراحلة ولا من جلوس والا لم يجز فقال سحنون وينبغي على القول بالاقتصار من
الرغائب ان تجزئه وبجواز القيام اعمى ويبقى عليه ايضا الامامة على احد القولين في
الكتاب قال اللخمي الجماعة فيها سنة لبعض شيوخه انتهى وقال ابن العربي
وشرط صاحب المقدمات وغيره فيها الجماعة فلو صليت بغير امام لم تجزئ ما لم
تجب ونقل عن الرجبي كلام اللخمي وصاحب المقدمات ونقل كلام صاحب المقدمات
مناقض للشيخ اللخمي انتهى وقال ابن عرفة وذكرها بامام شرط الجماعة رجب ثلاثة
مالم يعذر اركبان بسبب ثلاثة يحكم بقا ابن رشد واللخمي انتهى ثم اشار المصنف
الى ما هو فرض عين من الصلوات بقوله والصلوات الخمس فرض عين ثم ذكر اوقاتها فقال
الاولى الظهر وهو اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم ولذا ابتدأ
بها الخلاف عليه جماعة من المصنفين ومنهم من بدا بالصبح لانه الوسطى ولانها
في اول النهار الكتاب وسميت الظهر لانها فعلها في الاوقات لانه يعني ب
في زيادة الظل وقيل لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام ولذلك تسمى الاولى وقيل
لانها تفعل في وقت الظهيرة اي شدة الحر ولذلك تسمى صلاة الهجيرة لانها تفعل في وقت
الهاجرة وهي شدة الحر الثانية العصر الكتاب قال الجزولي ولها اسمان
تسمى صلاة العصر وصلاة العشي اما صلاة العصر فلانها تفعل في عصر النهار اي اخره
وتسمى صلاة العشي لانها تفعل عشية وقال في الرجبي صلاة العصر مأخوذة من العشي

صلاة الظهر هي اول صلاة صلاها جبريل بالنبي عليه السلام

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

بل لا يسمى عصرا وقيل من طرف النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرا
وفي الحديث حافظوا على العصرين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها
يريد الصبح والعصر انتهى وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال من صلى البردين
دخل الجنة والمراد بالبردين الصبح والعصر والبردين بفتح الموحدة وسكون الراء
ثم انتقل الى المغرب قال الحطاب سميت بذلك لانها تفعل عند الغروب وتسمى
صلاة الشاهد واختلف في وجه تسميتها بذلك فقيل لان المسافر لا يقصرها ونظيرها
صلاة الشاهد وهو الحاضر في المسالك وهذه التسمية نقلها عمر على النواة وعليها العمل
في الرسالة ونقضه الماكيفلي ما الصحيح قال الحطاب قلت لا يلزم ذلك لان وجه التسمية
لا يلزم اطراده وقيل سميت بذلك لانه نجم يطلع عند الغروب يسمى الشاهد وذكر
الجزولي في ذلك حديثا انه صلى الله عليه وسلم ذكر العصر ثم قال لا صلاة بعدها حتى يطلع
الشاهد وذكر ابن ناجي عن الصوفي انه قال الذي جاء في الحديث ان الشاهد النجم
اولى بالصواب فكذا قال السكد وقيل سميت بذلك لانه يحضر فيها الملكان
من تعارض لا تسميتها عشاء فقد ورد النهي عنه في صحيح البخاري ونصه
لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال ويقول الاعراب هي العشاء ثم ذكر
الحطاب عن ابن حجر عن ... انه نقل عن ابي النصر ... انه انما كره ذلك
لئلا التباس بالصلاة الاخرى وعلى هذا يكره ان تسمى بالعشاء الاولى ونقل ابن بطال عن غيره
ان تسميتها بالعشاء الاولى يحتاج اليه لما خاص وذكر عن ابن حجر انه قال لا
يتناول النهي تسميتها عشاء على التغليب كما في قوله صليت العشائين وذكر
عن ... انه لا يقال لها عشاء الا ... وعن الجزولي عن ابن ...
نحوه قال الجزولي لانه ... اما ... العشاء والعتمة
يريد بالعشاء ... المغرب ثم نقل الحطاب عن ... العراقي
في ... لانه لا ... ثم قال الحطاب ...
ابن الاثير في النهاية بالظلمة التي ذكره الجزولي وقال العشاء بالعتمة الظلام واراد

المراد بالعشاء في هذا الحديث
صلاة المغرب لا صلاة العتمة
كما عند ... بعض الناس
لا ... الابصار للعتابي

بالعشاء صلاة المغرب لانها وقت للابكار ولحضور وقتها العتمة رابعها العشاء
المكاتب [illegible] تسميتها بذلك [illegible] قال في التنبيهات تسمية بذلك
من الكلام والعشاء بكسر العين ممدود اول الظلام قاله الجزولي [illegible]
في المجالس انها مشتقة من العشا وهو ضعف البصر لان [illegible]
المكاتب [illegible] وصفها بالاخرة في [illegible] صلاة العشاء الاخرة [illegible] بكلام مالك
[illegible] النجيحي [illegible] جانبه [illegible] للنظر
قال [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] العشاء
الاخرة قال النووي وفيه دليل على [illegible] وصفها بالاخرة خلافا لما يحكى
عن الاصمعي [illegible] التسميات
[illegible] ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو
[illegible] النهي ما رواه مسلم لا تغلبكم
الاعراب على اسم صلاتكم الا انها في كتاب الله العشاء وهم يعتمون بالابل [illegible]
[illegible] العتمة [illegible]
[illegible] قال ابن [illegible] العتمة [illegible]
الى الثلث الاول واطلقت على صلاة العشاء [illegible] قال ابن ناجي
في شرح المدونة واختلف في تسميتها العتمة على ثلاثة اقوال [illegible]
العشاء احسن وهو قول [illegible] تسميتها بالعتمة [illegible]
[illegible] تسميتها بالعتمة [illegible] تسميتها العشاء
[illegible] تسميتها [illegible]
[illegible] ابن [illegible] قال [illegible]
الكتاب [illegible] الاقوال [illegible] خامسها صلاة الصبح
وسميت بذلك قال [illegible] والصبح [illegible] النهار وقيل
[illegible] الحمرة التي [illegible] الحمرة التي فيه وتسمى صلاة الفجر

قيل [illegible] من سمى العشاء
عتمة [illegible] بذلك [illegible]
عليه [illegible] ابن رشد

لوجهها

لم يرو هذا عن كثير [illegible] وقال ابن ناجي في شرح المدونة وتسمى صلاة الغداة والغداة
اول النهار وقال ابن العربي في العارضة وذكر الدميري عن الشافعي انه قال لا احب ان
تسمى العتمة وقال ابن عصفور وقال [illegible] ابو اسحاق ويكره ان تسمى العتمة
قال النووي [illegible] المغرب والصواب انه لا يكره وتسمى صلاة الصبح بالفجر [illegible]
انتهى [illegible] تسمى الصبح والفجر والغداة وتسمى صلاة الوسطى اما
لتوسطها بين صلاتين [illegible]
بين [illegible] وانما معنى الفضلى لان الوسطى [illegible] المختار والاول [illegible] لقوله تعالى
امة وسطا والقول بان الصبح هي الوسطى هو قول مالك وهو المشهور وهو قول علماء المدينة
وعلي وابن عباس رضي الله عنهم وحكاه ابن المنذر عن عمر وهو قول الشافعي الذي نص عليه
وكان [illegible] اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح [illegible] اسماء [illegible]
من [illegible] العصر قال الحطاب وقد ذكر [illegible] في كتابه المسمى كشف
المغطى [illegible] صلاة الوسطى [illegible] قولا وذكر [illegible] انها الصبح والعصر
والشيخ زروق [illegible] الصلاة [illegible] اسماء العصر والعشاء [illegible]
[illegible] رحمه الله تعالى في قوله

كل من الخمس [illegible] ... [illegible] وجمعهم

[illegible] ... [illegible] الخمس [illegible] الصبح [illegible] العتمة

[illegible] او عصر [illegible] ... ثم صلاة [illegible] على محمد

[illegible] الصبح مع عصر [illegible] ... ثم [illegible] الوسطى [illegible]

الا انه لم يذكر [illegible] الصبح [illegible] اسماء العصر والعشاء [illegible]
[illegible] الصبح [illegible]
اسما [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الاسم الاعظم [illegible]

[illegible] ... [illegible] الاسماء [illegible]

الصبح يسمى صلاة الوسطى
وانها من [illegible] الاقوال [illegible]
[illegible]

في الموضع شرح المرشد قبيبـ معرفة أسماء الصلوات الخمس واجبة لأن بها
يقع التمييز والتعيين لأنه إن لم يعرف الصلاة مصلاة بالصلاة انتفا فالذي كفاية الكلام
قال الأجهوري في حاشيته الرسالة والظاهر أنه لا يجب معرفة أسماء كل صلاة بل معرفة
ولعل منها يكفي انتهى ثم أشار المصنف إلى ما يعرف من الصلوات سنة بقوله
الوتر والعيد والكسوف وما استسقاء سنة مؤكدة فور ثم سنة لأن العيد
يشمل عيد الفطر وعيد الأضحى والكسوف يشمل كسوف الشمس وكسوف القمر ويبقى
عليه سجود التلاوة على القول بأنه المشهور سنة وعلى القول بأنه صلاة وأما سجود
السهو والركوع بعد الطواف والركوع عند الإحرام فسنة داخلة في كلام المصنف
كل في محكم بلفظ الوتر بفتح الواو وكسرها والتاء المثناة بعدها على المشهور سنة
مؤكدة كما قال ابن الحاجب قال الأصبغ يؤدب تاركه وقال سحنون يجرح قال
الشيخ زروق في شرح الإرشاد لا يستعمل بالسنة ابن محرز ... واستثقل
بالسنة ليحق بأن تمالأ عليه بل يحقرو انتهى وفي تبصرة ابن فرحون
مما ترد به الشهادة المداومة على ترك السنن المؤكدة كالوتر وركعتي
الفجر وتحية المسجد انتهى وله وقتان اختياري وضروري فالاختياري وقته بعد صلاة
... ما أشار إليه ... بعد صلاة عشاء صحيحة ومغيب
الشفق والضروري للصبح ... ويتقدمها الشفع ... وإن لم يشفع
الوقت الأول ركعتين تركهما الثلاث والحاضر في الشفع ... عقبها على
المنصوبات ... آخر الليل ولم يفعل ... وجاز ... بعد
بعد صلاة الصبح ... الإمام إذا أقيمت الصلاة عليه الصبح ويفعله وسجد
الإمام المؤخر ... المشهور أن تقديم الشفع على الوتر شرط كمال ... عنه
... قال في المختصر ... على المشهور وعقب شفع منفصل بسلام إلا لاقتداء
بواصل ... وهل يشترط تخصيص الشفع بنية أو الأصح
الظاهر من حديث صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له

الصلوات المسنونة المؤكدة

ذكر ابن يونس ... على قول ... عليه ... ومن استحب بالسنة ...

مامور صلى وندب على المشهور قراءتها بسبح والغاشية ونحوهما [illegible] والمعوذتين
وقيل لا بأس [illegible] قبل لا يتنفل بعدها ولا [illegible] بل يبقى [illegible] وقيل غير
ذلك ويتكلم الجمع بالقراءة بسبب الاختصار واصل [illegible] صلاته [illegible]
كما قال المصنف في المشهور ويعني بخصوص من تلزمه الجمعة وهو كلام المختصر [illegible]
الحر الذكر بلا عذر المتوكل وندب للمتوكل [illegible] المتوكل وندب على المشهور
في من عقل من الصبيان والعبيد والنساء ومن لا عذر [illegible]
كما تستحب لمن فاتته مع الامام قال الحطاب وهل في جماعة او افذاذا
فيه قولان والاصح لم يجز لهم جمعها قال [illegible] اذا فاتت [illegible]
وليس للاكثر [illegible] جماعة [illegible] صاحب [illegible]
ترجيح جواز الجمع [illegible] بلا خلاف [illegible]
تخلف [illegible] والعبيد والمسافرون [illegible] اهل القرى الصغار على
قولين ثم قال الحطاب والكلام ان من [illegible] من جمعها [illegible]
ويدل لذلك قول ابن حبيب من فاتته العيد فلا باس ان يجمعها مع نفر من
اهله والله سبحانه اعلم انتهى ويستثنى الحاج [illegible]
الحاج فلا تشرع له [illegible] ووقت صلاة العيدين حل النافلة للزوال
[illegible] ولا اذان ولا اقامة [illegible]
الصلاة جامعة قال عياض [illegible] قال في المختصر
وافتتح بسبع تكبيرات [illegible] الاحرام ثم بخمس غير القيام [illegible]
بلا قول [illegible]
عن المؤتم [illegible] التكبيرات [illegible] تكبيرة الاحرام وكل واحدة
منها سنة مؤكدة على ما ذكر الزرقاني [illegible]
التكبير [illegible]
خمسا [illegible]

كيفية صلاة العيدين

فالزيادة بلا خلاف وتزيد بكسوف والشمس [illegible] [illegible] وبعد [illegible] وابو
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
تحصل به الصفاء والصفاء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من غير ضرورة بوعد الله لسم
[illegible] عليه السلام والخليفة [illegible] والاستفتاح لاهل [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] فالسه [illegible] [illegible] [illegible] الاكثر فسئل [illegible] مالك
رضي الله عنه عن قول الرجل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الا [illegible]
[illegible] فقال ابن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فقال لانه قول [illegible] قال ابن
حبيب ورايت اصحابنا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عليهم [illegible] الناس
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وقال [illegible] [illegible] جامع [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الناس [illegible] [illegible] العيد
والصلاة [illegible] البلاد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الاسلام الا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] [illegible] مالك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ابن [illegible] [illegible] عليه السلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
مع اعتقاد جواز [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] واما صلاة الكسوف [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الشمس والقمر او بعضهما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كسوف
الشمس وعلى [illegible] [illegible] [illegible] القمر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] مصل من [illegible] [illegible] [illegible] والمسافرين [illegible] [illegible]
المسافر اذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصبيان [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] من الصبيان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العلامة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ووقت صلاة الكسوف من حل النافلة للزوال

صلاة العيد [illegible] والشمس

الصلاة مع الكسوف من يوم الجمعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من غير ضرورة [illegible]

[illegible] والتغالي من العيد [illegible] [illegible]

تفصيل [illegible] [illegible] مالك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

صلاة الكسوف تسن لكل مصل من رجل او امرأة او امة او عبد او صبي والمسافر [illegible] [illegible]

وقت صلاة الكسوف من حل النافلة للزوال كصلاة العيدين على قول [illegible] [illegible]

والليل

اسمع صل على نبيك [illegible]

صفة صلاة الكسوف

وفعل في الاخير او فعل التي الغروب وصفتهما ركعتان سواء على المشهور اذ لا
مكفية لعطوعين بما الا [illegible] العجمي وعمل به ابن عرفة جامع
للوضوء [illegible] فلا يشتغل الناس [illegible] فيما بين [illegible]
ولم يثبت [illegible] على العمل [illegible] والركوع للاول [illegible] والثالث [illegible]
[illegible] الركوع الثاني من احدى الركعتين [illegible] ركعتان كانت الا
واي بطلا [illegible] وان كانت الثانية [illegible] [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] والثاني [illegible]
فلم [illegible] القيام والركوع والسجود فسنان [illegible]
وقراءة البقرة ثم [illegible] القيامات [illegible] الركوع [illegible] البقرة
وهو [illegible] فوق القيام [illegible]
[illegible] الركوع او السجود [illegible] السلام [illegible]
وهو [illegible] انه [illegible] الليل [illegible]
ومن سنة صلاة الكسوف [illegible] وان كسف
[illegible] صفتهما [illegible]
ركعتان ركعتان [illegible] لصلاة كسوف الشمس
[illegible] ركعتين [illegible] قال الحطاب
اذا [illegible] اهل علم الفلك
[illegible] واما صلاة الاستسقاء التي هي طلب
السقي [illegible] الحالة الاولى [illegible]
والخوف [illegible] الحاجة الى الشيء [illegible]
[illegible] الاستسقاء [illegible]
[illegible]
او [illegible] واما الاستسقاء [illegible]

ادا [illegible]

كما [illegible] او غير مشروع [illegible] مالك [illegible] الكتاب وانما لم يشرع ومن
المنبر البالغ [illegible] والصغير الذي [illegible] بالكلام فانما الخطبة [illegible]
ولا [illegible] حال الحيض والنفاس والشابة [illegible] الشيوخ والشهر
ولا يخرج الصبيان الذين لا يعقلون والشابة التي ليست بعجوز [illegible] غير مشروع
واستحب في [illegible] خروج اهل الذمة ويعتزلون [illegible] الزمان [illegible]
ومن [illegible] ان [illegible] الناس مشاة [illegible] ايديهم
[illegible] ثيابهم [illegible] متواضعين متخشعين وجلين [illegible] الخالق
[illegible] لم يات [illegible] الا [illegible] الامام
كالعيد [illegible] بالارض ويكبر على المنبر [illegible] الخطبة الاستسقاء [illegible]
[illegible] خطبتها استقبل القبلة [illegible] محول
رداءه تفاؤلا [illegible] من الشدة الى الرخاء فيجعل ما على منكبه الايمن
على منكبه الايسر وما على منكبه الايسر على منكبه الايمن من غير تنكيس ولا يفعل
[illegible] ويحول الناس [illegible] قياما [illegible] على
[illegible] ثم [illegible]
[illegible] عليه السلام اللهم
اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] والناس من [illegible]
ثلاثة [illegible] ويامر [illegible] ويتوبون ويردون التبعة [illegible]
قال ابن حبيب ولا باس ان يستسقى اياما متوالية ولا باس ان يستسقى في ابطاء النيل
قال اصبغ [illegible] فعل ذلك عندنا بمصر خمسة وعشرين يوما متوالية يستسقون
على سنة صلاة الاستسقاء وحضر ذلك ابن القاسم وابن وهب ورجال صالحون
فلم ينكروه [illegible] الاستسقاء [illegible]

البيه

اليه والخلاف في عين الاية بجواز فقال ابن بشير في ... ع اذا تعذر وان كثر
الكلام فلبعضهم ان الا في ختصه لا يتسمونه صلاة وتحقان عليه الصلاة والسلام البع
هو البناء واعلينا الى ... ما ابننا التحمر ويكون للاودية ويختصر الاحكام ...
فقال في المختصر والركوعين واخرى عين ثم كسوف ثم استسقاء واستسقى قال
الشيوخ وانما كان الوتر اخر لانه قد قيل بوجوبه على الاعيان وانما كان العيد
اخر مما بعده لانه قيل انه فرض كفاية وانما كان الكسوف اخر لانه متفق
نزاع في الجملة بخلاف الاستسقاء وبعض نقل عن ابي حنيفة انه لا يفعل ثم اشار
المصنف الى المختار من الخلاف في ركعتي الفجر بقوله والفجر رغيبة والقول
بانها رغيبة هو احد قولي مالك وبه اخذ ابن القاسم وابن عبد الحكم واصبغ
وهو الراجح عند ابن ابي زيد لقوله وركعتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن وهذا
القول الثاني لمالك وبه اخذ اشهب قال ابن عبد البر وهو الصحيح وقال ابن
ناجي في شرح المدونة صرح ابن علاب وجماعة بانه المشهور السنية وذكر ابن ناجي
ايضا انه وقع لابن القاسم في العتبية انها سنة انظر الحطاب وفي رواية ابي داود
باب ركعتي الفجر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل ومعنى طردتكم اي تبعتكم وكانت في اثركم والله اعلم قاله
الحطاب وفي الحديث ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها قال شيخ زروق في شرح
الرسالة يعني اذا احتاجت للعين ويحتمل ان يريد حتى تتصدق بهما وهذا
غاية الترغيب ونهاية التحضيض والحث وما عند الله اعظم انتهى والذي يناسب القول
بانهما رغيبة ان يقول في الفجر وفي قول المصنف انما يناسب القول بالسنية خلاف
مقتضى صنيع المختصر لان ابدا لما في الحديث من ركعتي السجر لا روايتنا شيئ
كل منهما وانتظر المختصر على الثاني وعلى الاول فهل يدري برفعهما انابة او اعادة
ركعتي الفجر فوات للقضاء ... واما ... الفجر فانها من ... النجمة على المشهور
وقال ابن القاسم في ... ثم يركع واما ... فلما انها سنة

او رغيبة **فـــروع الاول** من لم يصل الصبح ولا الفجر حتى طلعت الشمس فيا
لمشهور انه يقدم الصبح على الفجر وقال ابن وهب يقدم الفجر ولبعضهم
ان طلعت شمس فلا تشتري مثقدم صبحهم سوالفجر ... •
الثانية قال في المختصر وان اقيمتا اصبح وهو بمسجد تركها وخارجه ركعهما ان لم
يخف فوات ركعة اشتبي وهو قابل قوله تركها مؤخرة في الطالب ممن انه خرج وركعهما ان
الصبح اقيمت الثالثة فسنحب الاقتصار بيعها الى الفاتحة على المشهور وقيل تقرا
سورة قصيرة وقيل يقرا بها ام بالمعوذتين الاولى وقل يا ايها الكافرون في الاولى
وفي الثانية وقال الشيخ زروق روى ابن وهب انه عليه الصلاة والسلام كان يقرا فيهما
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وهو معلوم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رواه
ابو داود من حديث ابن مسعود وبه قال الشافعي وهو في لوح الاسنان بصحيحها
يوخذ من مراها بالمد والطمع بصيرة الى الاطالة وهو يوجب ان يوجه منه فاستغنى الرابع
قال في المختصر ولا يقضي غير فرض الا هي فللزوال ان استغنى وجرى ما بعد قضاه هو احد
القولين وقيل يركعها بعد الزوال بعد ثواب ركعتي الفجر ويكون القضاء قبل الزوال
لا بعد على المشهور وعن اشهب يقضي بعد العصر وفي الليل والسقط ثم اشار المصنف
الى الحكم الخامس وهو النوافل بقوله وسائر النوافل مستحب كتحية المسجد
والضحى وتراويح حضر بعد الشفع والسهل عمل الخمسة ومن وتعليل العصر وبعد
المغرب وكل ذلك بلا حد فما ضرا به الى خلاف الطرات حكم مستحب لم ينص على نفلها
مستحبا ونبه على استحباب ولا حد فاذكر في النفل على الماشي ... الاصل في عدم
التنفل ... استحباب النوافل على الجملة فيكفي فيه ما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال يقول الله تعالى وما تقرب الي عبدي بشيء احب مما افترضته عليه وما يزال عبدي
يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي
يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سالني لاعطينه وان استعاذني
لاعيذنه ومعنى كنت سمعه الى اخره انه تعالى يغني العبد من صفات نفسه ونفوذ نعلا بما

ما جرب لوجع الاضراس والاسنان
صلاة الفجر بالمباركة وليابها الكفرون
في الاولى وسورة الاخلاص في الثانية

مكملها

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

يكفر له من صغائره العامة ونعوته الهدية ويضحك وجهه في وجهه ونعته بنفحة يليق بها سببا
بالمسجد يصح انه الله ماء . واما من عجز لها المسجد اهـ التحية التسبيح ولقاء التحجيس اذا دخل
امر حرم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس في الحديث لعظم المسجد ونسيانه قبل
وطعمهما ما رسول الله فان تطولوا ركعتين قبل ان تجلسوا اعتبارا لتحية المسجد وفضيلة
قال مالك وليست من الواجبات ابن عمر في جماعة من العلماء التي ضيع لو قبل بسنية التحية
ما بعد وليست الركعتان من اوكد السنن المسجد بعد ما تبين التحية من سائر السنن
بذلك لو صلى فريضة اكتفى بها ولا يخاطب بالركوع الامر بالجلوس واما المسافر فقال
مالك يجوز له ترك الركوع استحسانا لخلطه به الا الا المتوضئ اذا كان ان يقف وقت جواز
نعم وقال الحطاب قال الشيخ زروق في شرح الارشاد ونقل الشيخ ابو طالب والغزالي
وعن بعضهم ان من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات قام له ذلك
مقام التحية قال المنوفي وينبغي ان يستعمل ذلك في اوقات النهي ليخرج من الخلاف انتهى
وهو حسن انتهى قال الحطاب فرع اذا كان جالسا بغير اعتبار المسجد
ثم يمضي الى موضعه استحسن له الشيخ ابو محمد في الرسالة فرع اذا جلس
قبل ان يركع استحب له ان يقوم فيركع انتهى من ابن فرحون على ابن الحاجب انتهى
ولنرجع الى الكلام على مختصر الشيخ وبعد العرفية المذكورة على سيدنا افضل
الصلاة والسلام واما الضحى فلحديث ابي هريرة اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام متفق عليه
ومثله عن ابي الدرداء رواه مسلم واخرج ولد من ابناء ... الثواب لم عن
علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى سبحة الضحى ركعتين
ايمانا واحتسابا كتب الله له مائتي حسنة ومحي عنه مائتي سيئة ورفع له مائتي
درجة وغفرت له ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تأخر الا القصاص وفي سنن الترمذي
وابن ماجه من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ
على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وتحصيلها من حال النافلة

قيل يقال لتعذر ... المسجد
ثم يمضي الى موضعه



الى الزوال قاله الجزولي والشيخ زروق زاد في شرح الوغليسية وافضله اذا كانت الشمس
من المشرق مثلها من المغرب بوقت العصر استحب الخطاب وبشغل نزول الاحاديث
انتهى قال في التوضيح قال ابن بشير واكثر الضحى ثمان ركعات واقل ركعتان انتهى
وقال القاضي عياض في قواعده وصلاة الضحى ثمان ركعات وقد اختلفت الرواية فيها
من اثنتين الى ثنتي عشرة ركعة انتهى واوسطها اربع وست وهي افضل والله اعلم تنبيه
صلاة الضحى خفي على كثير من الصحابة وخفيت عن كثير منهم عائشة رضي الله عنها
لانه صلى الله عليه وسلم كما في الترمذي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه كان يصليها
حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها [illegible] مقدم على من يبقى
ولم يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم فيها عددا معلوما ولا وقتا معلوما ولها ابواب
[illegible] على ابي هريرة رضي الله عنهما وورد ان [illegible] من الضحى بعد [illegible]
[illegible] وعمرة [illegible] واضح على صلاة الضحى
لم [illegible] الا [illegible] صل لي اربع ركعات من اول النهار [illegible]
[illegible] اي شيء ما [illegible] في بقيته وقيل [illegible] الاربع صلاة الصبح والضحى
[illegible] في شرح الوغليسية [illegible] قال صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى
من احدكم صدقة [illegible] صدقة [illegible] صدقة [illegible]
ثم قال ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما في الضحى [illegible]
[illegible] في صلاة الضحى [illegible]
[illegible] في [illegible]
واما تراويح رمضان فلحديث الصحيح من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه [illegible] من الرجل افضل الا ان
تعطل المساجد او كان [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] التوضيح [illegible]
عشرة ركعة قيام النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم كانوا [illegible]

أكثر الضحى ثمان ركعات

فوائد صلاة الضحى وفضائلها

تنبيه
السلامى العضو

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

كما هو ابن يستعملون للخير ما الكعاب محاذية العصر ثم خففت القراءة وزيد في الركعات
فجعلت ثلاثا وعشرين بالشفع والوتر على ما في الموطا ابن الفاكهاني وقيل
جمع عمر الناس على عشرين ركعة ثم جعلت بعد اثنتي عشرة ركعة او العشرين
ثم جعلت بعد وقعة الحرة ستا وثلاثين وخففوا القراءة فكان الفلاة يقرأ
بعشر آيات في الركعة وكان قيامهم بثلاثة وثلاثين ابن التوضيح واستقر
العمل على ثلاث وعشرين زماننا على الثلاث والعشرين وكذلك في المختصر الذي اخذه
لنبينه من ذلك الذي جمع عليه عمر الناس لم يرو في حديث وهي صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم انتهى فرع قال في المختصر وعسر فعلها به ويحيى

من يجب ان يتم النافلة في المساجد
كان مصليا ان قيمت عليه الصلاة

المساجد وقيل بطلت الراتبة فمن يجب ان يتم النافلة في المساجد اذا قيمت عليه
الصلاة وهو في النافلة وكذلك اذا كان مسبوقا في الاشفاع فقال تنبيه
قال في شرح المختصر قال الباجي في شرحه على المدونة ان القيام الذي يقوم به الناس في رمضان
في المساجد مشروع في السنة وليس عليها بغير سنة بدعة وعوامل ما يحتج به من الناس
وانما جعل ذلك في المساجد رمضان الى قراءة المسلمين بفضل القيام
بالليل ان كان ليسمع الكلام فيه في افضل الشهور انتهى نقله لابن الحاج في المدخل

ينبغي للطالب العلم ان لا ينام الليل كله
لا يكون له ورد من قيام الليل

وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة ينبغي للطالب ان يكون له ورد من القيام
ثم اخذ من الشيخ من فعله عليه السلام ولو ان يقرأ الفاتحة فقط فان تيسر له
اكثر فهو اتم انتهى واما الشفع فقد تقدم الكلام عليه عند الكلام على الوتر فلا حاجة
لاعادته والله اعلم واما الرواتب فيستحب التنفل قبل الظهر وبعدها وتأكد قبل
وقت العصر بحديث من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله
على النار ويستحب قبل العصر لخبر رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا الركعات
قال العلماء وهو من دعائه صلى الله عليه وسلم مستجاب ويستحب بعد المغرب لحديث عائشة
وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه لم يترك حتى لقي الله
وكذا ابن ماجة من صلى ست ركعات بعد المغرب لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له

عبادة تشوجع مستحبا معلوما وفي مختصرات الطبراني من عامين صلى بعد
المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر ولم يذكر المصنف التنفل
بين العشاءين اكتفاء بما ذكر من الشفع والوتر وفرعه لصاحب الوعليسي مع
المواضع المذكورة قال الشيخ زروق واما قبل العشاء فلم يرد فيه شيء معين
لكن قوله عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة والحديث يقتضي والمراد
بالاذانين الاذان والاقامة لاستعمال اعلاميه وقيل تغليب والعرف في مستثناه من ذلك
على المشهور والله اعلم واما الصبح فمعلوم انه لا تنفل بعدها ولا قبلها الا ركعتي الفجر
قال في التوضيح معنى تقديم النوافل على الصلاة وما ضرها ان النفس مشتغل
بامور الدنيا فتبعد بسبب ذلك عن حضور القلب فاذا تقدمت النافلة على الفريضة
انست النفس بالعبادة وكان ذلك اقرب الى الحضور واما التاخير فيقولون ان النوافل
جابرة لنقصان الفرائض فيسعى في تكميل ما عسى ان يكون نقص ويعرض
الشغل بحزن الشيطان في ابن عمر واما كون الرواتب غير محصورة بعدد
فلما عند ابن رشد فيما لم يرد فيه الثلاثة وبعدها ما رخص عامعلوما وانما ورد
في هذا اهل العراق انتهى وكلام الاحاديث التحديد من مقتضى المسالة ايضا
واجيب بان الاعداد الواردة في الاحاديث ليست للتحديد بل هي اما
لتنبيل او هي لتحصيل الكمال والترتب عليه واما معنى التحديد ان تكون الزيادة
على العدد او النقص عنه يمنع المطلوب ووجه ما قال المصنف بانه قصد التحديد
بالوارد وفي شرح الوعليسي ورد زين العابدين علي بن الحسين عليهما
السلام وجمعه كان يصلي ركعه تسعة عشر من اليوم والليلة ثلاث وثلاثين من
الفجر والرواتب واختلف في الفضل لا عدد تنسب الى اهل العصر ولم يرد في
الكلام والسنة اكثر منها فقال ورتبه في الخصوص وقبل الظهر اربعا
وبعدها ركعتين وقبل العصر اربعا وبعد المغرب ركعتين ومن الليل ثلاث عشرة
وركعتي الفجر فتلك ثلاث وثلاثون الى سبعة عشر خمسون انتهى وقال

ورد زين العابدين علي بن الحسين
كان يصلي ... ركعة

الجامع

الجامع بعد ان ذكر بعد العتمة ولمان بن بشير بعد الكعبة وقبلها وقبل الظهر وبعد المغرب وما
روي اصحهن حديث [illegible] بعد المغرب ... وما بعد [illegible] ركعتين بالبيت ثمانيا وعن الصبح
او سكتها وهو ما اشير اليه السنن ... الرسالة ان الحسين عن النبي ... الا
سنة وانه عليه السلام ربما نقص من النفل وزاد على النهار وربما نقص من النهار وزاد في
الليل وهذا احسن ما يجمع بين ... عليه السلام بالليل من الاحاديث
المختلفة واكثر ما روي ... ركعة واقل ما روي سبع **تنبيهات الاول**
قال الحطاب ... قال ... كل ... ان تشتغل ... علوم
بعد السنة والروايات وما كان ... افضل
من ... كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل ... الا
... بعد الجمعة وبعد المغرب ... **الثاني** عد الحطاب في باب
اوقات الصلاة ... ما بين العشاءين وركعتين
بعد الوضوء وركعتي الاستخارة وركعتين عند الخروج للسفر وعند القدوم منه وعند دخول
المنزل او عند الخروج منه وركعتين لمن قرب للقتل او كان عند طلوع الشمس او ... على
امر السواك وركعتين عند التوبة وركعتين عند الحاجة وركعتين عند الدعاء وبين الاذان
والاقامة الا في المغرب وصلاة التسبيح ... **قال** ... وروي
في حديث الشمائل عن ابي ايوب الانصاري انه عليه الصلاة والسلام كان يديم اربع ركعات
عند الزوال ... فقال ... ساعة ... فيها ابواب السماء ... الانطلاق النهار
وزوال الشمس وعند والله ... السماء ... **ولما فرغ** المصنف رضي
الله عنه من الكلام على ... الصلاة اراد ان ... فقال
... **السجود**
... غال الحطاب قال الباجي ... الشيخ
والسهو ... عن الشيء ... ذكر
... السهو ... تارة يكون بعضها ... اشار

الى هكذا ... وفي نقص سهو ... وشبهه أسس له بعد ما ان نقل السلام
... قبل السلام ... مؤخرا من سنن الصلاة او ... وكذلك
وكذا ... فانت مؤكدة ام لا ... الكلام من جهة المعنى ... في المد
... واما ... فعلى ... ونص لما ذكر سنن الصلاة ... السنن ثمان
سنن مؤكدة ... يجب ... السهو ... الصلاة من ... عمدا
وهي السورة ... مع ام القرآن والجهر في موضع الجهر والاسرار في موضع الاسرار ...
سوى تكبيرة الاحرام ... والتشهد الاول والجلوس له والتشهد الاخير ...
... الايتام ... في ...
... الاعادة ... الكلام على سنن الصلاة قال
الحطاب ... للتكبير والتحميد ... تكبير ...
واما التكبير ... والتحميد ... لم ... الصلاة ...
والله اعلم ... بعضهم ... السنن الثمان ... بالجمع

سينان سينان كذا جيمان ، ثاءان عد السنن الثمان ،

تنبيهات الاول ... النقص ...
... بالزيادة ... فان ... موجب ...
... نقصا او زيادة ... الزيادة ...
كون الزيادة مع النقص ...
القراءة ... السلام ... الزيادة ... الثاني ...
... اعادة ... السهو ...
واما ...
... التسليم والاحرام ...
... احكام ...
الاحرام ... السجود ... تكبيرة ... الاحرام ...

... السجود ... الحطاب
... النقص مع الزيادة ...
... تنبيهات الاول لابن ...

قال ... رحمه

قال ابن ... واذا انتشر سجوده بعد ... السهو ... عن اجراء التشهد ولا يطول
قاله ابن حبيب في الواضحة **الثالث** ما ذكره المص من التفصيل في السجود
هو مشهور مذهب مالك وذهب الشافعي الى ان السجود كله قبل وذهب ابو
حنيفة الى انه كله بعد وقال الخطابي ولعل مالك رحمه الله انما تمسك في التفريق
انه عليه الصلاة والسلام سلم من اثنتين ... حظة ... العشي ثم قام الى خشبة في
مقدم المسجد فاتكأ عليها وخرج سرعان الناس يقولون اقصرت الصلاة وفي
القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين
فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت قال لم انس ولم تقصر فقال اكما
يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سجد سجدتين بعد السلام
وحديث **ابن مسعود** انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر خمسا فسجد بعد الكلام
وقبل النقصان بحديث ابن بحينة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنتين
ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام وهذه الاحاديث الثلاثة في
الصحيح وفي المشهور عمل بجميع الاحاديث وهو اولى من العمل ببعضها ولهذا
قال جماعة من العلماء ان قول مالك اصح الاقوال انتهى **قال في الشفا**
الصحيح من الاحاديث الواردة في سهوه صلى الله عليه وسلم في الصلاة هذه الاحاديث
الثلاثة انتهى ليس في قوله للشافعي ان ... مع السجود ... وان
كان التقديم لا يجوز والتاخير ... **السر** ... السجود قبليا
كان او بعديا ... اقوال ... القبلي ... ايضا
قال في الشامل وهو مقتضى المذهب وقال الباجي ... على الوجوب ... وقيل
... ثلاث ... الكراهة والجواز
ابن رشد ... القول ... **الخامس** قال الحطاب
قال في الذخيرة ... اذا ... الشك
او ... الاعراض ... ايضا ... اولى

مبطلها [illegible] منهاجه عليه الصلاة والسلام ومنهاج اصحابه والسلف الصالح
[illegible] الاتباع [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] فلا ينبغي لاحد
[illegible] ولو كان بعد [illegible] لنبه عليه [illegible] لشرع
[illegible] لا ينبغي [illegible] القول واما ينبغي [illegible] الفعول انتهى
[illegible] فائدة اذا [illegible] السجود [illegible] والله اعلم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السجود [illegible] السلام [illegible]
[illegible] بسجود [illegible] عن ثلاث [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] السجود [illegible]
[illegible] والقبلي [illegible] تدارك [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ثلاث [illegible] وذلك [illegible]
من ثلاث تنبيهات الاول [illegible] الطول ما اذا [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] القبلي [illegible]
انظر التوضيح الثاني [illegible] موضع ذكر الاول [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] القبلي [illegible] ابن القاسم [illegible]
الطول [illegible] الجامع [illegible]
[illegible] ليلة او نهار [illegible]
ذكره [illegible] الثالث
من تذكر [illegible] ثلاث [illegible]
ذكره [illegible] ثلاث [illegible]

من ذكر قبلي ترتب عن ثلاث سنن او بعضا من صلاة وبطول صلاته

وبطلت بتذكر حلو او جبت عن فرض ان اطال القراءة او ركع بطلت واتم النفل وقطع
غيره وندب الاشفاع ان عقد ركعة والا رجع بلا سلام ومن شغل [illegible] بطل
ان اطالها او ركع الرابع نقل الحطاب عن ابن بشير وابن ناجي والتتائي ان من وجب
عليه السجود القبلي [illegible] واعاد الصلاة [illegible] لا تجزيه السجود الذي تخلله
عدة لا يجزيه الا الاتيان به [illegible] فقال الزرقاني [illegible] انما بطلت [illegible] لامام [illegible] قبله
[illegible] للاول ما الطول [illegible] من حين [illegible] للاول [illegible] بالمعنى [illegible]
انما هو بالسجود المترتب عن ثلاث سنن والله اعلم [illegible] فقال وظاهر قوله السجود الذي [illegible]
اليه [illegible] ان الصلاة [illegible] ولو [illegible] والا بطلت الاولى ان كان السجود عن ثلاث
سنن [illegible] السجود [illegible] السجود [illegible]
[illegible] السجود [illegible] ثلاث سنن وهو [illegible]
لقول الزرقاني [illegible] المختصر [illegible] عن ثلاث سنن [illegible] الطول [illegible]
[illegible] واما الترك [illegible]
[illegible] السنن [illegible] منزلة [illegible]
[illegible] بالطول [illegible] ابن بشير [illegible]
من ترتب عليه سجود قبلي غير مبطل [illegible] الصلاة [illegible] السجود
لا [illegible] الصلاة [illegible] السجود [illegible] فقال ابن [illegible]
[illegible] او التكبير [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الصلاة
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] بالطول [illegible] المذهب
واما القبلي المبطل [illegible] عن ثلاث سنن [illegible] لم يبطل [illegible]
منزلة [illegible] عليه الزرقاني [illegible]
[illegible] الخامس السجود [illegible] السجود [illegible]

ثلاث

مبطلات الصلاة

الثاني فصح عما ابدل السر والجهر والسورة والقيام للثلاثة [illegible] البعض لا يرجع من المايلة
يرجع مالم يفعل الركعة وترك الرفع مع الطول يبطل التي [illegible] دون المايلة ولبعض
في الفتح ٥ وسهو بفعل مثل سهو [illegible] ٥ سوى خمسة بين وجهر وسورة ٥
وعقد حرج جلس الثنتين وقيام ٥ عن الركن فيه يسجد وكان [illegible] ٥
ولما انهى المصنف على ان الصلاة تبطل بفوات فرايض [illegible] التي ترتب عن ثلاث
سنن استحسن الكلام على بعض مبطلات الصلاة مشيرا الى ما هو مبطل بشرط العمد والى
ما هو مبطل مطلقا فقال وتبطل الصلاة بتعمد نفخ واكل او شرب او كلام لغير
اصلاحها وحدث والضحك بالقهقهة او [illegible] وزيادة ركعة عمدا او بزيادة
في صلاة الثلاثية [illegible] سهوا او بتذكر اوله من ست صلوات [illegible] وسهو
[illegible] المبطلات عشرة اولها تعمد النفخ سواء [illegible] لانه خارج
من [illegible] الكلام فلا بالقول ان فيه ابطال [illegible] الكلام [illegible]
وقيل ان [illegible] مبطل [illegible] صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف [illegible]
[illegible] الا بالبعض لا ما الا [illegible]
[illegible] وان اشتمل على [illegible] لان [illegible] خارج
الحرف [illegible] ولا شك [illegible] مبطل ولو كان [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] ان [illegible] مبطل [illegible] السجود فال
الرسالة [illegible] الصلاة [illegible] والعامر [illegible] التصحيح
[illegible] الكلام [illegible] الخطاب والتصحيح [illegible]
[illegible] عمدا او جهلا مبطل [illegible]
[illegible] الكلام والبكاء ان كان
[illegible] بالكلام [illegible] اختيارا او الا
مبطل والله اعلم [illegible] السجود [illegible]
ما بين اصحابه وكذا [illegible] على ما [illegible] ابن [illegible]

والمغمى اذا كان ابتداؤه قبل الدخول في الصلاة لانه لا يبطل الا الاجماع فلا شيء عليه
مطلقا وان ابتدأ بعد تعمد الكلام لغير اصلاح الصلاة تغتال في المختصر وابن عرفة ولو
وجب لا شتغال اعمال الا اصلاحها ببحثه او فتح كل شيء وكما يبطل بالكلام
سهوا اذا كثر كما لابن الحاجب واما الاصلاح فلا يبطلها اذا لم يكثر كما تقدم في
من شيخ ابن حبيب وهنا تنبيهات الاول ذكر التتائي في صفة مختصر
في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء به وجوب الصلاة كما هو الواجب قولا وفعلا
تساويهما ولعل المراد اجابته لمجمعين احتسابه به لان كلام سيدي رضي الله عنه

بقض

واما مباشرة فلا بطلان انكل الزرقاني فما نبه قال الحطاب قال في النوادر عن
الواضحة ومن اتاه ابوه ليكلمه وهو في نافلة فليخفف ويسلم ويكلمه ونحوه للنبي
صلى الله عليه وسلم وخرّجه ان فرضه امر فليتم وراء التسبيح ويخفف ويسلم انتهى
وظاهره انما يفوته بالكلم وهو الكلام لانه وان كانت اجابة ابيه وامه واجبة فاتمام
النافلة ايضا واجب ويمكن الجمع بينهما بالمباشرة بالتسبيح وضم الصوت وتخفيف
ما هو فيه الا ان كلا بمجرد الكلمة [illegible] واحسان معنوي [illegible] والاشك
ان المجاملة الوالدين ارجح لوجوبه بالاجماع وللخلاف في وجوب اتمام النافلة ام ثم
ذكر كلام القرطبي وعياض في حديث جريج ما نصه وهنا نصها الحدث سهوا او كان
غلبة او اختيارا او سهوا الامام لم يبطلها على مأموم ولا يعيد البطلان للمأموم بحدث الامام الا
مع تعمده او مع غلبته ونسيانه قاله [illegible] ومن نصح ان الطهارة الحدث شرط كما شاة
رجلا ولا فساد صلاة الضحك بالقهقهة ومن غلب النفخ مع المختصر عن الا
نسيان منه لا يبطل مع الصوت والا بطلها عمدا او غلبة او نسيانا نا لخرنه في
صلاة او علة او كان كاملا [illegible] وقيل لا يبطل به [illegible] البطلان بذا لو اماما يتصل
على امامه [illegible] اتفاقا [illegible] سهوا او غلبة [illegible] عليه [illegible] واستخلف عنه ابن
القاسم في العتبية وقوله في المدونة ومع مأموم ما اعاد ابن [illegible] بعيد مأموم ام لا و
مختصر ابن رشد وقال الزرقاني لعل الاعادة في الوقت لا ابن الحاجب انتهى واما

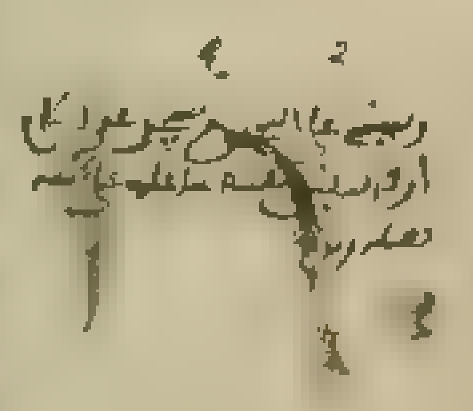
الماموم بقطع ان تقتديها وان نسي او غلب تمادى مع الامام مراعاة لمن يقول بالصحة ويعيد
لمن لم يقبه تمادي الماموم بغير الجمعة والا قطع ودخل مع الامام ... ابتداء
ابتداء عمر او الا يتمادى في الغلبة ولا في المتسعات ورباذا لم يخف بالتمادي خروج الوقت
والا قطع ورباذا لم يزد تمادية الى صحة الظهر بمر او بحصى والا قطع اذا لم يكن ذا الا
وسطا يعمل زيادة يسيرة عمدا ولكن الا يصح تحمل بحري يعلم ... الركوع واما الفرق
حكم بين العامة فيه خلاف والراجح عدم البطلان وثانيهما زيادة مثل الصلاة
فعلى انه تبطل الرباعية بزيادة اربع سهوا والمقصورة كالرباعية بناء على ان الواجبة هي
الاصل وهو الصحيح وتبطل الثنائية بزيادة ركعتين كالصبح والجمعة بناء على انها
فرض يومها وهو المشهور وبه ... واما الثلاثية فكالرباعية على المشهور وقيل كالثنائية
والسر فيها قوله بانها تبطل بزيادة مثلها والعيدين ... من النوافل كالعيدين والعيدين
والكسوف والاستسقاء الكلام فيه كلام ... واما الوتر فلا يبطل بزيادة مثله كما
في المدونة ولا يبطل مثله الفجر خلافا للبعض عن ... ما ذكر ان من نسي ست صلوات
فيهما واعلم ان ذكر الحاضرة في الحاضرة مبسوط لها الاشكال بخلاف ذكر ... ببعض
مثل الفوائت وذكر ... حاضرة في حاضرة ... الترتيب بين الحاضرتين واجب شرط
مع الذكر ساقط مع النسيان ... ومن ذكر صلاة في صلاة بسرت هو على ... الا
انه اذا كان ساهيا ما تمادى واعاد وهو ... ابن عبد السلام والتمادي مشكل اذ فيه
مراعاة ... بالتمادي على صلاة فاسدة يجب على الماموم اعادة ... للامام فذلك
واما ذكر خمس صلوات فما دون او اربع ... فيسير الفوائت في حاضرة فقد اختلف
في الترتيب بين الحاضرة ويسير الفوائت فقيل ... وقيل واجب شرط وقيل واجب غير
شرط وهو المشهور وبه انه واجب شرط مع الذكر كالترتيب بين الحاضرتين وهو رواية ابن
الماجشون ... عن مالك وكلام المدونة ... فلا اشكال في بطلان الحاضرة ايضا
وعليه ... صاحب ... واما على المشهور من ان الترتيب بينهما واجب
مع الذكر غير شرط فلا تبطل ولا ... ان كان بوا القطع ... وكذا الركعة

من ذكر صلوات يسيرة في صلاة
الترتيب بين الحاضرتين شرط

الترتيب بين الحاضرة
ويسير الفوائت

اجمالا ويقطع الامام تبعا على المشهور الا المغرب فقيل يقطعها وقيل يتمها مغربا
وقيل يشفعها والا الصبح فقيل يشفعها ايضا وقيل يتمها صبحا واذا قلنا بما قيل به المغرب
انه يشفعها فانظر في الصبح ولا يكمل حتى يتم وقد يشفعها ان ذكر بعد شفعه من المغرب
او بعد ثلاث من غيرها فقيل العشر اجرى الامام يتمها لكن ضمن ان لا ماشرق على الناس يعني لزم من حكم
فاتمه بعد القبل اغنى الحاضرة فيترك اعادة الحاضرة في الوقت فان تذكر الفذ بعد ركعة شفعها
وجوبا لو سلم ومثل الفذ المأموم الامام جميع احكام المتقدمة وهو المعتمد خلافا للمصراوي
من ان الامام يشفع وحمل عليه كلام المصنف فان تمادى من طلب بالقطع
او التشفيع على صلاته فصلاته صحيحة الا انه يستحب له اعادتها بعد فعل يسير الفوائت
لا تجب لان الترتيب واجب غير شرط على المشهور قاله في التوضيح اذا قلنا ان الترتيب
واجب بفعل غير شرط لا المشهور نعم انه شرط فيبطل وروى ابن الماجشون عن مالك انه شرط
ويكون ثمرة الخلاف لو ذكر صلاة ولم يقطع وعلى المشهور تصح لا الاخلال الواجب البطلان
بشرط وعلى الشرطية النص انه يبطلها وعلى المشهور جرى في المختصر ولو الحق بالقطع
دون الفساد فعل الموالاة ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ واما المأموم اذا ذكر
يسير الفوائت فحكمه البطلان مع امامه ويعيد المأموم في الوقت المختار بعد اتيانه بما
تجب من الفوائت اليسيرة وعسى ان يكون تعمد الامر فتبطل صلاته لما لا تجب ومقتضى
النص ابطال الفوائت وعليه بمن مشكل وهو مذهب ابن القاسم وهو المشهور قاله المختصر وعن
قول انه تبطل صلاته ويبوء بها اذا كان بغير اكمالها او لم يدرك منه شيئا عمدا بعد امكانه
فان حكم ابطل ولو هل كان اخذ ان كان بخسارا او رده هو انه صلاة كاملا ابطلها
ابن رشد فيه خلاف في بعض صلاته وصيامه لا ابتلاء سهوا او غلبة قول ابن القاسم
ابن يونس عن البيان الظاهر يتمادى ويعيد بعد المشكل وهو الراجح والتقليد جميع ما
تقدم وقول ابن رشد القلم ماء حامض كان تفسير السعة ولا يقصر الصلاة مبني على ان
في القلم من انه لا يجزى فيها الا اذا اشار اليها صاحب العورة تنبيه
ليست من مكملات الصلاة شرطا تحية اذ ذكر المصنف بعد في المختصر فيها المشغل

عن بعوره قال ابن بشير فلو اما المشتغل عن سنته بعبوره الوقت رجع على ترك السنن
مستعمر او عن الفضائل لا شيء عليه الا ابن عبد السلام وهذا الكلام انما يتم بعد المشقة
اهم وقال الباجي عن بعض الاصحاب ما خف طويه وان ضمن سرور رجعه فقطع بان يمادى
اعامة الوقت وان شغله واحتمل اعادة امرا انكر ابن عار وعند سعد انزل رشي وكان
وذلك انعدام المالعبة ما تداوم جرو هاما هو معلوم فليعتبر البشير عليه معا بتاخيرو ولا
بدو عند جمعها الا اسراف لحوث او رعاف ثم نشي بعده وعند سما يجود المسبوق
مع الامام بعد بابى عمر الا اشعوا او حملا على امر القولين ويسجد كمعه قبليا هذا
لم يدرك معه ركعة فان ادركه كعته فيشكل ان يسجد معه عمر لم هذا الامام يدرك ركعة
عمر او صحا الا سعو او عند سعد افتى سع شاخا على الاتمام ثم يكمل الكمال وهو امر يوليه
كما يليه وامره ان كثر السهو او يبقى على شكه ثم نشه العصمه على مصطفى من مسايل
السهو واشار للمولى الاولى بقوله [illegible]
بلغنى لمن شك هل ترك ركنا من اركان الصلاة لم يدر هل سجد سجدة او سجدتين
فانه يبنى على اليقين وهو الاول بمزيد عمر امرى وكذا الذى لم يدر ما طلى اثلاثا ام
اربعا يبنى على ثلاث ثم يسجد بعد السلام لاحتمال زيادة ما اتى به وقد يعلق ان الزيادة المتكر
كيفما كان الحكم وهذا انا تحقق سلامه المرتعيد للاول اسى منه سرك قراءة سها والجلوس
بعد هما والا صرف الصلاح لاحتمال الزيادة والمصاد اى بعض السورة لا معلاب
الركعات وعلى هذا يحمل ما افتى الروايات من الامر بالسجود قبل السلام خلافا لما
ثن لما منه فولنا ان السجود قبل تحريه السعيد وقبل علمه الظن لا الشك فيلغى ما غلب
على ظنه انه فعله لا السجود قولان ذكرهما البجي وحق في بعض شروح المختصر بالاول المعتمد
ارجعه **قبحات** الاول قال المكاتب لقول المغصم حم لشك
هذا اذا شك قبل السلام واما ان شك بعد ان سلم على اليقين قال العوارى اختلف فيه
فقيل يبنى على يقينه الاول ولا يتحرى فيكون الشك بعد السلام وقيل يؤثر انسعى وابطى تمامه
الشك فيلغى الفعل وبعثم الشك المستحب واما الشك المسحب فانه يبنى على ما شك فيه



وقد علم مما مر ان من ترك ركعة تارة تبطل صلاته [illegible] وذلك اذا طال وتارة يأتي بها
بركعة ويلغي ركعة النقص وذلك اذا لم يتذكر حتى سلم او عقد الركعة التي تلي ركعة النقص
وعقد الركوع هنا برفع الرأس منه [illegible] قبل الاعتدال وتارة يأتي بما نقص وذلك اذا لم
يتذكر قبل ذلك والسابع الثالث من شك في ترك سجدة او [illegible] او جلوس تشهد
[illegible] تعرض [illegible] السجدة والسجود والجلوس
بوضع اليدين على الركبتين [illegible] وشك [illegible] الجلوس [illegible] الارض
باليدين والركبتين [illegible] المصنف ثم اذا تدارك السجدة او الجلوس [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] فلا سجود عليه [illegible] المصنف [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible] السورة [illegible]
[illegible] السورة على الفاتحة ثم اعاد [illegible] الفاتحة على [illegible] السورة [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] البناء على اليقين [illegible]
ان سلم على شك [illegible] صلاته [illegible]
[illegible] لانه شك [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] قبل العقد
[illegible] صلاته [illegible]
[illegible] الصلاة في باب [illegible] اعادة الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الوضوء [illegible]
على شك [illegible] البطلان [illegible] المسألة الثانية [illegible]
[illegible] ترك الجلوس الوسط [illegible]
[illegible] الارض [illegible] استقل قائما وكذا ان
لم يستقل [illegible] الرجوع [illegible] ان لم يرجع [illegible]
قبل الاستقلال [illegible] استقلاله [illegible]

بلا سلام على المشهور ويسجد بعد السلام على المشهور وبادر على الرجوع بعده ثم فيه مشهور بعده

وقال أشهب يسجد قبل السلام لأن رجوعه عن مشروع فلا يعتد به [illegible] وزيادة قوله

تدخل تبطل ذلك [illegible] مع المشهور ولا يسجد عليه [illegible] التزم

لا يبطل عمدا وما لا يبطل عمده لا سجود في سهوه فساله [illegible] فلم يرجع وسكت

عن السهو ويسجد قبل السلام ويجري الخلاف على تزيد السنن مع المشهور الجاهل والجاهل بالعامد

ابو الحسن فان الخطاب والكلام [illegible] الرجوع السنة على القول بأن ترك الجلوس لا يبطل الصلاة

وعلى مقابله الرجوع ابن حبيب ويسجد للمأموم ان يسجد امامه ويرجع [illegible]

[illegible] فلا يعقل السهو ولا يسجد البطلان [illegible] ولم يسجد على المشهور

من آية ابن [illegible] والرابع **تنبيه** قال الحطاب [illegible]

وبين بعض الصلاة [illegible] ثلاث [illegible] الجلوس [illegible]

[illegible] جماعة من [illegible]

لان [illegible] الاصل [illegible] السجود هو [illegible] اطلقنا [illegible]

كله [illegible] **ولما فرغ** المصنف رضي الله عنه من الكلام على الاحكام

التي تتعلق بالصلاة من حيث هي ذكرت الجماعة [illegible] احكام [illegible]

ما يتعلق بالامام والمأموم [illegible] الصلاة في

الجماعة فقال **الجماعة سنة في غير الجمعة** واجبة فيها [illegible] تكون سنة

[illegible] واجبة [illegible] على كل حال [illegible] ابواب

جليلة [illegible] الشهود على [illegible] العبادة التي [illegible]

ان [illegible] امام ومن [illegible] ومن كانت [illegible] في

ذلك اليوم [illegible] صلاة [illegible]

في [illegible] فان الجماعة [illegible]

[illegible]

[illegible] شعائر الاسلام [illegible] دعوة النبي صلى الله عليه وسلم والفجار [illegible]

احكام الجماعة

مراتب الصلاة في الجماعة وبحسب [illegible]

والجمع بجماعتهم اعلا لمعالم الناس واجتماعهم على اقامتها وفي ذلك رغامة الشيطان
واهل الشرك وارهابهم ومنها التشبه بالملائكة في مصافهم عند الله وفي ائتمامها بالائمة
وايثار الخصوصية واعراضا عما يدعو اليه الشيطان والنفس والهوى وامر بها المسلطة
عليهم فيتساهل بدم ملا يخشى ومنها تعليم الجاهل وتنبيه الغافل وتشجيع الكاسل
ومنها التحدث بالنعمة فيغتبط الغني بالفقير والصحيح بالمريض والشر بعد الخير
ومنها قيام فضل الالفة والمواصلة والتحبب في الرب ومنها عود بركة الكامل
منهم على الناقص لان من يحضر بالذكر فيها حاضر ومنها اتساع رسول شيعهم ونفعه
نفوسهم ويكمل صلاة الجميع لان من جلس الذاكرين ذكر وقد قال [illegible] على
البصر [illegible] ومنها كمال العمود المعنوية الاستيناس الناس
فان الواصل مع الصلاة اذا كان من اهل البغض داخل حضرة تلك الملوك [illegible]
بين من دخل عن السلطان [illegible] والجنود مصطفة بين يديه وقد
عشيهم لمع الهيبة وصوت السطوة [illegible] من حلة الناس الواقفين فانه
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس [illegible]
[illegible] الله عز وجل [illegible] الله تعالى [illegible]
اي بكر [illegible] تلك الرحمة [illegible] من عند
[illegible] واعلم ان [illegible]
والفضل اكثر ومن رواه ابن حبيب الصلاة في الجامع حيث المنبر والخطبة افضل من
خمس وعشرين صلاة في غيره من المساجد [illegible] روي ابن كعب انه عليه الصلاة
والسلام قال صلاة الرجل مع واحد اذكى من صلاته وحده وصلاته مع رجلين اذكى من صلاته
مع الواحد وما كثر فهو احب الى الله وقال القرافي في الذخيرة لا نزاع ان الصلاة مع الصلحاء
والعلماء والكثير من اهل الخير افضل من غيرهم لشمول الدعاء وسرعة الاجابة وكثرة الرحمة
وقبول الشفاعة وانما الخلاف في زيادة الفضيلة التي لاجلها شرع الله الاعادة والمذهب
ان تلك الفضيلة لا تزيد وان حصلت فضائل اخرى لانه لم يرد دليل على جعلها سببا للاعادة

١٠

كلما كثرت الجماعة كان الاجر اكثر والفضل اكثر

الصلاة في الجامع الكبير التي يصلى فيه الجمعة افضل من خمس وعشرين صلاة في غيره من المساجد

لا نزاع ان الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من اهل الخير افضل من غيرهم

وابن حبيب

وابن حبيب ما اتى به الا استحب بعض قول الخمس واستحب ان من صلى مع فل الجماعة لا يعيد مع
اكثر منهم الا لفضل الحسن الا ان من صلى مع بفضل شهادة كمن صلى مع مائة وفي الاوساط وبالجميع والجل
ان فضل الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة لانه يجتمع بعضها اكثر مما يجتمع في غيرها ثم
شرع العمل لاجتماع اهل البلدان النهار بين ثم شرع الموقف الاعظم ان يجتمع فيه
اهل الاقطار في خلاف كلها اجتمعوا ما العرف ونيل الثواب الرحمة به وجمهور فعلا الله اتباع السنة
بمنه وفضله والعمل لشكر ما عليها من النعم الكثيرة والرغبة بعونه وحوله وشين المصطفى
ان الجماعة يكون سنة في غير الجمعة وفي من لم يصل ومن يريد ما يعود ولا فرق في
لمن حضر من الحاضر والغائب قال الخطاب وحكوها سنة مواربي عليه اكثر الشيوخ وبعضهم
يقول سنة مؤكدة وفضل العار عن سنة من الصلاة بها امر كما تقوا قال به الشيوخ وسنة
مؤكدة الفضل وعول به العارضة وجمع ابن رشد بين الاقوال فقال فرض كفاية من حيث
الجملة سنة به كل مسجد ومصلى للرجل بخاصته انتهى قال الاجهوري وهو اقرب الى
التحقيق واشبه كلام انتهى وقال ابن عمر منه صلاة الخمس جماعة اكثر الشيوخ سنة
مؤكدة ابن رشد فرض في الجملة سنة في كل مسجد مستحبة للرجل بخاصة نفسه ابن وهلي
انه فرض كفاية ابن رشد هلاك كل بلدة الاكثر وعلى من بعد الا اكثر درج المصنف وصاحب المختصر وانه
لعله في ذلك احد زيب وقال احمد وابو ثور وداود وعطاء انها فرض عين على كل
مكلف من الرجال القادرين عليها كالجمعة وانها لا تجزيه الفذ الصلاة الا بعذر صلاة الجماعة
وبعذر ان لا يجد قبل خروج الوقت من يصلي معه استحق وشين اسقاطه وواجبه في الجمعة فرض
على المكلف الحر الذكر بلا عذر الحضر الا المقيم الا سفرا لسوء عمى تاريخها للاثام عن عذر
باستواء صماعا طبك وابن الحكم رابع زوال عوزه والعلة التعجيل ومن العور ان طلى الظهر
مدرك الركعة لم يجزه ولا الجمع الظهر الاخر ومن ادم وجب ابقا ما به انتقض عليه
الصلاة لم يحصل فضل الجماعة وجب ابطاء من بالحبة الباقية اذا لم يحكم تعلمه
كما في المختصر تنبيه قال الحطاب الجماعة في العيدين وكسوف الشمس والاستسقاء
سنة انتهى وقال في باب الكسوف ان الجماعة في الكسوف مستحب على المشهور وقيل انها

باب الجمعة ثلاثة ثامن
عن عذر باستواء جماعا

ثم كبر انتهى وعلى السنية بقول المصنف [illegible] بالاربعة بلا [illegible]
على من [illegible] المصنف صاحب المختصر والله اعلم واشار بقوله وحصل فضل الجماعة
[illegible] الى ان فضل الجماعة الوارد في حديث صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده
بسبع وعشرين درجة انما يحصل بادراك ركعة كاملة اي بسجدتيها [illegible] ركعة
من الصلاة بعد ادرك الصلاة او ادرك بعضها [illegible] في
جماعة ويلزمه السجود القبلي مع امامه ويسلم على الامام وعلى من على يساره ومن لم يدرك
ركعة لم يدرك فضلها او فضيلة [illegible]
وهو مأمور [illegible] فضل الجماعة لانه لا وجه [illegible]
عن [illegible] الرسالة وبعض الاشياخ والزرقاني وقد نص على [illegible] في ذلك
صاحب المعيار نقلا عن ابي سعيد بن لب [illegible] فضل الجماعة [illegible]
[illegible] فضل الجماعة بادراك ركعة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] فضل الجماعة [illegible]
فقال الاجهوري ومقتضى ابي الحسن في شرح الرسالة [illegible]
لا يعيد في جماعة [illegible] الامام بعد الركوع من
الركعة الاخيرة [illegible] من الركوع ومن ادرك الركوع [illegible]
[illegible] الركعة الاخيرة [illegible] ابن عمر [illegible]
الركعة [illegible] من ادرك ركوع الركعة الثانية [illegible] من صلاة
الجمعة [illegible] تنبيهات الاول قال ابن الحاجب وحد
ادراك الركعة ان يمكن يديه من ركبتيه [illegible] التوضيح حكى ابن العربي الاجماع
على هذه المسئلة [illegible]
[illegible] الثاني
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]

من ادرك بعد الصلاة الجماعة
[illegible]

• ومن ابتيت ويعيد بجملة المقيم • فضل الجماعة على القول بالتفضيل •

ونحو ما تبع ومن الرخصة التي منع لها تأخر [illegible] الصلاة [illegible] مسألة [illegible] الجمع
وابطال الركوع مطولا وفيه ما اذا لم يترتب على ترك المطول مفسدة دخل للامام انه اذا
لم يطول بعد الواصل بلحاق الركعة فوات لم يجز ما او حصل له الصلاة من [illegible] واما اذا لم
يكن الصلاة من الانتظار للركوع ثم اشار المصنف الى ما تحرز الجماعة [illegible] بقوله
[illegible] ببنى انها تحرز [illegible] من صلى وحده
ربعني بعض المصابر الثلاث تعيان من صلى اصح ما يذا الا يعيد غير ما ماعه ومن صلى
[illegible] ما ينهى ان يعيد [illegible] اولى وتم من صلى غير ما جماعة يعيد [illegible] ليصلي
الا من [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] جماعة ومن صلى [illegible] من صلى
وحده [illegible] مع امام على المشهور [illegible] المعروف للاداء ولا اعادة
[illegible] ما موما للامام لان ذمته تبرئ بصلاته ومن كان [illegible] ليصلي
ولا يدوم [illegible] اعاد اماما مقالته [illegible] وابا ما متم [illegible] الجماعة او قبل [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] وقيل انه [illegible] جماعة ومن
كان [illegible] وهو الراجح [illegible] ابن حبيب اتى [illegible] اهل الجماعة [illegible]
اثنان او امام راتب ونقل ابن الحاجب [illegible] مع واحد [illegible] القول [illegible] ولو مع
واحد [illegible] الاعادة مع الجماعة [illegible] او السبل او [illegible] فقال
ابن [illegible] وهو المشهور وعليه [illegible] اربعة اقوال [illegible]
[illegible] • [illegible] للمعروض [illegible] مرض [illegible] واكمال •
وكلما [illegible] الاجهوري [illegible] بعض الشارحين [illegible] المميز
[illegible] ذلك [illegible] الى دليل وبيان
[illegible] على [illegible] الامر [illegible] معنى
[illegible] كان [illegible] الاولى [illegible] الاركان [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] القول [illegible] الاظهر

انتهى واعلم انه اختلف في معنى التفويض فقال ابن فرحون حقيقة التفويض
ان ينوي الفرض بالثانية ويفوض الى الله تعالى في القبول وهو وقع لمالك رحمه الله في
المبسوط ما يشير الى هذا انتهى ونحوه قول الباجي انه لا بد مع التفويض من نية
الفرض انتهى وقال القرافي ما معناه قولان ينوي الصلاة فقط لا يتعرض لفرض ولا نفل
ونية المعيد جماعة وهي لا تتعرض لفرض ولا نفل انتهى وقال ابن الحاجب
اذا ظهر بطلان الاولى منهما او كونه لم يصل وصح جعل الفرض والاكمال فراعى
الاول واجزأه قيل بفساد [illegible] وعلى الفرض فراعى الثانية وكذا على
التفويض بالعكس [illegible] عليه بخلاف كلام [illegible] ان تنوب عن الاولى وبما
ذهب [illegible] واما بالمعنى الثاني فلا [illegible] الثانية ان تنوب عن الاولى لو [illegible] فسادها
انظر الاصل فرع يستثنى من كلام المصنف من صلى في احد المساجد
الثلاثة ويستثنى ايضا الامام الراتب اذا صلى وحده فانه كجماعة [illegible]
وينوي الامامة [illegible] ثواب الجماعة ولا يعيد جماعة ولا تعاد [illegible] جميع
[illegible] وتقدم [illegible] اقيمت عليه الصلاة ولم يكن حصل فضل الجماعة
انه يجب عليه [illegible] اذا كانت تلك الصلاة تعاد ان لم يكن صلاها [illegible]
المصنف على [illegible] اعادة [illegible] ولا يجوز فقال والمعاد [illegible]
[illegible] ويجب من التزم ان اعادة [illegible] التقسيم [illegible]
ونحوه لابن عرفة [illegible] اعادة المغرب وصرح ابن [illegible] اعادة [illegible]
قال ابن الحاجب وقيل تعاد وانما لم تعد المغرب لعلة [illegible] احدها
انها ان اعيدت صارت شفعا وهي انما شرعت لتوتر عدد ركعات اليوم والليلة [illegible]
من اعادتها [illegible] الثالثة انه يلزم من اعادتها التنفل بثلاث وهو لا اصل
له في الشريعة واما العشاء [illegible] ان فعلها [illegible]
الوتر [illegible]
[illegible] قال [illegible] ولم [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

اتي والمرسلة التي هي ابتداء فرض الوضوء ابن عمر السلام لم ارحموا النبي مع الالة المغربية
ولا الذكر كالاذان في العشاء بقول ابو الحسن عن وجيز الزرقاني بفضيلة العشاء ولو عفو وعفة لانه
فرض فيه بانه لا يتنفل بعد الوتر ومع نقل ابو بشل ذلك في المغرب تقديم
يلزم تركها الجمعة والجماعة عطفا على اشار الطالب الحنفي عن المروعي ثم فعلى الجماعة سنة
وعلى الدوام ثم اعلم ان للجماعة كما قال العياض في ترتيب المسالك اركانا اربعة

اركان الجماعة اربعة

وهي مسجد يجتمع فيه للصلاة وامام يؤم بهم ومؤذن يدعو الى الصلاة وجماعة يجتمعون بها
فاما المسجد فيبنى من بيت المال فان تعذر فعلى الجماعة بناؤه من اموالهم ويجبرون
على ذلك لان هذه الجماعة بالمسجد لتضامنهم ولا رخصة في تركها واما الامام والمؤذن
فان وجد من يتطوع بالامامة والاذان فذاك والا فعليهم استئجارهما وقيل ذلك في بيت المال
كبناء المسجد واما الجماعة فان اقل ما يستقر اسم الاجتماع اثنان واعلى الجماعة عدد [illegible]
في الطلب وذلك ثلاثة لا يجتمع [illegible] وان كان اقل الجمع اذ لا يقع [illegible]
فقال [illegible] من اهل المذهب [illegible] اهل بلد على تركها قوتلوا

اهل بلد ان تمالؤوا على [illegible] الجماعة قوتلوا [illegible]

بلاد [illegible] من ذلك [illegible] بعضهم [illegible] بها [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] على الامام [illegible] وكانت الامامة
[illegible] من شعائر المسلمين [illegible] شعائرهم [illegible]
[illegible] ان تقبل صلاتكم [illegible] خياركم [illegible] بينكم
وبين ربكم وليس كل احد يصلح ان يكون شفيعا [illegible] المصنف رضي الله عنه
[illegible] الامام [illegible] شروط صحة وشروط كمال [illegible] الصحة بقوله

شروط الامام [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible] شروط [illegible] الامامة [illegible]
يختص بالامامة في الجمعة واول [illegible] ان يكون ذكرا [illegible]
[illegible] رجالا [illegible] صلاته [illegible] او امرأة

وردّ ما في ابن يونس من النساء ولم يلحق بهن كما اختاره اللخمي وهو الكشف عنه وعند الرجال
فيمنع الخنثى قال سحنون ان خنثى لم يحكم بالنساء اعاد من ائتم به ابدا ولو حكم له
بحكم الرجل لم يختلف عن مذهب المدونة انه مشكل وقال ابن يونس في الطهارة ولزوم سترة
في الرجل المشكل انتهى وعليه جرى في المختصر وصلاة المرأة والخنثى مجزية لنفسها ثانيها
ان يكون مخالفا عالما بالعلم بمن ائتم به من عجز او بسترة ان غلب على ظنه اعاد ابدا ابن
عرفة سمع ابن القاسم لا يوم المعتوه ابن رشد في مثل حال عقله ويحمل ملكا لما
لاحتمال طرو جنونه بهلتنا بمكرو روى ابن عبد الحكم لا باس بامامة المجنون حال افاقته مع
يجهله كلع ابن عرفة على ما نصه المنصوص خلافا للخمي ومن تبعهم ومن ثم تبعه ولم
يستحسن اعلم ابن واعاده من اقتدى به خلافا وهو من ائتم بصبي اعاد ابدا ثم في منع
الموتمة ان الصبي لا يوم في فرض ولا نافلة انتهى وصلى ائم به البعض فقال سحنون يعيد من
خلفه ابدا وحكى النوادر عن ابن مصعب جواز امامته اذا وقعت وان ائم به في النافلة
وان لم يجز الاقتداء على ان الابتداء قاله في المختصر وصح من غير رجل وهو كذلك وان لم يجز للعطاس
وهذا هو المشهور وقاله ابن ناجي و قول المدونة ولا يوم الصبي في النافلة فلك
هو كالفرض لسماع اشهب وهو ظاهر الخطاب واستمر عليه العمل عندنا بافريقية انتهى وحقيقة
مالك استحسانها في المنتخب من الصبي وقال في المختصر عطفا على الكلية وصح بمكره
تنبيه قال في التوضيح الاحسن ان يعد من شروط الامامة الا ان كان عاجزا
بعضا ولهم البعض خامسها بعدما ثالثها ان يكون قادرا على الاركان بان لا يكون عاجزا
او ركوع او سجود او غير ذلك لانه لا تصح امامة العاجز الا بقادر مثله في العجز كقاعد بمثله وهذا
شامل للامام بمضطجع ومضطجع بمثله وعلم عنوان شرط المقصود من
كلامه انه خلاف لما في سماع موسى وسيذكر الحطاب **فروع الاول** ان عرض
للامام ما يمنعه القيام فليستخلف من يصلي ويرجع هو الصف فيصلي صلاة الاول
انتهى وللعاجز مثله من القادم فقال سحنون يخرج من الاستخلاف ويتم وقال يحيى بن عمر
لا يخرج فيقعد بلا علم الاقتداء او لا او اعاد الاعادة في غير واحد الولي من منع جواز امامة

الجالس

امامة المقوس الظهر
[illegible]

الجالس للقائم واختاره اللخمي وابن العربي اشار به الفشتالي بقوله وفي مريض اقتدى بمثله فيها
قولان الثاني انتقى ابو عمران الفاسي بصحة امامة شيخ مقوس الظهر للسالمين من ذلك
وصحح وابن شعبان [illegible] بعدم الصحة بناء على منع [illegible] الاقائم وتوسط بعضهم وافتى
بالكراهة والصحة بعد الوقوع قال ابن زكري ونقف [illegible] بناها على امامة صاحب السلس قال
الحطاب والمشهور ان الامامة مكروهة [illegible] التنبيه الثالث ذكر [illegible]
امامة القائم بالقاعد وعكسه وامامة الجالس بمثله اختيارا او لعجز مرض او نحوه ونظمها
بقوله · اجز صلاة الجلوس خلفه كاملة · وعكس هذا اولى الكل ممتنع
· الا اذا جلس المامون معذرة · يجزي [illegible] والعكس [illegible]
· وان بحسن [illegible] · [illegible] الامن [illegible]
الرابع هل يجوز الاقتداء [illegible] على [illegible] قال
الحطاب كيفية الغسل والوضوء واعادة [illegible] بطل غسله وصلاته [illegible]
في غسل الرجلين في الوضوء وابطال الماء الى الرجل وان من لم [illegible] تعيين الصلاة
التي شرع فيها [illegible]
[illegible] قال الحطاب
قال الشبيبي في شرح الرسالة [illegible]
على [illegible] وقال الشيخ زروق المشهور صحة
صلاته ذكره في اول باب صفة العمل انتهى وهو الذي [illegible] صاحب الرسالة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] اما الاول
[illegible]
[illegible] المشهور اعادة [illegible]
[illegible]

صحته وبإعادة الناسي في الوقت او ابدا ثالثها المشهور ان ذكر فيها اعاد وبعدها ان ذكر وابطل
ارخليه في غير الالد اوضاء مسحها ان خرج مسعر عن الصلاة اجزات والا اعاد وساده سهوا
لا اعادة لعذره ابن رشد مع اللخمي وابن وهب مع مالك والابهري وابن حبيب والتلمسي
التاسع من قول ابن وهب لا يعيد ما مر على ضعفه انتهى وقال الشبيبي في شرح الرسالة
ينبغي ان لا اختلاف في المذهب في بطلان صلاة من ائتم بمن علم من عاده التلاعب بالصلاة
وشهود صحتها في عدم العجاب بها فقال ومن لم يعلم من عادته التلاعب بالصلاة ان عين اقوال
في المذهب مشهورها الاعادة في الوقت ثم ذكر القول الثاني والرابع والسادس ولم يذكر
القول الثالث وهو قول الابهري وقال البرزلي بعد ان نقل عنه اسئلة في هذا الباب
ما نصه المتحصل من نقل المسائل ان في امامة الناسي خلافا لا او قف فقيل يعيد في الوقت
او ابدا الثالث بين الجمعة وغيرها فالا الاعادة وهو الكلام من جهل بنا وهو كما فسر
المدونة عن بعضهم واختيار اللخمي التي تبين انه مسعر متعلما بالصلاة او يجهل
او يجوزه هلا بار اسه بعض شيوخنا وشيوخهم من استبعد ثبوت الخلاف انتهى
وقال العماني اختلف الشافعية ان تقدم الناسي للشفاعة والامامة ومن صلى خلفه
لا اعادة عليه ان كان ... من الصلاة قال وهو اعمى من نص النوادر واللخمي وابن يونس
والسفر نزل بالناس حين امامة الناسي بغير عذر امضى بعثة الناس بما احرم تسامحي
جنابة الحضر ومن بعض لم وجه الوداع تدخل بفضل العمل بعده مع بعاد من ذوات
تلعن بغير ناسي وعود الكتب مما استحصل الناس بعلمه انتهى انكر ابن رحال وقال ابن ناجي
في شرح المدونة صاحب كلامهم ان امامة الناسي ... فلا تبطل على من اسر او ا ... خلفه
فيه الخلاف قال ... الشبيبي ... باطلة ولو ...
اماميته وبعض ... ان ... الناس ... ابن ... الى ...
متعددين واما الثاني ... ابن الحاجب ... فقال اصبغ وابن عبد الحكم
من صلى خلفه ... لا اعادة عليه ... المدونة ...
الوقت ... ابن ... والباقون ... صلاة ...

اعاد

الى بعثات الناس ومن بعض
لم وجه اجرة الحمام ترطل بعض
مع بعاد منير ذات لا غير امامته
على رواية اصبغ وابن عبد الحكم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

اعاد في الوقت بخلاف والخلاف [illegible] على الاصلاح [illegible] او كثير [illegible] الكسي

يجبوا [illegible] ما [illegible] مختلف فيه كالعاصي [illegible] ابن الحاجب ولما ذكر الشارح والقاضي

[illegible] التوضيح المختار [illegible] بالمتكلمين [illegible] فال في البيان بعد ان

ذكر الاربعة الاقوال وان الخلاف مبني على التكفير وهو [illegible] من اهل الاهواء والبدع [illegible]

[illegible] احدهما ما هو [illegible] فلا يختلف في انه لا اعادة على من صلى خلفه [illegible]

ما هو [illegible] فلا [illegible] الى التكفير فلا يختلف في ان الاعادة [illegible] واجبة

على من صلى خلفه [illegible] المولف [illegible] المسئلة وان كانت الرواية انما جاءت بجملة [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] بالقراءة وان كان [illegible] [illegible]

ما كلمة [illegible] مطلقا سواء كان [illegible] العاقل او [illegible] وسواء [illegible] [illegible]

[illegible] وكم [illegible] الى الحكم [illegible] اقوال ذكرها [illegible]

ذكره ابن يونس [illegible] فقال ابو القاسم ان [illegible]

القرآن [illegible] لم [illegible] الامام والمامون [illegible] ابن [illegible]

[illegible] الدكور ان كان [illegible] المدونة [illegible] قال [illegible]

[illegible] من القرآن [illegible] الثالث [illegible] ان كان [illegible] القرآن

لان كان [illegible] قول ابن القاسم وابن [illegible] ابن شعبان ابن عبد السلام [illegible]

[illegible] ابن ناجي [illegible] شيخنا الشبيبي [illegible]

[illegible] الامام والمامون [illegible] ابن عرفة [illegible] القول الاول قال الحطاب

[illegible] ذكره ابن يونس [illegible] ابن القاسم انتهى [illegible] المولف [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] على [illegible] الاول [illegible] ابن عبد السلام [illegible]

[illegible] انتهى [illegible] الثالث [illegible] الثالث [illegible] واما الثالث [illegible]

[illegible] ابن عبد السلام قال في الرسالة [illegible]

[illegible] ابن عبد السلام [illegible]

ذلك [illegible] ان يكون [illegible] ابن عبد السلام [illegible] قال

امكانه التعلم يعني المعنى لم تصح الصلاة خلفه وهو الاشهر وهو قول القاضي ابن القصار وعبد
الوهاب الرابع ان الصلاة خلفه مكروهة ابتداء فان وقع لم تجب الاعادة وهو قول ابن حبيب
قال ابن رشد وهو الصحيح من الاقوال لان القارئ لا ينقصه ان يقصد اللحن بل يعتقد
ان قراءته [illegible] بمعنى اللحن [illegible] ذلك كما روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] القرآن [illegible] يقرؤون ويلحنون [illegible] يقرؤون ومنهم
العرب [illegible] يقرؤون ولا يلحنون [illegible] الخامس ان كان ما لحن فيه مسموعة ابتداء
مع وجود غيره [illegible] فوقع [illegible] صلاته وصلاتهم وهو اختيار اللخمي [illegible] اماما
جاز ابتداء وهذا القول حكاه اللخمي [illegible] المازري قاله الحطاب [illegible] السادس
[illegible] هذه الاقوال [illegible] ثلاثة اقوال الاول والثاني والقول
[illegible] الوقوع وهو ارجح الثلاثة [illegible] من الشيوخ [illegible] ولذلك
[illegible] صاحب [illegible] لم يذكر هذا القول مع انه ارجح [illegible] واما قول ابن الحاجب
[illegible] وهو [illegible] والشاذ الجواز [illegible] بالمعنى
[illegible] الخلاف اذا كان الامام عاجزا عن التعلم [illegible] ولم يمكن الائتمام بغيره وكانت
قراءة المأموم اصوب من قراءة امامه [illegible] اللحن فصلاته وصلاة من
[illegible] انه لا [illegible] اي بعلم
من [illegible] صلاة [illegible] صلاته وصلاة [illegible]
[illegible] صلاته وصلاة [illegible] اتفاقا [illegible] النعل [illegible]
[illegible] الاخ بطلانه [illegible] الصلاة المقتدي به [illegible]
الخلاف [illegible] الحطاب [illegible] الائتمام [illegible]
التي [illegible] الائتمام [illegible] الحال [illegible]
ان [illegible] للتعلم وجب عليه [illegible] الائتمام [illegible]
[illegible] الائتمام بغيره [illegible]
[illegible] البطلان واذا [illegible] صلاته وصلاة المقتدي [illegible] واما ان كان المأموم

مثل

مثل الامام على الحدث وصلاتهما صحيحة من غير خلاف انتهى ولهذه الحكاية على هذا العقد
الرابع بحكاية من جرى على الخلاف في المتساويين لكنا ننبه عليه للاعتماد وتحصيل الثمرة فيه
وهو ظاهر وقد تقدم الاكتفاء بمثله مجاز وحيث ... ابياتا يحصل بها الاقتداء
بالاحسن وفي بيان محل الخلاف وارجح الاقوال فقلت

ان عجز الامام عن تعلم ... لضيق وقت او لفقد عالم
وكان مقتديا بما يعلم ... ثم ... يمين ... عليه
وعدم العارف بالصواب ... فذا محل الخلف في الجواب
وارجح الاقوال لنا ... بعد وقوع وابتدا الا ...

ثم ذكرت ان الاصوب ان الخلاف المذكور عند ... خلافا بالحطاب ومن تبعه
وقد ... الابيات المتقدمة بقولي

وهذا الذي قرره الحطاب ... لانه في التوضيح والصواب
وان لا يجري كذا الكل ... ومن ... الخلف اشد ...

تنبيه من ... نبه ... الحطاب والقول
بالصحة ... رشد الاتفاق عليه ... ان يكون ...
مامومه ... صلاة من ... حقيقة كمن ائتم بمامومه ... بطلت ... صحتها
كمن ائتم بمسبوق ... على ارجح القولين ... لان الامام كما قال ابن
عرفة ... من صلاته ... تابع ... الجمعة
بالجمعة ... ان ... صلاة ... الجمعة وصلاة من ائتم ...
وجوب الجمعة على ... وتجزئ امامته ... ان ... الحطاب
... للمصنف انه يجزئ ... امام ... الجمعة ...
كلام ... الانسان ... عليه المصنف ... المشهور من اقوال اربعة
ورُوي عن اشهب الجواز وروي عنه الكراهة وقيل يجوز ان ... انظر التوضيح
وثانيهما ... فلا يتم ... على المشهور وهو قول ابن القاسم

لانه لما لم يجب عليه صار كالمتنفل وهو خلاف المشهور فهو ان الصحة مطلقا الا اشهب

وسحنون لانه لما حضر صار من اهلها ولو التزم فيدخل ان يستخلف بعد عقد ركعة امام

مقيم فتصح والا فتبطل لهم وابن الماجشون وحده فقط كما اشار اليه ابن الحاجب والتوضيح

ضيح ولا يشترط في امام الجمعة ان يكون متوطنا ولذا قال المص مقيما ولم يقل متوطنا

فتصح امامة المسافر في الجمعة ان كان نوى به اقامة تقطع حكم السفر كما ذكره الحطاب

ونحوه الشيخ سليمان البحيري في شرح الارشاد فقال الحطاب وهو الظاهر من

كلام اهل المذهب ان متوطنا ان يكون الامام مقيما ثم يجري الخلاف فيما اذا كان

مسافرا [illegible] من كلامهم ان مرادهم الاقامة المقابلة للسفر انتهى خلافا لما افتى به

الشيخ ناصر الدين اللقاني من انه يشترط ان يكون متوطنا مستندا لما ذكره الحطاب

بعد تشبيهه على المدونة من انه الحضر من انه لا يؤم في الجمعة من تجب عليه ولا تنعقد به

كمن هو خارج البلد على ثلاثة اميال الجمعة [illegible] ابراهيم [illegible] وما قاله المازري به

البغية [illegible] ان من كان على ثلاثة اميال [illegible] واما الخارج منها

على اكثر من فرسخ [illegible] حكم المسافر [illegible] ابن علاق والشيخ [illegible] فرسخ

وقال الحطاب قال الجزولي [illegible] داخل الثلاثة اميال ولعله الوقت

خارج الثلاثة الاميال [illegible] خارج الثلاثة الاميال لا يجب السعي على الاول ويجب

على الثاني قال الحطاب [illegible] الشيخ [illegible] وقال ابن [illegible] في الثاني ان كان يحتاز

لم يجب عليه السعي وان كان [illegible] فلتحرر [illegible] انه على

[illegible] الجزولي وان [illegible] من وجوب السعي على الثاني [illegible]

ولعل ذلك فيما اذا لم يكن بينه وبين بلد الجمعة مسافة القصر والا لم تجب انتهى [illegible]

هل تجوز امامة كالعبد على الراجح ام لا [illegible]

وتصح امامة [illegible] فبعض انه [illegible]

[illegible] لصاحب السلس المعفو عنه في كصلاة [illegible] وصاحب القروح [illegible]

ان يؤم [illegible] غير السلس والقروح من سائر المعفوات [illegible]

تصح امامة المسافر اذا نوى الاقامة الناقضة للسفر على الراجح

امامة الخارج على اكثر من فرسخ في امامة المسافر [?]

تنعقد

[illegible] على [illegible] [illegible]

إمامة البدوي بالحضري مكروه
لعموم الكمال في جميع أهل الحضر

تتعدى على أصل الحكم مراعاة للقول [illegible] [illegible] الكلام
المنع لما عللوا به من [illegible] الصلاة [illegible] [illegible] صلاة المأموم
على قراءة [illegible] أن كان الإمام من أهل الصلاح والخير [illegible] عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كان [illegible] إمامة [illegible] [illegible] أو [illegible]
ولا [illegible] وأقرب إلى مخارج الحروف [illegible] [illegible] وأما
[illegible] الكمال [illegible] من أهل الحضر [illegible] للإمامة [illegible] الجمعة والجماعة لا
لجهله بالسنة [illegible] إمامته [illegible] ابن [illegible] القراءة
ومعنى قول [illegible] [illegible] قال وهو [illegible] جماعة
بقراءة قال اللخمي عن ابن حبيب [illegible] أن يؤم قوما وهم له كارهون أو أكثرهم
أو ذوو التقى والفضل منهم وإن قلوا [illegible] الخطاب والمواق [illegible] ابن رشد
أن [illegible] الجماعة [illegible] وذوو النهى والفضل منهم كارهون [illegible] وجب
عليه أن يتأخر عن الإمامة [illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة
لا تجاوز صلاتهم آذانهم [illegible] رجل أم قوما وهم له كارهون [illegible] عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال لأن أقدم فتضرب عنقي أحب إلي من أن أؤم قوما وهم لي كارهون
وأما [illegible] إمامته [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] ذكر ابن رشد [illegible] كلام المصنف وإن كان
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
الحكم [illegible] [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الحطاب [illegible] ابن رشد ثم قال
[illegible] إمامة [illegible] [illegible] العراق [illegible]

حملها المختلف بعد الرواية ابن وهب فان فيه امامتهما وقراءته ضد القران بقول [illegible]
والباجي [illegible] لابن نافع وابن نافع عن مالك انه لا باس بامامة الاقطع والاشل لغير
الجمعة والاعياد [illegible] عضو لا يعجزه عن فروض الصلاة كالاعمى ومن قول مالك
انما العيوب في الدين لا في الابدان فقال [illegible] في المشهور يجوز امامة الاعرج اذا كان عرجه
خفيفا حيث لا يخرجه اعتماده على الرجل العرجاء عن كونه قائما لانه [illegible] او لين
قاله ابن محرز [illegible] ثم قال [illegible] فقال مالك في المدونة
ويكره ان يؤم المسافر في الصلاة بغير رداء الا ان يكون [illegible] او موضع [illegible]
واما ما [illegible] الصلاة ثم [illegible] المصنف [illegible] من فروع الصلاة في الجامعة
[illegible] فيه [illegible] الجامع وقال و [illegible]

اما الاول فمعناه الخطاب قال ابن العربي اما التقطيع [illegible] موضع
جميع التعاليل الاول لانه كان [illegible] الاصل [illegible] العبيد [illegible] الشفعة
[illegible] الواحد فلا باس به انتهى وفيه في التعليل الاول [illegible] لقول ابي الحسن
موضع [illegible] وقيل لانه ساوى الشاهد [illegible] لا باس [illegible] على
التعليل الاول [illegible] واما الصبي الثاني فعلة [illegible] الامام [illegible]
يعلمه [illegible] الركعات اذا تقدموا وكلام [illegible]
تقدم كل الناس [illegible] نقل المواق والحطاب عن ابن ناجي في مسألة [illegible]
الصبي [illegible] وقال [illegible] الصبيان تقدم على البلوغ فلا يجوز اتفاقا وقال في كبير
[illegible] الخطاب عن ابي عمر في شرح الرسالة [illegible]
فاذا كان [illegible] بقول المصنف بلا ضرورة [illegible]
التقدم [illegible] الامام [illegible] قاله عياض [illegible] وعلله الحطاب ثم قال و [illegible]

[illegible]

[illegible] امامته [illegible] على من [illegible] اماما [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الحال [illegible] جواز امامته اذا لم

امامة المسافر او من كان اماما به
او يباح له الصلاة بغير رداء

متى

بجس

يكون إنما هو كلام المختصر ابتداء لم يعزه لابن الحاجب والتوضيح مع من تكره إمامته وفي الحطاب
قال ابن حبيب ينبغي للرجل الأقلف أن لا يكون إماما راتبا [illegible] شرح ابن الحاجب
لابن فرحون وقال ابن عرفة الأقلف [illegible] وقال نقل ابن حبيب عن العراقيين
وأصبغ وابن عبد الحكم لا ينبغي أن يؤم [illegible] قال ابن عرفة قلت إن كان
[illegible] الترجيح الذي لم [illegible] إلا
[illegible] كذا [illegible] كلام ابن عرفة [illegible]
[illegible] أنه لا ينبغي [illegible] أن [illegible]
[illegible] الحال [illegible] الآن [illegible]
[illegible] كما قال [illegible] الشافعي الأعظم [illegible]
[illegible] إمامته [illegible] قال ابن حبيب [illegible]
[illegible] الأغلف [illegible] إمام الأغلف [illegible] عليهم وأما
المعتق [illegible] الحطاب [illegible]
[illegible] الختان [illegible] التوضيح قال عبد الملك
من ترك الختان [illegible] لم تجز إمامته [illegible] الاختتان
من ترك الختان لغير عذر لم تجز
شهادته ولا إمامته
[illegible] المالكي [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن [illegible] السادس [illegible]
[illegible] العربية [illegible] ما كان
[illegible] عن [illegible]
[illegible] العقل [illegible] كان [illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك [illegible] لأنه [illegible]

العاسقين فلذا قال ابن عرفة في التوضيح انما ذكر ترتيبهما ولم يعين الثاني وما يكره لان الامامة
مرتبة شريفة لا ينبغي ان تكون الا لمن لا يطعن فيه وما ولا انس في البلغ الا السعفور وما نعوى
الى من ابتلي بشيء منه المصنف على حكم من حكم من اهمية امامته فقال وكره ... بعضهم و ...
و... عيب قال ... و... اما قالوا في الصبي ويقول الدعا
في المختصر وحكى ابن ناجي في باب الاذان من شرح المدونة في كره امامة الالكن ... التوبة
الجماعة لرتبتها وكره امامة الاعمى ابطل او هما سواء ثلاثة اقوال ورجح بعضهم الاول وفي
الكتاب ... ابن رشد وسائر الجوارح لا تعلق لها بشيء من الصلاة الا ... السمع والبصر فان
الاصح لا ينبغي ان يتخذ اماما راتبا لانه قد يصيبه ... فيصلي بثوب نجس ...
لا ... الصلاة ثم نقل عن ابن ... في الفاز ان الاعمى الذي عرض له صمم ...
ما ... به الالهام ... امامته ولا يجوز ان يكون اماما لانه لا يهتدي الى ... الامام الا ان
يكون معه من ... على ... اعلى فى اهل المذهب ولم ... واما
الالكن ... كما قال ابن عبد السلام من لا يستطيع اخراج بعض الحروف من مخارجها
سواء كان لا ينطق بالحرف اصلا او ينطق به مغيرا او ... او ...
التمتام وهو الذي ينطق اول كلامه بتاء مكررة والارت وهو الذي يجعل اللام تاء او
يدغم حرفا في حرف والالثغ بالمثلثة تحول اللسان من السين الى الثاء او من الراء الى
الغين او اللام او الياء او من حرف الى حرف او من لا يتم رفع لسانه لثقل فيه والطمطام
من يشبه كلامه كلام العجم والفافاء من لا يكاد صوته ينقطع بالحرف والاخن وهو
الذي يشرب صوته ... ومن الحلو ... ولو كان لحن به ...
... وهو الصحيح وكذلك الجواز من يكره ... وهو الذي في ... قال الحطاب
ولم يتقدم في كلام ابن رضوان امامته مكروهة واما العنين ... بعضهم بين لم
ذكر فيه ... والمعترض وهو الذي لا ينتشر ... تعيين ... هنا والجمع
بينهم وبين الخصي ان العنة ليست نقص خلقة ... خلاف الخصي واما صاحب
الجزام فقال المواق قال ابن رشد امامة ... جائزة بالاتفاق الا ان يتفاحش جزامه

التعريف بالالكن

التعريف بالعنين

التعريف بصاحب الجزام
... الامة ...

وغسل

ويعلم من حينئذ انه اتم فيأذن ويجري في خالكة فينبغي ان ينابا عن الامامة بل ابو احمد

ابعد وتوقف الا جمهور في البحوث على هو مثل الجزام ام لا لانه اضعف منه ثم اشار

المصنف الى بعض فروع الامامة المختصة بالمأموم فقال (واذا سجد الامام وبعد

[illegible] اذا ترتب على الامام سجود سهو سواء كان

قبليا او بعديا ان يسجد فانه يلزم مأمومه الذي لم يسه ان يسجد معه وسقط الكلام

على المسبوق وكذا يلزم المأموم السجود اذا ترك الامام فلا يسقط لقول المصنف

وبطل لسهوه وعليه فان كان قبليا عن ثلاث سنن صحت صلاة المأموم وبطلت صلاة

الامام وهذه احد المسائل التي تبطل فيها صلاة الامام دون المأموم زاده في

التوضيح نقلا عن البيان لان كل ما يحمله الامام عن من خلفه لا يجزيه سجوده عنه

سجود المأموم ان لم يفعلوه وهذا اصل وبالاول يبو انتهى وتبعه التتائي وهو في

ونحوه في التوضيح ونحوه ابن رشد كل سهو يحمله الامام عن المأموم فسجود المأموم عنه

سجود لهم وان لم يفعلوه بقول المصنف لزم من خلفه ان يسجدوا سواء فعل موجب السجود

معه او ترك لكل الامام فما اذا ان المأموم السجود دون الامام وكذا اذا كان بحكم دون الامام

مثلا لان يسجد الامام وترك المأموم السجود بطلت صلاته ان كان قبليا مرتبا عن ثلاث

سنن او ان لم يتابع الامام ولا تبطل ان كان بعديا والله اعلم ومفهوم قوله لزم من

خلفه ان يسجدوا [illegible] قال الحطاب في مسائل الصلاة من البرزلي مسألة

امام عليه سجود سهو بعد السلام فسجد بعده وسجد المأمومون قبل سلامهم ثم

سلموا بعد الفيئ فقيل صلاتهم قلت بمنزلة من قدم البعدي واما لو اخر الامام القبلي

وسجد بعد السلام فكان شيخنا الامام رحمه الله تعالى يقول ان المأمومين يسجدونه قبل السلام

لا سيما ان كان مما تبطل بتركه الصلاة فكانه ركن من اركانها وكأنهم كلام غيره انهم

يسجدونه بعد السلام وفي السجود لانه جزء من القبلي فاشبه ما لو كان فذا ثم قال (وسجد

المسبوق [illegible]

[illegible]

جميعا ومنه نقلته أحسن ان المسبوق مطالب بسجود سهو الامام ايضا سواء كان
قبليا او بعديا فالسجود القبلي يسجده مع الامام فله ان يقوم لقضاء ما فاته على قول ابن القاسم
وهو المشهور بناء على ان ما ادركه اخر صلاته وقال اشهب انما يسجده بعد القضاء
وهو الجاري على المشهور من ان المسبوق بان في الافعال ورواه ابن عبد الحكم عن ابن القاسم
وعلى المشهور من انه يسجده معه فان اخره حتى قضى ما فاته وسجد قبل السلام فيجزيه
عن صلاته قولان مبنيان على ان ما ادرك اول صلاته او اخرها قاله في الكتاب واما
البعدي فلا يفعله مع الامام بل يقضيه بعد سلامه فتدبر وهل يقوم للقضاء قبل سجود الامام
او بعده او يخير ثلاث روايات لمالك قال ابن القاسم يجلس منتظرا واختاره اللخمي
الاول وعليه اقتصر المصنف في التوضيح وعزا الخلاف في الاولى [illegible] فلو سجد
مع الامام عمدا بطلت وجهلا فقال عيسى يعيد ابدا [illegible] وهو القياس
على اصل المذهب وعذر ابن القاسم بالجهل مراعاة للقائل بوجوب سجوده مع الامام
وهو منزلة سهاه وسهو الاعادة بعد سلامه **فتنبيهات الاول** انما
يؤمر المسبوق بالسجود اذا ادرك مع الامام ركعة فاكثر سواء ادرك السهو مع الامام
او كان قبل دخوله معه فلا يسجد قبليا على المشهور خلافا لسحنون في قوله انه يسجد
لوجوب متابعته عليه بدخوله معه ولا يعيد باتيان وهل بطلت على [illegible]
المطلان **الثاني** لو ترك الامام القبلي فعل يفعله المسبوق بعد القضاء وهو ما
يقوم [illegible] وهو الذي [illegible] تفريعا على مسئلة المسبوق المختلف
اذا دخل على امام [illegible] انه يسجد اذا اكمل صلاة الامام على المشهور او ان كان
عن ثلاث سنن فالثالث [illegible] فالاول هو ما ذكره ابن ناجي وارتضاه بعض من لقيته
وشيخه ابن [illegible] ولو قدم الامام البعدي فعل يفعله المسبوق معه [illegible] الامام
ان انطلق [illegible] ولا يقوم للقضاء حتى يسلم الامام **الثالث** [illegible] المشهور
وهو قول ابن القاسم ان المسبوق اذا [illegible] بالقضاء فانه لا يجزيه السجود
الذي فعله مع الامام [illegible] ابن الماجشون قائلا لانه سنة الصلاة [illegible]

البعدي

السهو ولا يسجد في القضاء بنقص ترتب على المأموم زيادة بفعل ينقلب الجلوس قبليا
ويكتفى به وهو قول ابن القاسم في العتبية واستحب في المجموعة أن لا يسجد البعدي
الذي لزمه مع الإمام وهو قول عبد الملك بن الماجشون انه يسجد قبل السلام لاتمامه ولو لم يسجد السهو
بعد فراغه بالوضوء قبل سلام الإمام ... عليه من النقص والصواب ان لو
قال فلو سجد مع الإمام عمدا فقال وإذا سها هو مع الإمام والإمام ...
... أجزأه ... ان المأموم سواء كان مسبوقا أم لا إذا سها
عن ما يوجب السجود من النقص حال اقتدائه بالإمام فإن الإمام يحمل عنه ذلك
السهو فلا يسجد عليه وأما إن سها المأموم عن الفرائض فإن الإمام لا يحملها
عنه كأن ... سهوا ... المأموم فالإمام يحمل عنه ... ركعة أو
سجدة أو تكبيرة الإحرام أو السلام أو اعتقاد نية الفريضة وروى البزار ... ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى
من خلفه وهذا ... الإمام ضامن وقيل انه ضامن لفعل الدعاء
لقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل
فقد خانهم ... لو نوى الإمام ان يحمل سهو المأموم لم يجز قاله المازري
ومفهوم قوله مع الإمام ان سهوه بعد مفارقة الإمام لا يحمله عنه الإمام وهو كذلك
على المشهور من أن حكمه كالفذ ... لسهوه ... على ...
بين ... لسهوه ... واختلف
هل يعمل بسلام الفذ أو بسلام المأموم وهو القضاء مسألة قال الحطاب
قال ابن عرفة ولو سلم بعض المأمومين ... سلم إمامه ثم رجع فظن حمله
عنه ... ابن القاسم ... قبل ... انتهى الزرقاني ...
نقص السلام مع الإمام ... قال
... رضي الله عنه ان قيام المسبوق للقضاء تارة يكون بغير تكبير وهو ما
إذا أدرك مع الإمام ركعة واحدة أو ثلاثا لان التكبيرة التي يقوم بها قد جلس بها

مكانه بعد سلام الامام وهو بمنزلة من كبر للخروج من بقاء قراءته ثم استكمل القيام ولا يكبر
تكبيرة اخرى وقيل يكبر تكبيرة وكذا اذا ادرك مع الامام ركعتين فلا ... ذلك
لحكم من قام للثالثة ولذا الذي يكبر حتى يستوي قائما ومن ادرك اقل من ركعة
بمنزلة من ادرك ركعتين فيقوم بالتكبير على مذهب المدونة لانه كمبتدئ صلاة قال
في المختصر وقام بتكبير ان جلس في ثانيته الا مدرك التشهد تنبيهات
الاول ... قوله ان قام للقضاء ... مع الامام بعد ... من الجلوس
من غير تفصيل ... للامام ... قال العوفي وهو الظاهر
من المذهب الثاني ما ذكره المصنف من التفصيل هو المشهور وقال ابن
الماجشون يكبر مطلقا ورأى ان التكبير انما هو للانتقال الى الركن الشيخ زروق
قال شيخنا ابو عبد الله القوري وانا افتي به للعوام لئلا يلتبس عليهم الامر ويشوش
عليهم الثالث نبه المصنف على حكم تكبير المسبوق بعد مفارقة الامام ولم ينبه
على حكمه عند الدخول معه بتكبيرة الاحرام وقال في المختصر وكبر المسبوق لركوع
وسجود بلا تاخير لا لجلوس الرابع معنى قوله وان قام للقضاء وان قام للبنا
ما فاته قبل الدخول مع الامام فان مشهور المذهب وهو مذهب الاكثر وقال بعض
اهل ... واختار بعض العلماء انه يكون قاضيا للاقوال بانيا في الافعال فيقضي
الاقوال على نحو ما فاته فيكون ما ادركه مع الامام اخر صلاته فيقضي اولها
والافعال يبني على ما ادرك مع الامام فيجعله اول صلاته ويأتي بما بعده على هذا
فالفرق ان ما ادركه هو اول صلاته حقيقة ... على الجلوس ... بسورة
مع ام القرآن خشية ان ينقص الصلاة ولا ينقص ... زيادة السورة بل ينقص
الكمال ... بالسورة ... ما فاته من الكمال قال ابن ... ومنشأ الخلاف
في خبر اذا اتيتم الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وروي فاقضوا وهذا هو الاقوال ... بين
الروايتين القايل بالفرق بين الاقوال والافعال وتضمن ثمرة الخلاف فيمن ادرك

بالقول الشافعي برواية فاتموا
وهذا هو الاقوال ...
وابو حنيفة برواية فاقضوا
خ

الاخيرة

الاجزية من العقد **خاتمة** من احكام الصلاة التي اغفلها الناظم
رحمه الله قاعدة مشهورة وهي ان كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم والنكا
بين الفقهاء مختلفين في تعلقهم احدى عشر مسألة ومسائل الاستخلاف الاربعة
عشر واعلم ان الصلاة تبطل عشرة منها بالخلل على الامام وهو كلام المشهور
في بعضها وهي ثلاثة تبطل الصلاة على المأموم ايضا بلا ريب فيها الاستخلاف على
المشهور وفي اربع منها صحيحة للامام والمأموم قال شيخ شيوخنا الزاهد ابو عبد الله
المريسي محمد بن احمد ميارة في شرح المرشد وقد نظمت بعض هذه القاعدة اعني
قولهم كلما بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأموم وفيما استثني منها من مسائل
الاستخلاف ابيات فقلت وان صلاة الامام بطلت فبعضه يقتدي بها الذي بطلت
الا الذي عشرة وواحد فبعضها قد صح لمقتد ذكر الفاتحة بعض كما ورد
نسيانه الحدث سبق كون في كشف عورة بعورة غفلة ان عن ثلاثة وكان ابتلا
ولم يعلم به فتيقن ما ورد او ظن حدث بلا عذر وابتداء مسافر لكن الصلاة ثم نوى
اتمامه كذا الركعة قد شك انه مصحف عليه اراه ايضا انطلقا اللكل المختار سمي
ذكر الترتيب المبسوط احمد به طلبها فلقد كما غفلتها تاليها يستخلف الامام
الا الذي السهود بالنسيان اعني ولا كيفما سماه ما بررة الفرايض اعلما
مشهورها البطلان بكل ولا بعض الاستخلاف بطل الجملا ثم اذا اجتمع في الايمان
لامام او حصر عنه بالرعاف او عن ام فيه لكن اخر عقبا فيتمم الصبر بها لم يدرك
صلاته ثم ان احضر ولم يستخلف الذي يجوز الايتمام وان نفذ على سر انما يا في ما
وارجو الثواب من الاله فلما وان اردت النقل على هذه المسائل فارجع الى ما ذكره
في الشرح المذكور فقد بسط في الاعراب الشيخ والله الموفق للصواب قول الشيخ رضي الله
عنه وبعدها **الكلام في الزكاة** اشار بهذا الى
القاعدة الثالثة من قواعد الاسلام الخمسة وذكرها عقب الصلاة تبعا للايات والاحاديث
في قوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وفي حديث جبريل لما سأله عليه السلام

النكاح التي تبطل فيها
صلاة الامام بعض

النكاح التي تبطل فيها
على المأموم ايضا
مع على المشهور
المسائل الاربعة
التي يستخلف فيها الامام
ويتمادى بالمأموم

وحرر ... ما
الخمس العالية ...
الخمس الفرعية ...

عن الاسلام فقال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا خرجه مسلم وكذلك البخاري وقال
الاسلام ان تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان
وذكر في الرسالة ما في ترتيب ... الزكاة عن الصوم يحتمل انه يرى ان الصوم افضل
من الزكاة واعتمد على ما في الحديث كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا
اجزي به على هذا ... فرض الزكاة عليه في الاحاديث والآيات اهتماما بشأنها
لما جبل من شح غالب النفوس بالاموال كما قال تعالى قل لو انتم تملكون خزائن
رحمة ربي الآية ولذلك يقال الصلاة عادة والصوم جلادة ... الاختبار
والوزير ونحوهم ... الوصية على الوارثين في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها
او دين مع ان اداء الدين مقدم على تنفيذ الوصايا ويحتمل انه يرى ان الزكاة
افضل ولكنه قدم الصوم عليها لان الحاجة اليه اكثر لانه يخاطب به جميع المكلفين
الغني منهم والفقير بخلاف الزكاة واشتقاق معنى الزكاة لغة وشرعا ووجه مناسبة
معناها اللغوي لمعناها الشرعي في الكلام عليه ... ودليل وجوبها الكتاب والسنة
والاجماع من جحد وجوبها فهو كافر ... ومن امتنع من ادائها اخذت منه
كرها وادب ... وعن ابن حبيب يكفر واستشعر ولوجوبها شروط
تسعة في الجملة الاسلام والحرية والنصاب والملك والحول في غير المعادن
... وعدم الدين في العين وبلوغ الساعي في الماشية ان كان ثم ساعي
ولم يمنع الوصول وقد يختلف ... على غير النصاب في جميع ما تجب فيه الزكاة
... الحول والملك التام في زكاة العين ... على ما عدا ... شروط الوجوب
والله اعلم وسيأتي ان شاء الله شروط ادائها ... قوله في العين والماشية
... اشار به الى انواع الاموال التي تجب زكاتها ... انها تجب
في ثلاثة انواع في العين وهي الذهب والفضة وفي الماشية وهي الابل والبقر والغنم
وفي الحبوب والثمار ... وبعضها ... كلام ...

شروط وجوب الزكاة

انواع الاموال التي تجب فيها الزكاة



اللهم صل على سيدنا محمد وال

كلمحه واما كل ما لطوا الاثبار بضم عين الثلاثي المزيد والمرتين جرى غيرهما
من الثمار على المشهور ويجب على الفتح والشبهي والثلث والعلس والقاررو والثورة والدحي
وفي الكلمة السعتر ولحتلف في ثامن وبعو الحرصة ومودكث ابتنصاف بسيرهما

• وهاك مضعف الطسات • الحمض والعرف مع الثلبان •
• ولو ضبا نبسلة وكرمستره • كرمته بها املاء عدش •

والمشهور ان الحرصة لو كان بعها وان درج في باب الروبات من العصي انهما
من العطاء ويجب السمع ومن البعل والرطم على المشهور دونا عبرها من الحبوب
على المشهور بقوله والحب والثمار على ارسوه الخصر اذا خف الاعهر العشر من نوعها
ونسر عن ابن الحاجب والشيخ ابو محمد وغيرهما عن بعاده العشر من الحرث وعم عنهما
صاحبه الجواهر بالمعشرات وزاد ركاة البخاري والعاض والعكس ولعله الشيخ رضي الله
عنه ادرج ركاة المعدن في ركاة العين لاشتراكهما في حقهم من الهملاع وادرج ركاة
التجارة وبعد ركاة العروض في ركاة العين لانها تطلى الى انعاء ابليه الى ركاة العين واسقط
ركاة البكر ولم يبعض لها وبسر الشيخ مركاه الحرث وقال
فيه ركاة تعالى ... انشار بعنو ابو بقوله يعني والمراد الانعف نجح الى صنف
النوع في ركاة الحرث واخضر ان الاعلام تارة يكون من عين ما وجبت به الركاة
وذالك في الحبوب المتفرقة كلها ما عدى ذوات الزيتون على القول ان اخذ الحض وفي
الثمار المتفقة منه الا الزيتون اذا كان له زيت وما لا يجف من العنب والنخل وتارة يكون
من زيت ما وجبت به وذالك في ذوات الزيوت اذا كان لها زيت وتارة يكون من ثمن
ما وجبت به وذالك ما لا يجف من العنب والعنب وما لا زيت له من جنس ما له زيت
والقول اذا الكل اخض وقد اشار في المختصر الى معين التقسيم الاخص بن بقوله كزيت
ما له زيت وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف وقول اخض تنبيهات الاول
يتعلق بعنوله الانعام الثلاثة قال في المختصر واختلف كيف كان لا النعم فرعا
ازبوعنه والاجمن او بعضه فانما ان الحطاب قال النعم ان كان النعم مخطيا امهدا

حيث ورد بالغرر من كل شيء بعينه ولم يوجد الرصاص ثم قال الشيخ ابن غازي وذكر اللخمي اصناف
الزيت ثم نقل عن المعرفات ما يشهد لقوله كالتمر نوع الزيت عجو او ابيض او سلكها
ثم قال يقول ابن عرفة انه اذا كان في الكتاب من التمر نوع او نوعان اخرج من كل جنس
بقول ابن غازي لم اقف فيه على نص عين كلام ابن رشد ما يقتضي ويجوز اخراج الاعلى او
المساوي لا الادنى عن الاعلى نقله الحطاب قال الزرقاني ويعراه الصنف الواحد
كمح عن عجوة كما يعلم من المعرفات **الثاني** ما تقدم من تعين الاخراج من
الزيت اذا كان لما وجبت فيه الزكاة زيت هو المشهور وهو مذهب المدونة وعمل
عليه وشهر فرط ما يخرج منه ويخرج من حبه وكذلك يخرج من زيته اذا باعه وظاهر
المدونة سواء باعه لمن يعصره او لمن لا يعصره ونص عليه الحطاب ومن باع
زيتونا له زيت او رطبا يتمر وعنبا يزبب فليأت بمثل ما لزمه زيتا او تمرا او زبيبا
من عنده اوصى عنه انتهى قال ابن راشد وصحح القاضي ابو محمد قولا بانه يخرج
من ثمنه انظر التوضيح والى هذا القول اشار في الرسالة بقوله فان باع ذلك اجزأه ان
يخرج من ثمنه ان شاء الله **الثالث** ما تقدم من تعين الاخراج من شيء مما لا
يجف من التمر والعنب ولا زيت له من حصته ما لا زيت هو ظاهر المدونة لا يخرج عنها
ثمرا بالحبوب ولا رطبا ولا زيتا ولا عنبا ولا زيتونا ولا زيتا انظر نص الحطاب في
العوام ما نصه قال ابن رشد في العنب الذي لا يزبب ان عمل منه زبيبا ان شاء اعطى
عشر الزبيب او عشر قيمة العنب ثم ان رأى اعطى عشر الاجزاء انتهى واما الفول اذا اكل
اخضر فيجوز الاخراج من ثمنه ومن حبه يابسا خلافا لما تقدم من تعين الاخراج
من الثمن ومثل الفول الاخضر الحمص الاخضر والفريك قال ابن يونس قال مالك
ويتحرى ما اكل من فريك زرعه والفول والحمص اخضر فان بلغ ما خرص على اليبس
خمسة اوسق زكاه واخرج عنه حبا يابسا من ذلك الصنف قال في كتاب ابن المواز
وان شاء اخرج من ثمنه انظر وبقي العنب وسائر الحبوب القابلة للتيبيس مثل الفول
الاخضر وان شاء اخرج الثمن وان شاء اخرج زبيبا وتمرا ولا يخرج من ثمنها

ج
عن ابن وهب او المصطفى

الزيتون الذي لا زيت
له اذا بيع لمن يعصره او لم يكن
يعصر فانه يؤخذ من ثمنه مقدار
ما يخرج منه زيتا زكاة

فقال ابن عاشر

قال ابن عاشر عند قول الشيخ اشتمل قوله وثمر قوله اخضر ان يفتقر تمامه سقيه وسائحه
كعنب لم تكن لا يخرج من ثمره ولا منه قبل يبسه كالفول الاخضر بل الرافع فول عشر وسائحه
والفول بما عدا هو الفول المعني وكذا ثمر النخل لا يخرج عشر الا بابسه وفيه عشر بما لا يبس
وركب معه على ابن غازي يسير وقد بعدي من بعض العنب فيها بشيئ العراق والفول ما يعد
ان العنب إن يبيع لبس لا لجنسه فانه يجوز ان يخرج من ثمنه وشبهه الثمر كمن عرفا اكثر
لا يشترى بل يستعمل من اعتبارها ما يتعذر يبسه وما لا ينضبط عن عدو وشبهه من يبيع قبل
بيبسه ما يسمى ومضى النصوص ان بعد انتفاع لا بمحل الفقه او الشرح فانه ما لك
الفول الاخضر ويشتري منه والعنب الذي لا يتم وفي النخل روي كان ما عمد عنبا كل يوم
وصل صح من شيئا من يبيسه وقال ما الكلام ما يضبط عن صو والا بيعه فلعود من ثمنه
انتهى **تنبيه** نقله ابن عمر والعمران ابن شعبان اجزاء اخراج القيمة
الخراصة مالم يتم ضامنها ابن الحاجب حيث شعر ان اخراج القيمة عن بعض وبعده المختم
وسارع في الاجهوري ومن تبعه نقلا عن الموضح من ان الخراصة لا يمضي اخراج القيمة
عن الحرث والماشية خلافه لما هو الموضح وتحرر الموضح **تنبيه** ذكر عن ابن الماجشون
ان اخراج القيمة مجزئ كان غير مجزئ كما يشعر به التنبيه **قوله** [illegible]

[illegible] وهو اشكال النوال من شرطه الزكاة في الزيت بلوغ حبه نصابا وان
قل الزيت فهو كحكم مصنفه او هو ما ضمير في قوله حبه عائد على الزيت بمعنى الشجرة
في الزيت بلوغ حبه نصابا لا شرطه في الزيت بلوغه نصابا انجبن قوله في الشيخ المعروف
في الزيت من زيت ومن الكتاب بعده الذي هاذاه انتصب بعد العشر ولا يستقيم وجه للا يعد
المقدمة ويعني الحب والثمر الزبيب يساويها مادكرنا مثله ولا نعلم والنصاب منه الشرع
معين بعد والذي اذا بلغه النصاب المال وجبت فيه الزكاة وهو ما خوذ من النصب بضم النون
والصاد او السكون لان السائح يبقت حصتها او من النصب بفتحها لان بلوغ القدر
علامة الوجوب او النصيب لان للمساكين فيه نصيبا حينئذ وضمير وهو يعود على النصاب
واوسق جمع وسق بفتح الواو في الافصح وهو لغة بمعنى الجمع والضم قال تعالى والليل وما وسق

والمرسل والتقييد

قال في الجلاب اي جميع ما دخل فيه من الزوائد والفوائد بحسبها معيار معلوم وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد بمده عليه السلام المتوسطين لا عن ضيق ولا مبسوطتين وهو المد الذي يباع من حنطة نصف وعشر بين وما بين الصاع الى النصا ب يمر فيها اليوم وسنفاه وتضمنه ونحو والله اعلم **تنبيهات الاول**

لا تجب الزكاة في الحمص حتى يبلغ خمسة اوسق بعد تنقيته من تبنه وصوانه الذي لا يختزن به كقشر الفول الاعلى واما قشره الذي لم يزايله فلا يحسب قال في التحقيق وحصه منه الارز والعلس وكذلك لا تجب الزكاة في العنب والتمر حتى يبلغ كل واحد منهما بعد الجفوف والحال التي يبقى عليها خمسة اوسق ويقدر جفاف ما لا يجف كما بان للمصنف وقد اشار الى ذلك كله في المختصر بقوله فتمتنع في الجفاف وان لم يجف وكذلك الزيتون على ما في السليمانية وهو الذي يفهم من كلام المختصر المتقدم وقال ابن عرفة ويكون المعتبر من الزيتون كيله يوم جذاذه او بعده بساعة جفافه قولان الاول نص الجمع من المذهب والثاني لابن يونس عن السليمانية ابو الفضل نص ابن عرفة وابن يونس على ان التقدير في الزبيب بالوزن قال ابن عرفة النصاب من عنب بكذا ماية وثلاثون قنطارا او نسبتها بنسبة اثنا عشر في خمسة اوسق انتهى ابن عات فلتنتظر وخوله حبكتف في عنب لعلمه عن شيخنا ابي عمر المالقي عن الشيخ ابي العباس الناوغوري ان نصابه ستة وثلاثون قنطارا بالعطار الثالث لا يشترط في كمال النصاب كونه من صنف واحد قال في المختصر وتضم القطاني اي وان كانت في بلدان الريف اصنافا ثم قال كقمح وشعير وسلت اي يضم بعضها البعض لانها جنس واحد هنا في الربوي وكذا انضم اصناف التمر لانها جنس واحد في الجانبين وكذلك اصناف الزبيب من ربح القطاني مثله خمسة اوسق وقيل ك يخرج من كل صنف بقدره واما العلس والدخن والارز والذرة وذوات الزيوت وبزر الفجل والعصفر والزيتون فبعض اصنافه يكمل في باب الربا فلا زكاة فيه واصل منها اذا كان اقل من نصاب **تنبيه** لا زكاة في الحبوب بكل ما زاد على خمسة اوسق

يعد الوسق والسبانخ

عدد ما اصل النصاب ستون صاعا

وكل صاع فيه اربعة امداد بمده عليه السلام

والمد الذي هو مل اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين

ونص

المشتركات في جميع الحبوب من الحنطة والشعير والذرة والدخن والارز والجلبان يكمل الى ان تبلغ خمسة اوسق بعد تنقيتها من تبنها وصوانها

عنب لعلمه يباس نصابه ستة وثلاثون قنطارا

فيه الزكاة ولذا قال في المختصر وفي خمسة اوسق فاكثر قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] هذا اشارة لبيان القدر المخرج من الحب والتمر والزبيب واصل هذا

التمر فيه الحديث وفيه ايضا بيان بما في قوله ما ذكر [illegible] على [illegible] الا [illegible] ولو لم

ان يسقى بآلة [illegible] اشار بقوله نصف العشر وبآلة كالدوالي [illegible] والسواني والا

[illegible] والدلاء وهي [illegible] الحديث بالنضح واطلق [illegible] على الابل النواضح وقوله وان كان

بعلا البعل قال ابن حبيب ما يشرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] بفتح العين والثاء المثلثة قال في [illegible] وكان [illegible]

[illegible] البعل في ما يشمل ما يسقى بماء السماء واما ما يسقى بالسانية [illegible]

[illegible] بالعيون ولفظ الحديث في الصحيح [illegible] عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما

سقي بالنضح نصف العشر [illegible] المشهور ان الواجب العشر

ان [illegible] او [illegible] الحديث [illegible] قال [illegible]

[illegible] الاكثر [illegible] الباجي [illegible]

ان [illegible] بماء السماء [illegible] علمه [illegible]

[illegible] حكم الاول [illegible]

[illegible] القول الثاني [illegible] الزكاة [illegible]

على [illegible] ان تقسم على [illegible] ابن عرفة قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] هذا معطوف على [illegible] هذا [illegible]

وما [illegible] وهو اشارة الى ما [illegible] العشر او نصف

[illegible] من [illegible] اذا [illegible] اوسق [illegible]

[illegible] عليه [illegible] من الحب والتمر والزبيب الى [illegible]

وفي التنبيه الثالث منه وانما قدمت الكلام عليه هنا لتكون الكلام على صفة المخرج
في زكاة الحرث في محل واحد وظاهر قول المص فيما تقدم اذا بلغ خمسة اوسق نصاب الزكاة
وقوله هنا وانما لا يعتبر فيه زيت ان الزيتون لا يخرج من حبه وهو احد القولين فيه كان
للزيت ام لا وقد تقدم نص ابن عرفة فيه وانه ظاهر المختصر انه لا بد من تقدير الجفاف في
كل رطب زيتون او غيره هنا تنبيه [illegible] المعتبر في الوصف المعتبر
به الزكاة في الثمار والحبوب قال في التوضيح وحاصل كلامهم يعني ابن الحاجب ان في
الحبوب يعتبر فيه وفي الشلج ثلاثة الاول قول مالك اذا بلغ حبه خمسة وكان له زيت
واسوق الزيتون اخرج وارثه الزرع واستغنى عن الماء وجبت فيه الزكاة القول الثاني
انه لا تجب في الزرع الا بالحصاد ولا في الثمر الا بالجداد ونسبه اللخمي لابن الماجشون وابن
عبد السلام لابن مسلمة والقول الثالث خاص بالثمرة وانما لا تجب الا بالخرص لمن
لمعتبرة في الخارص كالساعي من بعث هؤلاء اشياء على وجه [illegible] الطيب لولا تسليم
الخرص للخارج واما الاعتبار وبه قال ابن عرفة وما تجب به المقتضي
وابن رشد المشهور الطيب بيع لبيع الفقير الخرص وابن مسلمة الجبر والحصاد انتهى
قال الحطاب قولهم تجب الزكاة في الحب بالافراك يخالف قولهم تجب بالطيب
البيع لان الكلام الجنس للبيع اليبس وقد وقع هنا الاختلاف في كلام ابن رشد
ثم قال الحطاب بعد نقل كلام ابن رشد وعبارة [illegible] بالافراك ان
يستتر الحب ويستغني عن الماء فقط ويمكن ان يقال يجب الابرال ان البيع اذا وقع
بعد الافراك لا يبيع على الجزم بتمامه والمشهور من هذه الاقوال الاول كما تقدم
في نقل ابن عرفة عن اللخمي وابن رشد والمص عليه في المختصر في العرض ما يقتضي
فيه ثمرة هذا الخلاف فقال والوجوب بالافراك الحب وطيب الثمر فلا شيء على وارث قبلهما لم
يبلغ النصاب والزكاة على البائع بعدهما الا ان يعدم فعلى المشتري والنفقة من قوله فلا شيء
على وارث الى انه لا زكاة على شريك حتى تبلغ حصته نصابا ولذا قال الشريك
في عبد او ماشية وقد صرح بذلك ابن الحاجب فانظره وقول ابن مسلمة اقرب الى نص التنزيل

لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ان حملت الاية على الزكاة وفيه اختلف العلماء في تعيين
الحق بعد حول الفائدة ام زائد عليها وام [illegible] ابن عبد السلام وعامة
القول بوجوب زكاة الزرع بعد الطيب وقبل الحصاد لم [illegible] صرح بذلك [illegible] ونقله
اللخمي وابن بشير فانظر الحطاب قوله [illegible]
[illegible] هذا شروع منه الكلام على زكاة العين
فلما انقضى الكلام [illegible] ثلاثة [illegible] الشرط
ك الثلاثة من شروط الوجوب الشرط الاول مرور الحول فاذا تلف المال
او بعضه قبل الحول [illegible] بالزكاة تنبيه الاول يجوز على
المشهور اخراجها قبل الحول بيسير [illegible] الرخصة لان ما قارب الشيء يعطى
حكمه واختلف في حد اليسير على اقوال الاول المشهور [illegible] الشهر ونحوه وهو
رواية عيسى عن ابن القاسم قال في [illegible] وقد [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] انظر [illegible]
[illegible] قبل الحول [illegible] حيث [illegible]
اذا لم يكن [illegible] الوجوب [illegible] كما اشار اليه في [illegible]
[illegible] بالاجر [illegible]
[illegible] عند الحول [illegible] بالوجوب [illegible] وهو [illegible]
قول ابن [illegible] وقال [illegible] عند الوجوب [illegible] الثاني [illegible]
تسقط الزكاة بعد الحول [illegible] وان تلف المال كله
[illegible] الحول
الثالث هذا الشرط انما هو في غير المعدن واما المعدن [illegible] يتعلق الوجوب
باخراجه [illegible] والركاز اذا [illegible]
[illegible] الرابع ما يتعلق [illegible] الحول في العين

الكلام على مسألة المال من رهن ولما برز وعلة وبالة الكلام عليه ان شاء الله عن قول المص
ورجع المال دابع لاصل الشرط الشافي الهالك العام فلا زكاة فيه عن المعلوف في المال
الموروث مشهورا على المشهور ابن بشير تلف الاكثر لعدم جريان الحول فان رجعت المدة بعينه
لم يعط زكاتها الا لعام مضى بخلاف الماشية فلعام واحد على المشهور واما الماشية
المغصوبة فنقل المواق عن ابن القاسم ابن الحاجب عليه زكاتها لانها في ذمته
ضمن المغصوب مدة عليه فيزكيها لعام واحد على المشهور ويقسم قول التوضيح
اول الحركة انه زكاة على غاصب التعدي وعلى الاول بلغت المعزول ولا زكاة على عبد ومن
فيه شائبة حرية لان ملكه غير تام من جهة ان الانتزاع للسيد التام لامن جهة ان للسيد
انتزاع ماله لا يشمل المكاتب ونحوه قاله في التوضيح كما لا زكاة على سيده لانه ما ملك
ان يملك ولا زكاة على العبد بيان ملك العبد عبدا او غيره حالا لو منفصلا لعدم كمال ملكه
اذ هو بصدد الانتزاع ونحوه غير كامل التصرف كالعبد الا ان كان عبدا ما باع في المعلس
فيعلم في مقابلة الراهن على المشهور ان يزكي حول عن ابن القاسم خلافا لاشهب
ورثة المعروف قال ابن عبد الحكم يجعل المدين في العين لانه الذي لو قبض الحال لم ينقص
له الا بالشرط الثالث فصار المطالب حقيقيا وملكها الاول كما هو والثاني الناقص
وزنا والذي لم يبلغ نصبتها والمغشوش لا تجانب تروج رواج الكامل والا فلا زكاة
ولو كان بيان حطا بالسكة او جودة او لعيش صياغته المحرمة ايضا قال الحاجب على
المشهور فكانه العتيق عليها على ما فيه الزكاة او نقصا لو بحالها اجل او باضافته
وراجت كالكامل ثم قال على الجملة فالزكاة فيه وسكته وصياغته وجودته لا زكاة
في قيمتها واما الردية الاصل فتصير ذاتها اذا كان فيها وزن نصاب وان كانت لا
تساوي قيمته وانتوج برواجه مستحاب الا ما زاد ابن الحاجب في الشرط
عن مجوز عن انعامه لمجرد المغصوب فلا زكاة فيه مادام عند الغاصب والنقد الموروث
اذا ظل عند صاحبه والموروث قال في الشامل وان ورث عينا استقبل بها عمرا لا سبق
قبضا او نقد رسوله ولو اقام اعواما لم يعلم به او وقف له على المشهور الم والزيادة القبعة

والمغصوب فلا زكاة على
الموروث

والعين

والنفقة والوصية كالارث فالحكم [illegible] من يوم القبض ولو وقف [illegible] الا بعد
اعوام ولعلها [illegible] مقول المشهور المطلق التام ليس المتمكن من التصرف فيه بالجملة والعم
اعلم [illegible] وما يعرف [illegible] ورثت ان لم يعلم بها او لم توقف
الا بعد حول [illegible] الشاملة [illegible]
الذهب والفضة التبر والمسكوك والمصوغ وتفصيل اشار اليه في المختصر [illegible]
[illegible] وان [illegible] او كان [illegible]
الا [illegible] [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اشار به
الى قدر نصاب الفضة والذهب والى قدر المخرج من كل منهما [illegible] الواجب في كل منهما
ربع العشر وهو جزء من اربعين وان نصاب الفضة [illegible] من الدراهم الشرعية
[illegible] من مطلق الشعير وان نصاب الذهب
عشرون دينارا اعني من الدنانير الشرعية وقدر كل دينار منها اثنان وسبعون حبة من
مطلق الشعير [illegible] ان النصاب [illegible] رابع [illegible] ستة
عشر [illegible] الاربع [illegible] وهو [illegible] ستة [illegible]
ونصف [illegible] وان النصاب [illegible] ثلاث وعشرون دينارا
الا [illegible] قال [illegible] وجاز اخراج ذهب عن ورق
وعكسه بصرف [illegible] مطلقا بقيمة السكة ولو في نوع لا صياغة فيه وفي غيره تردد [illegible]
مسكوك الا [illegible] واشار بقوله بقيمة السكة الى [illegible] عن غير مسكوك
[illegible] انه تعتبر قيمة السكة سواء اخرج من نوعه او من غير نوعه
بخلاف الصياغة فلا تعتبر [illegible] اذا اخرج عن المصوغ من نوعه فان اخرج عنه من
غير نوعه فقولان [illegible] ولا يجوز اخراج العرض
والطعام عن الورق او الذهب قال ابن عرفة ولا يخرج [illegible]
بالمشهور [illegible] عن ابن القاسم وقال اشهب ان اعطى عرضا

وزن الدرهم الشرعي
وزن الدينار الشرعي

اجزا او البرلي وسـئل ابن ابي زيد عن من وجبت عليه زكاة فاشترى بها ثيابا
او طعاما فتصدق به فقال ابن القاسم يقول لا يجزئه واشهب يجزئه **ونقدا**
اجزا اتفاقا على ما للواضح ذالك من عنده لانه بيد وكيله فخيره واختار اللخمي سدا اذا كان
ذالك خير للفقراء من [illegible] او [illegible] الخطاب على المشهور من ان من اخرج
القيمة اساء واجزاه كما شهره ابن راشد [illegible] التوضيح [illegible] من كلام [illegible]
الا [illegible] قال او بقيمة لم تجز او [illegible] الاجزاء ان اخراج القيمة [illegible] والمشهور
[illegible] قال في [illegible] وذكر [illegible] صرفه [illegible] والراجح [illegible] اشار الى ذالك في
[illegible] لما [illegible] زكاة العين عرضا او طعاما [illegible] او صرفه
ابو **الثالث** [illegible] قال [illegible] العين [illegible] الصرف او جمع
منهما الجواب يجعل كل دينار في مقابلة عشرة دراهم في باب الزكاة [illegible] دنانير وما يقابله
دراهم مثلا [illegible] المصنف [illegible] قوله [illegible] الذهب الى الفضة **تقسم** [illegible]
على [illegible] واصبا [illegible] العين كالحوب ولذالك قال في [illegible]
دراهم [illegible] او عشرين [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] **اشار بهذا الى زكاة العروض**
والى انها عروض [illegible] الفضة والذهب ولم تجب الزكاة في عينه [illegible]
وجبت في [illegible] من الحرث والماشية [illegible] المصنف صاحب العرض الى ثلاثة اقسام الى مدير
فقط والى محتكر فقط والى مدير ومحتكر وبين حكم كل قسم [illegible] الاول
وهو المدير فقط [illegible] ان كلامه انما هو في العروض التي يقصد بها التجارة
[illegible] عروض القنية فلا زكاة [illegible] اتفاقا [illegible]
[illegible] من قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم زكاة في عبده [illegible]
التجارة والقنية [illegible] عرض القنية [illegible] العروض [illegible]
دراهم [illegible] زكاة العروض **الثلاثة** ان [illegible] قبله

زكاة فيه ولو نوى به التجارة حين الملك حتى يبيع ويستقبل بالثمن حولا من يوم القبض ولا
مملوك بمعاوضة كخلع او صداق او جناية فيستقبل بثمنه كل حول من قبضه وقولنا
بمعاوضة [illegible] ليشمل العرض المشترى بعرض التجارة والمشترى بعرض القنية على المشهور من
المذهب وقيل ان المشترى بعرض القنية بمنزلة اصله فلا زكاة فيه حتى يبيعه ويستقبل بثمنه
ومقابله مشهور المذهب كما صرح به ابن رشد وابن عبد السلام بل قال ابن عبد السلام
لا يكاد يقبل بشيء وهنا قال الحطاب وحكاه [illegible] وعليه اقتصر في
المختصر فقال وكان كاصله او عينا [illegible] المختص
الشرط الثالث ان ينض له اذا كان مديرا شيء ولو درهما [illegible] لابن حبيب ولا يشترط
ان ينض له نصاب خلافا لاشهب وعلى المشهور فلا فرق بين ان ينض له اول الحول او وسطه
او اخره كان الناض بيده عند تمام الحول ام لا ويقوم عروضه ويخرج الزكاة
[illegible] فان لم ينض له شيء بان كان يبيع العرض بمثله فلا زكاة عليه الا ان ينض له
[illegible] الزكاة واما المحتكر فلا زكاة عليه حتى يبيع بنصاب [illegible] او اكثر [illegible]
النصاب يزكيه سواء بقي ما باع به [illegible] اذا باع [illegible] ولو بقي بيده
حولا [illegible] فان [illegible] الاول [illegible]
[illegible] المحتكر اذا [illegible] فيما [illegible] عليه الحول
[illegible] عشرة [illegible] عليه الحول [illegible] من عروض الاحتكار بعشرة [illegible]
[illegible] علم [illegible] العشرين [illegible] من [illegible] الشرط [illegible] سيع
العرض [illegible] المدير والمحتكر [illegible] وان كانت [illegible]
[illegible] التجارة [illegible]
[illegible] عروض بالقيمة
التي [illegible] الا [illegible] الكثر فقال
[illegible] على المشهور [illegible] حكم [illegible] الى حكم
الاحتكار بل [illegible] من الاحتكار والادارة [illegible]

انتظار السوق وهو ان المتكلم في الاحتكار الربح الذي له بال وفي البوادر بحثا او بيع بلا
خسارة وكلامه كلام الفقه وجوب التقديم وهو ظاهر المدونة وغيرها وفي النوادر
وروى ابن القاسم لا يقوم بل حتى ما نض له شيء فزكاه قال ابن القاسم والتقويم احب
الي انتهى بكلامه انه لا يجب التقويم انكر الحطاب وقوله وضمها الى ما بيده من المال
اي ان كان بيده مال ذهب او فضة فان لم يكن بيده شيء ونض في ايضا اذا كان قد نض له
شيء وكما تقدم بيانه فقوله هنا الى كان هو الاشارة عائدة الى ما قدمه من وجوب التقديم
عند راس الحول ثم بين المدير بقوله وهو الذي لا ينتظر الى واخره وحاصله ان المدير
هو الذي يبيع عروضه بالسعر الحاضر ثم يخلفها بغيرها ولا ينتظر نفاق سوق ليبيع بربح
كثير واحتكار لمشتري بثمن قليل **تنبيهات الاول**
ما دون النصاب من الماشية والحرث كسائر السلع اما ان يكون للتجارة اولا والاول
اما ادارة او احتكار اجري على ما تقدم واما النصاب فصاعدا فيزكى وكان للتجارة او القنية
بل لما يجوز زكاته فان كان للقنية استقبل بالثمن حولا وان كان للتجارة زكى الثمن لحول
تزكية عينه واما ان تجب عليه زكاة الماشية قبل الحول فيزكي الثمن لحول الاصل وهو الثمن
الذي اشترى به ذلك النصاب ان كان اشتراه للتجارة وان كان للقنية فحول الاصل هو
يوم ملك رقابها انظر شرح المختصر عند قوله وان ابدل ماشية تجارة في رسالة الفقه التمخ
في الخلاف انتهى **الثاني** انما يقوم المدير من العروض ما دفع ثمنه او ما حال
الحول عليه عنده وان لم يدفع ثمنه مكتوبه الوجه الثالث ان لم يدفع ثمنه فحكمه حكم من بيده
مال وعليه دين اما ما لم يدفع ثمنه وكان له الحول عنده فلا يزكيه ولا يسقط من
زكاته ما حال عليه الحول عنده شيئا بمقابلته من بيع اهل العرض قاله في شرح المرشد
نقلا عن ابن عاشر انكر بعضه منها **الثالث** قال في المختصر ولا تقوم الاواني
بعني الاواني التي يديرها كاواني العطارة والزياتين والابل السعي لحمل كالدواب والبقر
وتزكى عينها ان كانت نصابا قوله وما بيده [illegible]
[illegible]

وهو ان يقف لقوله واما المحتكر يعني الى القسم الثالث وهو المحتكر فيكه بالعين
ان المحتكر هو المنتظر الغلاء وان الغلاء هو الذي يرجو الاسواق يبيع سلعته [illegible] يتربص
بسلعته الاسواق ان يستحسنه اي ان يجد فيها ربحا [illegible] قاله في التوضيح فقوله يتربص
الاسواق اي ارتفاع الثمن فان الاسواق الحال وان المحتكر انما تجب عليه الزكاة
بعد بيع سلعته وقبض الثمن [illegible] وان [illegible] الاحتكار [illegible]
[illegible] لم يسقط [illegible] في زكاة المدير [illegible] زكاة المحتكر [illegible]
في الشرك الثالث [illegible] انه اذا [illegible] المحتكر عروض للتجارة
[illegible] وقبض الثمن وتم الحول والنصاب [illegible]
[illegible] الحول [illegible] ثم [illegible] باع [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الزكاة عليه [illegible] العرض
بمثله الا ان [illegible] الزكاة [illegible] عند [illegible]
[illegible] المحتكر [illegible] نقله ابن بشير واشار له
في المختصر بقوله وان [illegible] قبل القبض [illegible] بقوله [illegible]
[illegible]
[illegible] وان كانت الادارة [illegible]
[illegible] الى القسم الثالث وهو المدير والمحتكر [illegible] باعتبار الادارة والاحتكار
[illegible] الاحتكار [illegible] حكم للقسم الاول
[illegible] حكم [illegible] والاحتكار [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] الاقل [illegible]
الا ان [illegible] الاكثر [illegible] الاحتكار [illegible] وان حكم القسم الثالث
[illegible] الادارة [illegible] الاقل [illegible] من عروض
التجارة [illegible] الجانب [illegible] ذكره للقسم الاول
[illegible] ابن بشير [illegible] القسم الثاني والثالث [illegible]

العامل وعيسى بن دينار في العتبية وقال ابن الماجشون يتبع الاقل الاكثر في التسمين
وقال ايضا هو حكم كل واحد منهما ويكون كل واحد منهما على حكمه
قال بالبيان وهو انصر منهما **الاول** كلام خليل ان الغلة
والكثرة اضافية بنوع نية الادارة والاحتكار والقليل تابع للكثير ام المعتبر
هو ذلك بان الشي عروضا ونوى ببعضها الادارة وببعضها الاحتكار وتساويا
ثم طرا مال الادارة اكثر فكلاهما يجري على حكمه لا تغليب الادارة ولا جعله تابعا
وكان الاحتكار اكثر غلبت الادارة وان كانت بعد ذلك متساوية للاحتكار او اقل
والمراد بتشكيك المصنف ذلك **الشراكي** قال بالمحتكر واستقل المدار للا
حتكار وفيها القنية بالنية لا التجر ولو كان اول الشراء التجارة انتقل لان النية سبب
ضعيف تنقل للاصل ولا تنقل عنه والاصل في العروض القنية والحكمة تتبعها الرواج
ذات العرض معا اذا كان للقنية لا ينتقل بالنية للادارة او الاحتكار وما كان للاحتكار
لا ينتقل بالنية للادارة على المعتمد وما كان للادارة ينتقل بالنية للاحتكار ما لم ينقص
بذلك العرض من الزكاة وما كان للتجارة ينتقل بالنية للقنية وانتقل بنفس النية المر
بقصد زيادة البيع فانه قبلها او قال الزرقاني وهو كلام بعض الشراح **قوله** ...
[illegible]
... **انتقال الزكاة من التجارة ادارة او احتكار الى القنية** ...
يزكي عدد ... اذا كان الاركان على عدد ... فحكمه حكم ... ابتاع الثوب
قطعة من الزكاة تقوم ما عنده من السلع وضم القيمة الى عدد ... الجميع
وتارة يزكي قيمته ... اذا كان عروضا او نقدا امرجوا الا انه ... يقوم
العرض بالسعر ويقوم الدين النقد بالعرض ثم العرض بالنقد ويزكي تلك القيمة لانها هي
التي ... ان كان الدين غير مرجو ... كلام ... او
... والمشهور انه كالعين وقال ابن حبيب يزكي قيمته ... والاقوم
... والايض بالحلول وهو على عدم ... ولا ... على عدم

لانه

... الادارة اكثر ...

... من ... ادارة ...

لانه انما هو على قول ابن حبيب وهو خلاف المشهور واختيار [illegible] انما يزكي حينئذ
ايضا ان كان نقد للوجه ما بيده فضة بحيث لو نقدت من اطرافه [illegible] من حين [illegible]
ملكها عليه زمان الزكاة ولو لم يقبضه الا بعد عام او اكثر [illegible] ايضا اذا قبض
عينا فان فيه [illegible] زكاه لانه يحمل على حول كما في التوضيح والحطاب
وبعضا ايضا لانه المقبوض نصابا بانضمامه لما بيده [illegible] حول لما قبض [illegible]
النقص او بعده [illegible] اقتضى منه [illegible] حول النصاب ولا عبرة [illegible]
حول لما تخلله مع المقتضى النصاب فلا زكاة عليه فاذا اقتضى [illegible] بكمل
به مع المقتضى اولا النصاب زكى الجميع ثم [illegible] المقتضى الاول [illegible] الى اقتضاء ما
كمل به النصاب وحول الجميع من حين كمل النصاب فاذا اقتضى بعد ذلك قليلا او
كثيرا زكاه بمجرد اقتضائه وهو ابتداء حوله في [illegible] ما اقتضاه [illegible] او [illegible]
اختلطت عليه الاحوال [illegible] بان [illegible] تلك الاقتضاءات [illegible]
في المحرم مثلا او [illegible] بجعل حول الجميع من المحرم ولو
[illegible] بعد المحرم [illegible] بجعل الحول [illegible]
ربيع الاول [illegible] بجعل الحول الاول [illegible] المحرم [illegible]
بين كلام التوضيح والحطاب [illegible] المختصر [illegible]
ثم قال وحول المتم من التمام ثم قال [illegible] المقبوض [illegible] ثم قال [illegible] لاختلاف
احوالها [illegible]
[illegible]
كلا الوجهين [illegible] الاول [illegible] حول الثاني [illegible]
[illegible] فان كان المذاهب [illegible] اقتضى
منه ما كمل به النصاب [illegible] التوضيح والحطاب [illegible]
[illegible] على المختصر [illegible] مسألة
ضم الاقتضاءات ومسألة ضم الفوائد والاقتضاءات التي اشرنا اليها [illegible]

انظر في العوارض للنسق والمكمل ونصه فصل لكن ما ينقض لا ينقض اربعة
اقسام فما بين الناقض والمنقض او بين [illegible] انتقاض [illegible] ومعه [illegible] الاقسام اذا
بقي الاول منها حتى حال حول الثاني زكيا ثم قال وانما اختلف [illegible] الاقسام [illegible]
ذهاب [illegible] او نقص قبل كمال حول الثالث ثم قال [illegible] ان انتقض
[illegible] الاخرى [illegible] الانتقاض [illegible] الانتقاض [illegible] والانتقاض ثم
[illegible] ثم قال وهذا العقد على مقتضى [illegible] المتقدم [illegible]

[illegible] الانتقاض [illegible] ، لمثله او [illegible] كيف انتظم
ان كان الاول [illegible] الاخير ، [illegible] والانتقاض [illegible]
[illegible] ، [illegible] الملحق [illegible]
[illegible] ، من [illegible] الفقهية
[illegible] ، [illegible] الاول [illegible]

انتهى واشار [illegible] الى [illegible] والانتقاض [illegible] الشيخ
[illegible] الانتقاض [illegible] الى ان [illegible] حول الدين الذي انتقض
منه [illegible] قبل حول [illegible] تحصيل [illegible] الاول
فقال [illegible] شيخنا سيدي محمد بن احمد [illegible] تكميل
[illegible] المسئلة [illegible] المسئلة [illegible] للاول
[illegible] حول الثاني [illegible] فلا زكاة وعلى هذا [illegible]
[illegible] الشيخ رضي الله عنه [illegible] قال

[illegible] الانتقاض [illegible] ، لمثله او [illegible] كيف انتظم
ان [illegible] الثالث ، [illegible]

[illegible] حكم المسئلة [illegible] والجواب عنه [illegible] الفقهاء
[illegible] شيخنا سيدي محمد بن احمد [illegible]
[illegible] خليل [illegible] سيدي محمد [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

فإنه يجبر واستحسنه وقد قيل بعض نقود المسلمين ثم صرح المتأخرون بأن الأمر يرجع عليه فإن نص له
تنبيه يشترط في زكاة دين الفائدة إجارة أو احتكار أو زيادة على ما تقدم
ثلاثة شروط وهو أن يكون له أصل وأن يكون أصله بيده أو بيد وكيله وأن يكون
ذلك الأصل عرض تجارة أو عينا فما لا أصل له كدية جرح أو أرش عيب أو دية
وميراث وعطية ومهر وصلح وما أشبه ذلك فإن زكاته قبل الاستقبال من يوم قبضه إلا
كالحلي من حلال لو قبضه صاحبه وكذلك يستقبل بدين من لم يكن أصله بيده أو بيد وكيله
كدين ورثه وحد الكل أن كان أصله عرض قنية يستقبل اتفاقا إن باعه بنقد وعلى
المشهور إن باعه نسيئة ولو قبضه صاحبه خلافا لابن نافع ونقده في المختصر بقوله
لا عن مشترى للقنية وباعه لأجل فلكل [illegible] خلاف المشهور وخلاف [illegible]
وأما الدين إذا كان أصله عينا ما قرضه وللمحتاج من يده [illegible] الأولى [illegible]
[illegible] ولموه [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] كل سنة [illegible] كالمشهور [illegible] والأول [illegible]
في المختصر [illegible] لم [illegible] عرضا أو كان عرضا [illegible] العرض [illegible]
[illegible] لكل سنة [illegible] عبد الحق [illegible]
[illegible] ذكر الحطاب [illegible]
قوله [illegible] أصله [illegible] أصله عين [illegible]
[illegible] رحمه الله
[illegible] والعروض [illegible] الربح [illegible]
أصله [illegible] الربح [illegible]
على [illegible] من [illegible]
ثمن المبيع [illegible] المبيع [illegible]
وباصله وإن كان [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] بعد [illegible] المصنف [illegible] الأصل [illegible] كان الأصل [illegible]

الا ان الاول حتى كمل عنده عشرون دينارا فانه يعتبر من عشرة اشهر ثم اشترى
بعد ذلك سلعة بعشرة ثم باعها بثلاثين دينارا فيزكي منها الاصل وهو
العشرون والاشكال ويزكي ايضا الربح وهو العشرة لان حوله حول اصله وهو
العشرون موجودة لتقدير الربح فكانه اصله من اول الحول من باب تقدير المعدوم
موجودا والثاني كمن عنده دينار اقام عنده بعض الحول ثم اشترى به سلعة ثم
باعها عند كمال الحول بعشرين دينارا فيزكي عشرين لتقدير الربح وهو التسعة
عشر كانها مع الدينار اصله من اول الحول كما مر وقوله تابعة لامهاتها بشرط انها
ما اذا كانت الامهات نصابا او لا فمن عنده ثلاثون من الغنم فلما قرب الحول
توالدت وصارت اربعين ولو قبل الحول بيوم او بعد كمال الحول وقبل مجيء الساعي
بيوم فان الزكاة تجب فيها اذ ذاك وحول الاولاد حول امهاتها اعطاء ايضا
للمعدوم حكم الموجود كالربح وكذا لو كان عنده ثمانون فلما قرب الحول
توالدت وصارت مائة واحدى وعشرين وجبت الزكاة اذ ذاك فيجب فيها شاتان
لان حول النسل حول الامهات كانت الامهات نصابا او اقل وكذا في البقر
وكذلك في الابل فهذا حكم النسل واما الفائدة والمراد بها هنا ما ملكه من
الماشية بنحو ارث او عطية او نحو ذلك فيستقبل بها ان كان نصابا والا ضمها
فله حول ذا ان تم النصاب بيوم او بعض الحجة عند كمال النصاب الاخر الحول هذا هو
المشهور وقال ابن عبد الحكم يستقبل بها وكلاهما مبني على قوله كما في
الغير ويتضح ان كان عنده البقر اذا كان اقل من نصاب ويستقبل بالجميع
حولا من يوم كمال النصاب اتفاقا فان في المدونة وحكم الفائدة لم ترد قبل
حوله بيوم الاول **خاتمة** نماء المال ثلاثة اقسام الاول الربح
وقد تقدم حكمه والثاني الغلة وهو ما تجدد عن عين مزكي ودليل الكساد وربما تجدد
لا عن مال كالعطية والميراث وبما تجدد عن مال غير مزكي كثمن قنية وحكم
النوعين الاستقبال ثم انتقل الى الامثلة من النوع الثاني وهو من كان عنده ماشية

فبعته

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

فيستقبل من نصاب فابو لها النصاب من نوعها فانه يبني على حول الاصل ثم اعلم
ان الفائدة اذا تعددت اربعة احوال لان الاولى اما ناقصة ابتداء او قبل جريانها الزكاة
وبعدها فيستقبل بالجميع من يوم كمال النصاب او كاملة فيستقبل بكل واحدة على حولها ثم
ان كانت الثانية فيهما ناقصة او كاملة وفي الثاني يجمعهما الخمس بقوله وضم ناقصة
وان نقصت الثانية او الثالثة الابعد حولها كاملة وبقي حول الثالثة الكاملة او الاخيرتين
شرح الضم في الفوائد والفوائد في الاقتضاءات في نظم ابن عاشر تراجعه **الثالثة**
الغلة هي نماء المال من غير معاوضة به فيخرج نماء المال بالتجر فقال كغلة
بانه فائدة ويقولها من غير معاوضة ما بعده عن مال عين كخمس فيه فانه فائدة اذا
يقولها الربح لانه مع المعاوضة وحكم كل غلة نشأت عن سلع القنية والتجارة قبل
بيع فائدة وذلك حملة العبيد والدواب وحكمها الاستقبال كالفوائد وكذا الا بفعل
بثمن ثم لا يبلغ اصولها الا بالعمل او بعده وجبت فيها زكاة
ان كان ماعلقها مع الاصول المشتراة للتجارة فيبقى تبعا للاصول حاليه حتى يبلغ الثمن كله
حول الاصل الا ان وجبت فيها الزكاة قبل البيع فزكيها ويضم الثمن عليها وعلى
الاصول فيستقبل بالثمن بعدها ويزكي ما ناب الاصل لحوله ويضم حول الاصل على حدة
والتمر على حدة انظر السوال فان باع ثمار اصول القنية استقبل بالثمن كله وزكى الثمن
ان باعها بعد وجوب الزكاة فان وجبت فيها الزكاة وبقيت عنده حتى مضى لها حول
من يوم زكاها فان كانت غلة تجارة فان كان مدير قومها وان كان محتكرا فلا زكاة
حتى يبيع وان كانت غلة قنية فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل بالثمن حولا وان لم تجب فيها
الزكاة وبقيت عنده واما التجارة واما القنية اجرى على ما تقدم انظر شرح المرشد فهذا
حكم غلة ما اشترى للتجارة او للقنية واما ما اكترى للقنية كمن اكترى دارا للسكنى واكراها
لامر حدث له فلا يزكي غلتها وان كثرت الا بعد حول من يوم قبضها ومقتضى قولها نعم يجب
الغلة من يوم معاوضة بان هذا الربح لانه نشأ عن معاوضة فيه الا غلة وان كان هنا
معها الا مستقل واما ما اكترى للتجارة كمن اكترى دارا للتجر بها فالغلة





ولنزكيه لحول من يوم زكى ما نقده من ثمن ابلها لا يستقبل حولا بها لانه شبه لان هذا بيع
وقع بعد الزكاة المتقدم عن ابن عرفة طاهر عليه لانه باع الماشية التي اشتراها بالنقد بعد حول
[illegible] دينارا او عشرة [illegible] واكثر بعد [illegible] او باعها بعد الحول [illegible] من كراء ابلها بعد
شهر عشرون دينارا زكى ما عنده فقوله [illegible] زكاة الابل [illegible] شرع في الكلام على
زكاة النوع الثالث وهو الماشية وهي الابل والبقر والغنم [illegible] زكاة الاربعة [illegible] بعد النصاب
المخرج فقال في كل خمس من الابل جذعة من الغنم حتى تبلغ خمسا وعشرين
[illegible] هذا الكلام لم [illegible] النصاب بها
الابل [illegible] ان الابل تزكى من جنسها وذلك اذا كانت
خمسا وعشرين فاكثر وتارة تزكى بالغنم وذلك اذا كانت اقل من خمس وعشرين
وما تزكى من الابل بالغنم [illegible] بالشين المعجمة والنون المفتوحة [illegible]
والمراد بالغنم [illegible] الضأن الا ان يكون جل غنم البلد المعز فيؤخذ من المعز اجماعا
ان كانت غنم المزكي معزا وهو المشهور ان كانت غنمه ضأنا لاعتبار جل غنم البلد
والشاذ يوخذ [illegible] رواه ابن نافع عن مالك وهو قول ابن حبيب فان تساويا
اخذ من الضأن [illegible]
والاصح اجزاء بعير [illegible] عن الشاة الواحدة [illegible] من جميع [illegible]
[illegible] عليه قال ابن حبيب [illegible] في كل خمس من الابل جذعة [illegible] اذا كان عنده
خمس من الابل فعليه شاة وعليه في عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي
عشرين اربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض والذكر والانثى في الشاة
الواجبة سواء [illegible] بالتاء في قوله جذعة [illegible] للوحدة لا للتانيث وان قوله جذع [illegible]
[illegible] جذعة فيتناول الذكر والانثى والجذع من الغنم ما اوفى سنة على
المشهور وعليه اقتصر المصنف وبه صرح في الرسالة قال فيها والجذع ابن سنة
وقيل ابن ثمانية اشهر وقيل ابن عشرة اشهر [illegible] الضأن والمعز [illegible]
تارة يؤخذ من الضأن وتارة من المعز [illegible] جل غنم البلد

المعز

[illegible] اللهم صل على سيدنا محمد وآله

المعز بان كان الجل الضان بان تساويا ومن المعز ان كان جل غنم البلد المعز وظاهر
قوله وفي كل خمس من الابل جذعة ان الزائد على الخمس معفو عنه لا شيء فيه وهو
صريح قوله بعد ولا يزكى وقص وسائر ما في ضرب الحاشية التوضيح وهو خلاف ما رجع اليه مالك
من ان الشاة مأخوذة عن الخمس مع ما زاد ويكفيه الشرف الذي في المدونة انتهى وبنت
المخاض هي الموفية سنة سميت بذلك لان امها آن لها ان تحمل وصفة [illegible] اما مثلها اهل
وقد تقدم الحديث بكسبها او في حكم الحوامل ان لم تحمل فان لم تكن عنده بنت مخاض
اعطى ابن اللبون وهو ابن سنتين لان امه صارت ذات لبن ويجزئه اتفاقا وان كان
وجدا معا فلا يعطى الا بنت مخاض لانه الاصل الا ان كانت من خيار وحكم عدمهما
كحكم وجودهما قبله ببنت مخاض احب ام كره قال ابن القاسم فان جاء بابن
اللبون قبل ان يلزمه الساعي بنت مخاض فيقبل منه الساعي ان شاء ولا يأخذ الا بعد
رأيا ويجزئ بنت اللبون عن ابن اللبون ولا يجزئ ابن مخاض عن بنت مخاض
قوله وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين
جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الظاهر ان
الجار والمجرور يتعلق بمحذوف هو المبتدأ والواجب في ست وثلاثين بنت لبون وبنت
اللبون تقدم انها بنت سنتين والحقة ما اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة لانها
استحقت ان يحمل عليها وان يطرقها الفحل والجذعة ما اوفت اربعا ودخلت في
الخامسة وسميت بذلك لانها تجذع اسنانها قال اللخمي ولا يؤخذ شيء من زكاة
الابل بجنسه الا الانثى الا ابن اللبون فانه يؤخذ عن بنت المخاض اذا لم توجد [illegible] ولا
يؤخذ ابن اللبون عن بنت اللبون ولا الحق عن الحقة ولا عن بنت اللبون ولا الجذع عن
الجذعة ولا عن الحقة ولا عن بنت اللبون وانما اخذ ابن اللبون عن بنت المخاض
لانه يمتنع بنفسه من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر فعادلت [illegible] هذه
الفضيلة فضيلة الانوثة بنت المخاض والحق ليس فيه ما يزيد على بنت اللبون للتفضيل
فيه ما يعادل فضيلة الانوثة ولا يجزئ عن الحقة بنت اللبون خلافا للشافعي قوله

وفي مائة واحدى وعشرين الى تسع وعشرين حقتان او ثلاث بنات لبون
فالخيار للعامل ايهما شاء اخذ على المشهور ان وجدا او فقدا او ينظر فيما
يراه احظى للمساكين فياخذه وان وجد احد الصنفين تعين اخذه وبقيا
ما لرب المواشي ومقابل المشهور قولان احدهما انه تتعين الحقتان والاخر
انه تتعين ثلاث بنات لبون فالباء للترجيح ولا خلاف ان في مائة وعشرين
حقتين فقط لنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف ان في مائة وثلاثين
حقة وبنتي لبون واختلف فيما بين العشرين والثلاثين من احدى وعشرين
الى تسع وعشرين على ثلاثة اقوال ذكر ومنشأ هذا الخلاف الاختلاف في
قوله صلى الله عليه وسلم فما زاد ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
هل يحمل على زيادة العشر انه يتغير حكم الحقتان الى مائة وثلاثين وهو
المروي عن اشهب او يحمل على مطلق الزيادة ولو بواحد فيكون في مائة واحدى
وعشرين الى تسع ثلاث بنات لبون وهو قول ابن القاسم ورد المشهور ان الحديث
يحتمل فلا يتعين احد الامرين ولفظ الرسالة ذكر الحديث فيجري فيه ما جرى
في الحديث فلذلك قال فاذا بلغت مائة وثلاثين تغير الحكم وصار في كل
اربعين بنت لبون وفي خمسين حقة وهكذا في كل ما زاد وانه ثم اشار به
الى انها اذا بلغت مائة وثلاثين فانه لا يتغير الا بالعشر اي فعند ذلك يتغير
الواجب وان ضابط ذلك ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي
مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة
وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين اربع بنات لبون وهكذا فاذا كانت
مائتين خير الساعي على المشهور بين اربع حقاق او خمس بنات لبون ومحل
احدهما [illegible] علمت بهذا ان الواجب قد يكون الحقاق فقط وقد يكون
بنات لبون فقط وقد يكون بالحقاق وبنات لبون وقد يخير الساعي فيلزم احدهما
وبيانه في شرح الكتاب وجه اخر وهو ان يخير الساعي بين ان [illegible] او يجمع

بينهما

اسم طل على بسوى محرر

بيحقتا وطابـك تمعنه الواجبه من ذلك المائة والثلاثين فما فوق فكما السلام
البناني عرفة انك بقسم العدد على خمسين بان انقسم فحقاق خمسين والخارج وهو
ثلاث عدد ما يجب من الحقاق وان لم ينقسم فاقسمه على اربعين فان انقسم فبنات لبون
بالخارج وهو اربع عدد ما يجب من بنات اللبون وان انقسم عليهما فهو مبني على حالة
الخلاف وان لم ينقسم لا على خمسين ولا على اربعين الا بجبر فاقسم على اربعين وما خرج فاجعله
عدد ما يجب من بنات اللبون وتحول لكل ربع من الكسر حقة من جملة الخارج مثال
ذلك مائة وثلاثون فاقسمها على اربعين فانها ثلاث وربع فتجعلها مقسومة والخارج وهو
الثلاث عدد بنات اللبون وتجعل الربع الباقية من المائة والثلاثين وهي عشرة
المقسوم عليه فتبدل احدى بنات لبون بحقة فيكون الواجب حقة وبنتي لبون
وكذلك مائة واربعون [illegible]
ويكسر بعشرين وهي نصف الاربعين فتبدل بنتي لبون بحقتين ويكون الواجب حقتين
وبنت لبون وكذلك مائة وستون فتقسمها والخارج وهو اربع عدد الواجب
من بنات اللبون ويكسر ثلاثون وهو ثلاثة ارباع فتبدل ثلاث بنات اللبون ثلاث حقق
ويكون الواجب ثلاث حقق وبنت لبون وهكذا تفعل بما زاد فقال الحطاب بعد ان نقل
لفظ ابن عرفة وتنبيه ما ذكره لا شك انه يحصل بما ذكره عدد ما يجب من الواجب لانه
بان في حقتين من الصور اسقاط الواجب بعدد الخلاف ما حصل بالظاهر كما في
ثمانية وخمسين فيحصل بقسمه سبع حقق ويسقط الواجب بخمس بنات لبون وثلاث
حقق وقد قال في ارجوزته للسائل عن ما يجمع من الحقاق وبنات اللبون وان يعبر
اذا بلغت اربعمائة بالعدد بالبعض الثانية استغنى فيجعل خمسين عن الكسر او ينصرف
بلغت اربعمائة فالساعي مخير بين ثمان حقاق او عشر بنات لبون او اربع حقاق وخمس بنات
لبون فعلا بالبعض الثانية اذ قوله وزكاة المغرب كل ثلاثين تبيع قد او في
سنتين وكل اربعين مسنة قد او في ثلاث سنين فمن جعله بركاة
المغرب واصل المطالبة البقر ثلاثون فلا زكاة فيه اقل منها وان الواجب في ثلاثين تبيع

وهو ما اوفى سنتين في المشهور وعليه اقتصر في المختصر وقيل ما اوفى سنة قال في الكتاب
ولد البقر التابع اذا جذع عن التبيع الانثى ولم يفسرها في الكتاب وقيل ما اوفى عشرين شهرا
والمسنة ما ... اربع سنين ... وقيل التي ... ان يجوز على
التبيع فقال في التوضيح والشامل وهو المشهور وقيل له جبر والاول لابن القاسم
والثاني لاشهب وابن حبيب واختلف المصنف ايضا وعليه اقتصر في الجلاب وقيل ما له
ثلاث سنين وكلام ابن الحاجب يقتضي انه لا يعتبر الاخير هنا ولا يزال يعطى مسنة
الى تسع وخمسين فاذا وصل الى ستين ففيها تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين
مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات
وتبيع وفي مائة وعشرين اما اربع تبيعات او ثلاث مسنات الخيار للساعي وفيتين
اي فيهما تنبيه اعلم انه نفى ما يتبين من الاول وقد علمت بما مر ان الواجب اما
المسنات او الاتبعة او هما معا ويخير الساعي وقد ذكر ابن عرفة في كتابه المعونة
الواجب في ذلك من ستين فصاعدا وهو انه ان انقسمت العقود على اربعين وحدها
الخارج مسنات وعلى الثلاثين فقط فالاتبعة وعليهما معا دون كسر واحد الصنفين
وفيه الخلاف فان انكسرت عليهما فانقسمها على الثلاثين وخذ بعدد الخارج
اتبعة ثم انظر الخمسين فما بقي مثلثا فابدل واحدا من الاتبعة بمسنة وان كان ثلثين
فمسنتين قال الحطاب وهو ما تقدم وليس بشيء يعتبر اختصرتها المعونة واين عرفة
انتهى قوله وزكاة الغنم في كل اربعين شاة شاة الى مائة وعشرين وفيما زاد على
مائة واحدة وعشرين وثلاث شياه في مائتين وواحدة واربع شياه في
اربعمائة فما زاد ففي كل مائة شاة قال رحمه الله يعني ان زكاة الغنم واجبة ان
النصاب فيها اربعون فلا زكاة فيما دونها وان الواجب فيها شاة فانها اخرجت ذكرا
كانت او انثى والشاة ما هو جذع او جذعة بالذال المعجمة المفتوحة فيهما وانه لا يزال
يعطى واحدة الى مائة وعشرين فان زادت واحدة فعليه شاتان ولا يزال يعطي شاتين
الى مائتين فان زادت واحدة فعليه ثلاث شياه فاذا كملت اربع مائة فعليه اربعة

اي الواجب في اربعين مسنة
وان المسنة ما اوفت ثلاث
سنين ا... المشهور ايضا

وفي الاربعماية تبقى نصاب الغنم ولذلك قال فما زاد ففي كل مائة شاة شاة فهما ن
الاول قال في المختصر تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول كملا وان معلوفة وعاملة
ونتاجا لا منها ومن الوحش اتفق واحتج ان الزكاة النعم شروط كما كمال النصاب وكمال
الملك وكمال الحول فلا زكاة في اقل من النصاب ولا زكاة على غير المالك كالغاصب
والمودع فان ردت لربها فعليه زكاتها لماضي الاعوام والعبد [illegible] للماشية
ومع تقدم حكمهما ولا زكاة في الماشية قبل مرور الحول ويجزي اخراجها قبل الحول
بشهر او شهرين كما تقدم في زكاة العين مع انه ان كان ساع فلا يجوز اخراجها [illegible]
الا [illegible] الا امكن وقد تقدم بقية شروط وجوب الزكاة في الماشية وغيرها
واحتج انه لا فرق في الماشية بين المعلوفة والراعية والعاملة والمهملة خلافا لابي
حنيفة والشافعي وانه لا فرق بين الصحاح وغيرها ولا بين [illegible] النتاج وبخلف ربها
ان يأتي بما يجزي [illegible] الزكاة المتولد من الانعام والوحش وهو احد ثلاثة اقوال
الثاني قال في المختصر [illegible] الرسها ولو انفرد [illegible] او السخلة الا ان يرى الساعي اخذ
المعيبة [illegible] كالماخض والاكولة [illegible] تعتبر [illegible] ذكرا
كانت او انثى والفحل [illegible] بضم الراء وتشديد الباء والفحل وهو
ذات الولد [illegible] التي [illegible] والشرار كالسخلة وهي الصغيرة
[illegible] وهو الذكر الذي [illegible] وقال الشيخ زروق [illegible] والرسالة
التيس [illegible] وقيل التيس ذكر المعز [illegible] الفحل وقيل هو الفحل يكون
من الكرام [illegible] والكتاب [illegible] المريضة وذات العوار بفتح العين
ويقال بالالف [illegible] ولا يزكى ما دون النصاب من
كل شيء [illegible] الزكاة الماشية [illegible] عن الحلقة واما
العين فقد تقدم ان الناقصة [illegible] تصيبها والمعايبة اذا كانت [illegible]
رواج الكاملة تجب فيها الزكاة [illegible] حكم [illegible] واما [illegible] المرتبة
ان [illegible] ابن [illegible] الماشية [illegible]

الوقص وسقوط الزكاة فيه متجه على مذهب الخلطة من عنده تتبع من الاول لطبعه عليه
الاوقاص وهو الذي قد يعلم لولم يكن هنالك الاقصر فقال في التوضيح وانما لم تشرع زكاة
الاوقاص في الماشية لضرر الشركة والله اعلم ولا تتصور الوقص الا في زكاة النعم ولذلك
قال الفقهاء في الماشية واما العين والحرث فيجعل ما زاد على النصاب ولو قل بجزء عنه ما
ينوبه كما تقدم قوله ولا العسل ولا الفاكهة ولا الخضر اذ الزكاة انما تكون
فيما يقتات وتدخر بعد لقوله ان الزكاة لا تجب في المشهور في كل ما يؤكل من
الحبوب والثمار وعند بعضهم انما تجب فيما يقتات ويدخر من الحبوب والثمار وفي العيش
على ما حكاه ابن الحاجب بل الزكاة فيما لا يقتات وانما تجب في ذوات الحب ولا فيما
يقتات ولا يدخر للعيش لانه لم ياخذ النبي قال ابن الحاجب على الاشهر فيهما قال
في التوضيح والزكاة في التين الخضر ... الزبيب انتهى وكان مبنى الخلاف في التين
ما قاله ابو الوليد ان من اعظم بلاد الرسول وبلده والذين نزلت عليهم الاحكام وهم
العرب ... بحسب التتبع فان بعدم الزكاة في التين انه لم يكن يتخذ منه
قوت للعيش ... في العسل ان البرجاس ... ولم ... ان المشهور ان
الزكاة لا تجب في كل ... وانما تجب في ... وقد تقدم ... ان ...
على بجنسه في النصاب المتقدم على جميعها قوله وبعض الذهب الى الاخر اذا
كان في كل واحد منهما ... اقل من نصاب وكان في مجموعهما نصاب او كان في احدهما
نصاب وفي الاخر اقل فيزكي الجميع ... النصاب من النوعين بالجزء لا بان
يجعل لكل دينار مقابلة عشرة دراهم ... واعتبر الاصل والوقت ... لا ...
... الوقت ... ما ... مائتي درهم وعشرة دنانير ... وعشرين ... والزكاة عليه
ويجوز اخراج الذهب عن الورق وعكسه ... بعض الكل فقوله والقطاني
للمعنى والبعد ... ونحوهما ... وهو ... الابل
... من انواع الماشية ... واما
اذا اجتمع ... النصاب ... التقارب ... بعض ... بعضها

التعريف بالجواميس

معزوبا يعطيه اذا كان جميع غنمه لسنا تجب فيه الزكاة ويضم البقر للجواميس
والجواميس قال الشيخ زروق بقرة سود عجل صغير الا انه عظيم الجثة الجميع
مدبر عند الراس المرفع اي مكشوفة الجبهة غير يتجر الانكاة نبان الاهلو بل تفرقة
فيه بجانب لوحا تعما بيعان الاكبار فقد العلماء بما الاكثر من ذلك وايضا فيها يحصل
واعط الها التمييز والبقر يطلق على الكل من البقر والجواميس والكلمة المصنف
مقابلة الجواميس كما في العروبة والمنتهى نظر البقر من الاهل وبعض الفقهاء
للعراب يجب الزكاة اذا كان جميعها نصابا فيجب — فصل الاول
لم يبين المصنف صفة الاخذ عند الاجتماع ونحن نذكر ذلك تحصيل حاصله انه اذا
اجتمع صنفان من ضأن ومعز او من جاموس وبقر او من بخت وعراب فيجب ذلك
او جملة انه يكون الواجب واحدة وتارة يكون الواجب شيئين فاما الاول
وان كان اكثر فيجب ذلك الواجب واحدة وتساوى الصنفان خير الساعي ان ياخذ
الواجب من اي الصنفين شاء قال ابن رشد انما يقع بين طائفة وشيء ما معزا
وخمسة عشر بقرا وخمسا جاموسا وثلاثة عشر بختا وثلاثة عشر عرابا ياخذ الشاة
والتبيع وبنت المخاض من اي الصنفين شاء مع مراعاة الاكثر وان لم يكونا متساويين
كثلاثين ضأنا وعشرين جاموسا وعشرين عرابا وعشرة من الصنف الاخر فياخذ الشاة
والتبيع وبنت المخاض من الاكثر لان الحكم للغالب وان كان الواجب شيئين وتساوى الصنفان
اخذ منهما شيئا شيئا كمائتين ضأنا ومائتين معزا وثمانية وثلاثين عرابا ومثل ذلك معزا
وجاموسا وكذا ياخذ شاتين من الضأن والمعز وتبيعين من البقر والجاموس وبنتي
لبون من البخت والعراب وان لم يكونا متساويين اخذ من الاكثر فعلى اعم عمرو
وعلى المحصل عند ابن القاسم وعليه اقتصر الشيخ وحاصله ان الاول اذا كان
نصابا غير وقص ان وجب الثانية ينزل منزلة المساوي فيؤخذ منه واحدة ومن الاكثر
واحدة وان كان وقصا لم يكن نصابا او لم يكن نصابا وهو غير وقص او كان وقصا وهو
نصاب اخذتا معا من الاكثر فالاول من توهما وجرى به الشركات وهو محل الخلاف كما



فقط فانها اربعون عددا او بالعكس فيلخص شا ثنين من المضيفين على ابن الغاصم لا من الاكثر
فحط خلافا للحصري وهو اربعمائة وستة وثلاثون عددا او بالعكس فيلخص فتعلم ان
المضيفين عند ابن الغاصم لا من الاكثر فهو خلافا للحصري من خمسة وستة واربعين
عددا او بالعكس فيلخص منهما من المضيفين عند ابن الغاصم لا من الاكثر خلافا
للحصري والثلاثة من محل الشهادة وعلى ما يلي به المثل كما علم انهما ان كان ونصا
فهو بنصاب خمسة وثمانين وثلاثين عددا او بالعكس وكان الاول منهما نصاب وهو
غير منصوص عليه اما الاول فهو عشرون عددا او بالعكس او كان نصابا وهو منصوص
واحد وعشرين نصابا وعشرين عددا او بالعكس فالاخير انما كان من الاكثر [illegible]
الصور الثلاث فجملة صور الاول في الغنم اربع وخمسين خمسا وثلاثين عددا او بالعكس
يتميز بهما الضرورة من السنين للصور الثلاث من سنين فقط الضرورة اذا الاول ما يجب به
ستة وثلاثون وخمسين واربعين تتميز الثلاثة من السنين ايضا الصور الاربعين
عن سنين فقط فالاول ما يجب فيه سنين واربعون واعلم انه لا يبقى في شيء الضرورة
والمنشران يجوز منه الاول عدد الزكاة وهو منصوص عليهما كان الاول هنا عدد
الزكاة كان غير منصوص المثال الشفيع الذي هو محل الخلاف وان لم يكن فيه عدد الزكاة
فيه لا يجوز وفيها خمس من المثالين وفي بكون ونصا خمسا او مائة وعشرين عدد
او بالعكس انه كل الترجيح فجملة صور الاول في الاول ثلاث وان كان الواجب ثلاثة وصار
الصنفان انه ليس منهما حيث انه الثالثة كما مر واحد من ثلاثة معا او خمسة
واربعين حاصل سلم ثلاثة معا او خمسة وستين كما مر ثلاثة معا وان لم يكونا منهما وبين
اخذ منهم من الاول حتى انهما فلو اخذ الثلاثة من الاكثر ايضا مطلقا عند سحنون وبه
انه لا يجوز الاول منهما الا في نصوص ابن الغاصم وعليه اقتصر المختصر بان كان من فما زاد
فيه نصاب خمسين وثلاثة صار ثلاثين عددا او بالعكس او كان غير منصوص وليس فيه نصاب
خمسين ضانا وثلاثين عددا او بالعكس او كان ونصا وهو صاب خمسين وثلاثة ضانية
واربعين عددا او بالعكس فيلخص الثلاث منهما من الاكثر انها ان ابن الغاصم وسحنون في الصور

الثلاث

الثلاث وان كان للاول من ابلهن رهم خمسة وسبعون ضائنة وأربعون معزى
وبالعكس وبذلك عند سحنون وقال ابن القاسم توخذ الثلاثة من الاول لانه
الموجبه لكمال النصاب واحدى وعشرين من الابل ست وثلاثون منها بخاتا او
للعتيق اذ الخيار للساعي لعدم ثبات المبرى او فلتاجا بخ الحمو الواجب يلفذ
على عامل الاعم على قول سحنون وقال ابن القاسم توخذ الثلاثة من الاول كمل
في الاول نصاب بجنس المبرى فتوخذ الثلاثة من الاخر اتفاقا وان كان الواجب
اربعا او اكثر فالحكم على الغنم للقبيحين باتفاق ابن القاسم وسحنون لان نصف
الغنم تتقرر من اربعمائة واذا انفردت النصب ولقد المرجع لعمر كل نصاب على حدته
فالمثلثلم تخرج من صنفهم الاكثر يعموم على ما تقدم في الخلاف الراجح ثم
فاذا كان عنده ثلاثمائة واربعون ضانا وستون معزا اخرثلاثا من الضان وواحدة
من المعز لكونه الاكثر في المائة الرابعة وان كانت ثلاثمائة وخمسون انا رعيته
معزا في المائة الرابعة لتساوي صنفي المائة الرابعة وكذلك الحكم في البقر اذا تقر
رت النصب فيما اذا كان عنده اربعون جاموسا وعشرون بقرة يعطي من الجميع
البقر ونصفها ما اجاموسا لان نصب البقر بعمومه العشر وتحرر نصفها ومعين
كل نصاب على حدته فالمخرج فيه من الجواميس تبعا لبعضها بعلهم وعشرون
في العاطل منها عشرة والبقر عشرون نضم له عشرة وبوخذ التبيع الا فهو المعتبر به
لا انعدالكثر هذا مذهب ابن القاسم وقال سحنون بوخذ التبيعة من الاربعين وحكم
ابن رشد الخلاف انه بوخذ منها معا ان كان اربعون جاموسا وثلاثون بقرة توخذ
منهما من الاربعين ويتبعون للثلاثين انكل التبيع وان الخلاف جرى كذا اذا كان
الواجب في الغنم ثلاث او اكثر كان احد الصنفين اكثر يوخذ من الاكثر ما يحصل يخصه
البقر والثم بوخذ منه اكثرهما بان تساوى ما يحصل للاقل حيث ونحو ذلك الحكم في الابل
اذا انفردت النصب فيما بان بلغت مائة وثلاثين وان احد الصنفين اكثر يوخذ من الاول
اذا كان اكثر ما يحصل من الاكثر ولم يتبع ذلك الاقل بعدد النصاب على مقتضى

ما فات الكرة على المعز والغنم اذا تميزت نصيحهما من ان الساعي الطلب ينكي يجبه على اخرته
جاز نصاب والصغار ضم واللمعز من الاكثر وسعيد انفع ما وقع في الكتاب من نصر وكذ
لها اذا وجبت ثلاث بنات لبون او ثلاث حقوق فان نصاب بالعرض كله واحد وهم
في الثالث وان لم يصل نصاب ولا ان كان في الافراد من ما حيث يبدو بنت لبون او الحقة
اخذ منه واحدة والا اخذ الثلاثة من الاكثر انه فبان لي قوله فلا يكون في الاصل عدم
الجمع ان النصب تعتبر في العرض المذكور وقد علمت بهذا ان اول الساعي انما
يشترك في الاخذ من الاصل او غيره ما باعه وفي هذا الم تتغير السن واما بعد تغيرها
فانما يشترك في الاخذ من الاصل ان يكون اكثر مما يصل من الاكثر وليعذر المتعقل
للعمل في الوجه الثالث وهو ما اذا وجبت شاتان وحال احد الصنفين اخذ اذا وجبت
شاتان في النزل الا اذا تعلقت مستبرى في السنين تتغير بخبثهما ولذا البطال تمثيل
لهما والا بل في الوجه الثالث وهو ما اذا الواجب ثلاثا وكان امر الصنفين
اكثر قال الحطاب قال بعضهم اذا كانت الماشية من صنفين الا ان احدهما فيه
الستة اسهم وفي الاخر لسهم فيه فقال الباجي يوخذ مما وجد عنده وليس للساعي ان يلزمه
ذلك السن في الجنس الاخر انتهى فالمنشاوي ان يكلفه ذلك السن الى
الصنف من لهما خذ من الماشية من الابل اختص وانما اطلت الكلام في
هذا التنبيه لاشتماله لجميع وجوهه على ترتيبها المختصر مع ما يظهر مع شرح الحاجة
الى ما يجمعها فشرحه على ما فيه من هذه الوجوه على هذا التنبيه والله اعلم التنبيه
الثالث كما يقع الضم في الغنم والماشية لتكميل النصاب يقع في الحرث ولم ينبه
المصنف على ذلك وقد نص الكلام على ما يخص الحرث على ما يختص وعلى صنفيه فيقع في تمر
القمح والشعير التقسيم الثالث فصل الكلام على زكاة العين والحبوب وزكاة الحبوب

خاتمة تشتمل على مسائل الاولى في واجبات الزكاة يجب
صرفها لمصارفها الثمانية وهي المشار اليها بالاية انما الصدقات للفقراء والمساكين
الاية ولا يجب تعميم الاصناف خلافا للشافعي ولا يشترط خلافا لاصبغ بل يجزي دفعها

211

رضه

لضعفه ولتيسير الامر على المحتاج والمهلة ان تكون من زكاة هنا لمحصول الكتاب وفي قول
كما يجزئ ان يدفع ما ينفعه اذا لم يجد مستحقا وعن ذلك قال الامام كما في المختصر وجب ايضا
عن انواع الزكاة فقتضيها على المشهور ولا يجزئ ما يخص منه الدراهم والحبوب والعين
المخصوص قال سحنون وابو عمر ...ذلك وزنها ... وجود ... بعد ... معروف ... بنية
اجزاء له ... الاول ... وقال ايضا ... في ... ما وجب عليه ... ماله ولغير
نوى وكذا ... انتهى قال ... قال ... ثم الزكاة ... مالك
والشافعي وابو حنيفة ... ابن حنبل رضي الله عنهم لما ... جمعه
معادن ... والراجح ... وقال بعض ... عن ... على الروبي
واستدل ... انتهى قال ... واما ...
...مسالة ... ابو ... قال شيخنا العلامة ابو عبد الله ...
المصادري ... اصحاب ... الزواجر ... ما نصه واجاب
بعضهم بان ... الامام ... عن ... قال ... وعليه
الفقيه ... ان ... بعد ... الفقراء ...
من ... قال ... الذي ... مع ذلك ... بلا ...
ب ... الزكاة ... او ... الاولى ...
... الجميع ...
للفقراء ... الفصل ... بتغيير ...
قال بعض شروح المختصر ... عن ... الصبي ... الشيخ ... الوجه
الاصل ... البينة ... قال المولف ... الخرو ... ابو ... محل
النقل ... الامام ... وان ... وقد ... شروح
الرسالة ... اجزاء الزكاة وعليه ... مع وجود الاصل
المعول ... اذا كان ... كلام ... الماشية
مثل ... الاداء ... قال ابن الحاجب والمشهور ... والصلاح ان

كان ثم قال وعلى المشهور لو اخر حصادها لم تجز فانظر التوضيح وكلامه في قوله على المشهور
انما هو تنبيه على الشاذ ثم نقل عن اللخمي انه يرجع جميع الاجزاء ووجه الشهور جعل نفوذ البالغ
ووجه القول الآخر ان جعل ذلك للاجارة لم يكن مجهولا وانما هو تبع كالزكاة بين وبين ونقله
المصنف فيما ان لو طلع اليوم اجر له فإن ولو حول الكلام في [illegible] والنبات كثيرا ما [illegible]
او ففي التوضيح ولو الحصاد الكان الكلام انما الانحس على القولين [illegible] فعل ان البلاغ
شئ وجود [illegible] احده [illegible] الكلام ابن عرفة [illegible] على الاجارة على
كل من القولين فالمعلوم ضيه [illegible] بجاء جاز بما ابن [illegible] بعضها اليه [illegible]
جابر التبعا وعلى الانتم والواجب [illegible] يسمى اما محو واشار اذا اخذ
جزء منه لما [illegible] يعني انه باعه اكثر من الواجب [illegible] الى على
[illegible] بعضا [illegible] على اخذها فالحجة [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] اجر [illegible] ولو على انما اخذها التبعيض فان [illegible]
وكذا في خلل ان [illegible] الخلاف جاز ولو اخذها واخلها ونقله عن ابن [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] ابن عبد السلام [illegible] التوضيح [illegible] الحلاف
انما هو اذا اخذها الشهر [illegible] واما لو على ان اخذها التبعيض [illegible] والمشهور
من القولين [illegible] ابن الحاجب [illegible] الاجر [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] موضع الوجوب [illegible] اذا [illegible] [illegible] على [illegible]
المشهور وان [illegible] لم [illegible] ابن الحاجب فان [illegible] فقال ما الذي يفعل
البيع [illegible] القول [illegible] ان الا [illegible] بالاكثر [illegible]
صاحب [illegible] موضع الوجوب من [illegible] الزكاة [illegible]

وسمسما الا [illegible] او الورس [illegible] للبايع

قال [illegible] البلوغ [illegible] جاز وان [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] البلوغ [illegible]
ونص [illegible] اذا [illegible] من [illegible]

[illegible] من

[illegible]

ومن

ومن [illegible] بالبحر [illegible] عن احسن [illegible] فتعلمه البلد
الخ وحيث [illegible] الاحوج [illegible] او المصروف له [illegible]
[illegible] بعد الوجوب [illegible]
[illegible] البعض والمنفية [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] الحول [illegible]
[illegible]
[illegible] الخطاب
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] صاحب [illegible]
ابن حبيب [illegible] الثانية [illegible]
[illegible]
[illegible]

فصل هل زكاة [illegible] وما [illegible]
من [illegible]

قوله الشيخ رحمه الله فصل الصيام [illegible] اشارة الى القاعدة
الرابعة من قواعد الاسلام الخمسة ومعناه لغة الامساك والترك [illegible]
[illegible] اني نذرت للرحمن صوما
اي صمتا وهو الامساك عن الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وقوله واما المستحب [illegible] للصوم وهو [illegible] واعلم ان [illegible]

[illegible] من الشهور [illegible] ابن عرفة [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible]

[illegible]

والانعكاف [illegible] على [illegible] اعلم ان [illegible]

[illegible] الذي هو [illegible] صيام رمضان

كما هو [illegible] صيام والعمل

ان الصيام على ستة اقسام واجب [illegible] ومكروه [illegible] فالواجب صوم

شهر رمضان قال ابن عرفة صوم رمضان واجب [illegible]

[illegible] مذهب مالك [illegible]

[illegible] من الصوم [illegible]

[illegible] رمضان [illegible]

قال عياض صيام يوم عاشوراء [illegible] شعبان والاشهر الحرم [illegible] الجمعة [illegible]

الاول من [illegible] وستة من شوال وثلاثة ايام من كل شهر ويوم الاثنين

والخميس [illegible] اشار [illegible] بقوله

وجاء سبعة من الايام	[illegible] الصيام
[illegible]	[illegible] عاشوراء
ثالث من رجب [illegible]	والسابع والعشرون منه [illegible]
[illegible] من شعبان يوم النصف	والخمس والعشر [illegible]
[illegible] في العشر [illegible] التاسع	من شهر ذي الحجة بلا [illegible]

وجعل بعضهم بدل ثالث رجب اول يوم من ذي الحجة وبعضهم سادس [illegible]

[illegible] صوم [illegible]

والمكروه صوم [illegible] ويوم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم انهما عيدا المسلمين

مطلب في معنى [illegible] الصوم

السبعة الايام التي استحب صومها

[illegible] من شعبان [illegible] وصوم الاثنين والخميس [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اعلم ان للصيام واجبات ومستحبات ومكروهات [illegible]
[illegible] النية [illegible] الليل [illegible]
[illegible]
[illegible] المصنف [illegible] الواجبات [illegible]
[illegible] الاركان الواجبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فاول الواجبات النية [illegible] كل صوم [illegible]
[illegible]
[illegible] الصيام [illegible] الليل [illegible]
في صحة الصوم ايضا ان تكون النية مبيتة من الليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المذهب [illegible]

كذا القبول هو قول ابن حبيب اعتمادا على ظاهر قال المصنف بالليل ثم لعله اصالة النية
بل يومين التبييت رمضان ان يحتضر الحاضر الى السفر بعد ما بيت خطبه فاذا نوى صوم
رمضان ان الحاضر حصل تبييته يقتضي الوجوب على التبع العام فكما ان نية الصلاة المعينة
كافية لكل الركعات فكذلك صوم الشهر واستحب له ان يبيت كل ليلة الا ان واجب التتابع بان
كان الصوم يجب فيه التتابع ككفارة القتل والظهار
والفطر في رمضان والصوم المنذور متتابعا بفرع على الشهر وجميع ذلك وعن مالك
وجوب التبييت كل ليلة قال في البيان وهو شاذ وفي المذهب انه يستحب تجديد
النية لكل يوم كما هو مذهب الشافعي وغيره فان انقطع وجوب التتابع
او صوم بلا صوم التبييت كل ليلة على احد قولي مالك والقول الآخر ان النية الاولى تكفي
كما اذا نوى مرة الصوم فانه ينقطع التتابع بحصول الفطر من جهة الوجوب ولو
بالفطر سهوا او ما يقع من الفطر مع عدم التوقع فلا بد من تجديد النية لما بقي
منه وفي الحطاب ان انقطع التتابع بالفطر سهوا بلا خلاف وثانيها انه
الخ وما ذكرناه من ان الحامل والمرضع والمريض من الصوم يبطل بالفطر
اذا كان موجبا للفطر فان كان بالعذر من جنون او حيض او نفاس او مرض
بطل صوم غير البالغ واصح قولي ... ولو بالفطر نهارا ان لم يبق منه ما ينوي
بعد الخ ... ومن نوى الصوم ثم اغمي عليه ... من طلوع الفجر
استمر صومه ... والمستحب له ... والشافعي ...
عند من ابطال ... لو الحق من منهز واسع ... الحيض الى الغروب
ليلا ... وان حجب ... الا الى المغرب
للمحتلم ... من منهز واسع ... كل سواد ... منهز
وان ... وسواء كان ... مع انقطاع ... الوالد
لسترة ... وسببها ... على الا ... وان ... اعلاما ...
مع المتابعات ... من منهز ... بالامتناع على ... الموالاة

إذ أصبح [illegible] يصل للأمعاء والحلق [illegible] من المعدة ومن سار [illegible]
بصارف لذلك بمعنى الأكل لانه حصل ما يقوي الغذاء فالله [illegible] وكذا [illegible] هذا التعليل
أن الحقنة [illegible] للصوم لوصولها للأمعاء [illegible] المعدة [illegible]
الاحليل أو الجائفة لضعفه مما في المدونة قال ابن القاسم ولو قطر في إحليله
دهنا فلا شيء عليه وهو أخف من الحقنة [illegible] المرأة [illegible]
وأما ما يصل [illegible] منفذ أعلى [illegible]
على المشهور [illegible] اللخمي وابن [illegible] وعليه اقتصر في [illegible] التلقين [illegible]
المعدة [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الجوف [illegible]
[illegible]
في الحقنة [illegible]
[illegible] فقال في المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزرقاني [illegible] التلقين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزرقاني [illegible]
[illegible] التلقين [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الأكبر [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
[illegible] الفقهاء [illegible] العوزنة ابن رشد
[illegible] السواد والمسرور [illegible] المستخرجة [illegible]
[illegible] ما [illegible] الأول
[illegible] جميع ما [illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] ابن وهب وأشهب عن مالك في الموطأ
[illegible] الكتاب الرابع [illegible]
تصويب الكتاب [illegible] السواد [illegible]
[illegible] قال أبو
محمد [illegible]
[illegible] قول ابن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وأما [illegible]
[illegible] أبو الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible] أهل العلم [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] يحصل

الاعتكاف

الا عند [illegible] الشيخ [illegible] والقضا [illegible] الا [illegible] والله اعلم [illegible] الحكم
ب الثامن مصل البلغم [illegible] لانه لا شيء عليه [illegible] وقال ابن حبيب
فذلك [illegible] والثالث اذا خرج من [illegible] الحلق [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] في [illegible]
ارايت لو [illegible] الارض [illegible] في [illegible]
الاولى السادس [illegible] من [illegible] الى الحلق من مسام الراس
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] والمعروف [illegible] القضاء [illegible]
كحلهم والقضاء كما ذكره الحطاب وابن غازي [illegible] ان شك في وصول ذلك لحلقه وان
علم انه لم يصل فلا شيء عليه قال اللخمي من علم من عادته ان الكحل ونحوه لا يصل
الى حلقه فلا شيء عليه ثم قال الشيخ ابو الحسن الصغير [illegible] في كل ما يعمل في
الراس من الحناء والدهن ونحو [illegible] فقال سحنون [illegible] ذكر الكحل والصب في
الاذن [illegible] اذا [illegible] انما هو لمن [illegible] نهارا ولو
حتى [illegible] ليلا فلا شيء عليه [illegible]
ليلا [illegible] من الحلق [illegible]
الكتاب [illegible] المشهور [illegible] واجب [illegible]
الجلاب [illegible] قال [illegible]
اذا [illegible] المشهور [illegible] المسالة [illegible]
ثالثها [illegible] القضاء [illegible] المشهور [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] المراجع [illegible]
الغالب [illegible]
في القضاء [illegible] اللخمي [illegible] عليه القضاء وان رجع [illegible]
مقتضى كلام الشيخ [illegible] قال ابن حبيب

130

او الاجبار [illegible] فقال في شرح الرشد [illegible] قول المصنف [illegible] القضا عليهم قاله ابن القاسم واما الراجع من الفور [illegible] فقال ابن [illegible] فقاله بعض
اصحابنا فيه الكفارة وقال الباجي [illegible] قول مالك واصحابه انما الكفارة عليهم [illegible]
[illegible] فهل [illegible] من التشبيه [illegible] الحا
في [illegible] القضا [illegible] واما الراجع عمدا [illegible] في الكفارة [illegible] على
[illegible] التعجيل [illegible] بالكفارة والقضاء
[illegible] الا ان [illegible] عن الكفارة
[illegible] عمدا او سهوا او غلبة [illegible] عمدا فقوله
وان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اشار بهذا الكلام الى بعض احكام
الافطار [illegible] من المعمولات [illegible] الكتاب واحكام الافطار على الاكل
[illegible] والعطش والاكل والجماع [illegible] الشراب [illegible]
الحجبة والمساجد واما مبيحات الصوم [illegible] عشر [illegible] عليها
وعشرة [illegible] عليها [illegible] الصوم من [illegible] والاكل والشرب والجماع
وان لم [illegible] والانزال [illegible] مع [illegible] والحيض
والنفاس [illegible] اذا رجع من الفورية والمنفلت [illegible]
[illegible] الطعام والشراب من [illegible]
[illegible] من [illegible] متعمدا والا
[illegible] اذا لم يرجع من [illegible] والمشهور ان جميع ما [illegible]
[illegible] من [illegible] الاسنان [illegible]
[illegible] ما اشار اليه [illegible] ان [illegible] رمضان [illegible]

احكام الافطار [illegible]
مبيحات الصوم [illegible]
[illegible]

والقي [illegible] اذا رجع منه [illegible]

قال [illegible]
[illegible]

منه ولو ذا بقبلة او ادخل او شرب بالعمد واذا اوقع عمدا جوفه في القضاء والكفارة تعمده
ان يجرون بطرف بسبب ادخال او شرب بالعمد بعقبه لو قبلة او ادامة فكر بمباشرة اوعلا ممسكا
او قبلة لم يكن يبل ولو يجوع بحرام او بسببه رفع نية الصوم نهارا او اولى ليلا حيث لم يبيتها
العجز او بعد النهار لو نوى الصوم قبل طلوع الشمس او باشتباه الجبوزة فظن الزوال نهارا
عمدا وابتلعها ولو غلبة او نحو استياك بما يلصق ليلا وابتلعها نهارا عمدا لا غلبة فيقضي فقط
كما اذا ابتلعه ما انسبه بلوغه اختيارا عمدا او من القيء المتغير فهو اصول الجرور شاملا
كل ركعة معنى للنزيف وشاملة ايضا خطاء او جهلا وتأويل التوضيح بجعله مسطر مفتوحة مراه
بعملة سابقة يتبين محمد مجنون منع ابداء الشئ ونحوه اطلاق ابتلاعها امكان مجموعة
بلا كفارة وان كان عمدا فيه الكفارة وان كان غلبة بلمكان الاشتباه لم ليلا فكالاول وان كان
نهارا وجهلا فان كان بحرك عمدا بغير بدء للامر بالقضاء بعضه فلا كفارة فيما يحصل
من اذن اوات اوان المعدة فيجب فيه تنبيهات الاول قال ابن عرفة يكون
القضاء على الفور لوالى اطلقه فيرى قبل تنبيه العلامة او مكلفا ثلاثة اقوال
ابن يونس يجب حكاية ابن الحاجب الاتفاق ومقاعدة رجوب فورية القضاء بمنكر تريبهم
القضاء بكل وقت الا ويح العيد وايام لا تصح الثلاثة ورمضان لمن لا يجب عليه صومه
لسبب شرعي الفورية ولا يجوز التطوع قبل القضاء وعلى التراخي بشرط الا المشاد ومنه
كما شرحه مصلا الشيخ ان يقضي بمن رمضان و... ان يصوم متطوعا وصوفوا بما يكفي
بالهبة اول المستحيلة الصوم متطوعا وهو منفرد بسلع ابن وهب او مختلف ثلاثة
اقوال حكاها بلفظ البيان الثالثة الكفارة على شخص جاهل بحرمة ما صحبه الذي فعله
كمن نسي معيد بالاسلام يحيك ان الصوم لا يحرم الجماع فجامع ومن اجهل بسبوع
الشك قبل ثبوت الصوم واما ما اجاهل وجوب الكفارة فيجمع على حرمته بلا بعذبه
عنه الكفارة ولا كفارة على عامد متأول تأويلا قريبا وهو المستند لامر موجود كمن
اجتمر ناسيا لم يلزم فيفسد الاثم الباطل وتطهر فرية او قدم ليلا او سافر دون القصر او
رأى شوالا نهارا فظنوا الاباحة فلا بعد التأويل فعليه الكفارة شرعا ولم يقبل

محل القضاء على الفور وعليه فلا يجوز التطوع قبله

او الصحي ثم حج او الحيض ثم مصطلو حلفه او ضيقه كذا في التوضيح والكفارة على متعمد
مغلوب بضم الميم وفتح الراء فعلى الخطاب فذلك ابن عمر وابن حبيب الكفارة على
متعمد على الاكل او شرب او احل على وجه واستحسن واما المكره بفتح الراء فتجب عليه
الكفارة في الاكل على الشرب كما ذكره المواق وابن عرفة خلافا للبعض شراح المختصر
والاكل مثله بما يكفر فالله اعلم واما الاكراه على الوطء فان كان المكره
بفتح الراء امرأة فلا تجب على المذهب عليها ان اكرهها المعمر قال في المختصر وعن
امة وطئها او زوجة اكرهها نيابة ثم قال وتجب عنهما ان اكرهها على
الفطرة عنوانا لا ان كان مطلقا عيانا اكرهها الاخرى ولم يجد الرجل كفرت الكفارة
عنها فيعتد به ولو اكره الواطئ ايضا نظر الاستثناء قاله الزرقاني وان كان المكره
رجلا فلا كفارة عليه اتفاقا على القول بان المكره بالفتح على الوطء لا يحد وهو قول
عبد الملك واما على القول بانه يحد وهو مذهب المدونة وعزاه عياض والباجي
للاكثر الاصحاب فيجري فيه الخلاف في الجاهل قولين وشهر في المختصر قال ابن عبد السلام
والاقرب السقوط لانه متسبب والمكره مباشر وانكر ابن عرفة وجود نص ا
الخلاف ونصه ونقل ابن الحاجب وهو تبعا على مكره رجل على وطء لا اعرفه الا من
قول ابن حبيب في الساهي وقول اللخمي انتهى فحصل ان حجته اذا قال الحطاب
فعلى هذا يجوز المكره بخصوص الرا لا خلاف في سقوط الكفارة عنه وانما الخلاف
في المكره او مستفتي هذه المسائل ثلاثة من كلام المصنف الثالث كلام قوله
ولو بمجرد الفكر وهو عطف على الكفارة استدعاء المني الى الانزال في المختصر وان امذى فلا حكم
العلماء فيه الا ان عادته على المختار راجع للكفارة فيكون قال الزرقاني ومفهوم ان انه يكفر
اذا لم يمني بمجرد وهو يعلم انها لا كفارة عليه ابدا انه او نوى وفي الخلاف في النظر اذا لم
يستدم الا انه اشد من الفكر قاله المختصر وان امذى فعليه نظر قبل ذلك واستمر له
لا كفارة عليه ثم اشار المصنف الى تفسير الكفارة بقوله [illegible]
او عتق ... او اطعام ستين مسكينا ...

... أخير وفي المقدمات الكفارة ثلاثة أنواع صوم وعتق وإطعام
فقوله التشهير ابن الحاجب أفضلها الإطعام بعد وأنها على التخيير خلافا لمن قال انها
على الترتيب كالظهار عتق ثم صوم ثم إطعام وان أفضلها الإطعام لانه أشمل نفعا
لتعديه لغيره وقيل لانه الوارد في الحديث والذي يظهر ان العتق أفضل من الصوم لانه
متعد للغير وقيل الصوم أفضل وكلام ... انه يجري في التخيير ... وروى ...
عرفة ... يحيى بن يحيى الامير عبد الرحمن حين سال الفقهاء عن وطء جارية
في رمضان بكفارة صوم شهرين ... ثم سألوه لم لم تخيره في العتق والإطعام
قال لو خيرته لكان ذلك يسيرا عليه ... ولم ينكروا ... بانه هو
كثير من الشيوخ الغلط وقد اتفق العلماء على ابطاله قال ابن ... وقال بعض
ان ... وما ... للمسلمين ... تعليله ...
ذكر ... والذي ... الخطابي والعراقي وكلامه ايضا ان
... كل ... الباب عن ... الاصحاب
... الافضل ... فان ... الاطعام افضل وان كانت
اوقات خصب ... فالعتق افضل ... الاول ... صوم
شهرين متتابعين ... التتابع والكفارة ... الكفارة والتتابع واجبان والواجب
... التتابع ... بعض ... بعض ...
... الفطر ...
والا ... ولا ...
... على ... الخطاب ... الظهار ...
... الاطعام ...
...
...
...

اعم [illegible] وجاز ان اصحابا [illegible] صحيحان واصل [illegible] وعن
الغير عنه ولو لم ياذن **الثالث** يشترط في السفيه [illegible] ان يجوز [illegible]
ويشترط في الكفارة ان يكون من غالب القوت فلا يجزئ من غير الغالب الا ان كان اعلى
من القوت الغالب [illegible] **الرابع** المخير بين الثلاثة انما هو
[illegible] عن نفسه [illegible] واما من [illegible] عن زوجة او امة [illegible] فلا
يصوم عنهما ولا يعتق عن امته وانما يكفر عن الزوجة بالعتق او الاطعام وعن الامة بالاطعام
[illegible] فان كان معسرا [illegible] عليه الان [illegible] بالصيام فلا ترجع
عليه [illegible] واما [illegible] عليه [illegible]
[illegible] لم يجب [illegible] للاطعام واما السفيه [illegible] او ابى
[illegible] ثم انتقل المصنف الى [illegible]
الصيام فقوله [illegible] وتاخير السحور [illegible]
[illegible] من المستحب تعجيل الفطر وتاخير السحور [illegible]
الرسالة ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور [illegible] وتعجيل الفطر سنة
وتاخير السحور [illegible] والمعتمد الاول
والاصل في ذلك ما رواه الامام احمد [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير
ما عجلوا الفطر واخروا السحور [illegible]
[illegible] الغروب [illegible] طلوع الفجر [illegible] الفطر والسحور [illegible]
[illegible] الغروب
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الاول** [illegible]
[illegible] كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible]

[illegible]

حضرات من ماء فقال الشيخ الاول ان لا يطلع على شيء ومسته النار وذكر فيه حديثا من
كان يفطر على رطبات فعلى ماء زمزم لم يكن ثمر [illegible] التمر [illegible] فقال الزرقاني
ومن لم يجد تمرا فليفطر على حلاوة لغيره وجمع من قوله في الحديث قبل ان يصلي ان [illegible]
تعجيل الفطر قبل الصلاة قال الحطاب وهو الذي عليه عمل الناس لا شك ما الذي البس
التي لا يشتغل عن الصلاة فالرطبات والتمر والحسوات من الماء فهذا الحديث واما ما
في كتاب الصيام من ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفطران في [illegible]
ينظران الى الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان فالظاهر
ان مراده لا يفطران بالطعام قال الشيخ زروق في شرح الرسالة واستحب بعضهم
ان يفطر على ما لم تمسه النار من الحلاوات لانه يرد البصر ما زاغ منه [illegible]
فان لم يكن فالماء لانه طهور وكان عمر الحديث اذا افطر من ثلاث تمرات **الثالث** ينبغي
للصائم ان يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ذهب الظمأ وابتلت
العروق وثبت الاجر ان شاء الله او يقول ما ذكر في الحديث المعمول به الذي اعانني فصمت
ورزقني فافطرت وصرف اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا انك انت السميع
العليم وكان بعضهم يقول عند الافطار اللهم اني اسالك برحمتك التي وسعت كل شيء
ان تغفر لي ذنوبي وفي الحديث ان للصائم دعوة مستجابة عند فطره ورفع للمعتمد وضعفه
في فيه قال الشيخ زروق ويقول عند الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت فاغفر لي
ما قدمت وما اخرت قال الحطاب ولم اقف على هذه الزيادة اعني قوله فاغفر لي ما قدمت
وما اخرت **الثالث** في البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخر السحور
بحيث يكون بين فراغه من السحور والفجر مقدار ما يقرا القارئ خمسين اية ويقرب من
نصف الميل الى طلوع الفجر **الرابع** ذكر الله صفة حكم تعجيل الفطر ولم يذكر حكم السحور
ولو ذكره لقال وفي تاخير السحور [illegible] الصيام وورد في الحث عليه احاديث كثيرة في الصحيح قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة قال الحطاب ويحصل السحور
بقليل الاكل وكثيره ولو بجرعة ماء لما روى ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا

ما يقال عند الفطر

ولو بجرعة ماء والله اعلم انتهى وبركة السحور انما التقوية على الصيام فما جاء
معين له بعض الفطار او ما يعين للمتسحر به من ذكر او صلاة او استغفار او غير ذلك
من اعمال البر التي لولا القيام للسحور لكان الانسان نايما عنها وفي جامع وقته
ونزول الرحمة والعمل فيه وتنزل الرحمة ما عداه وقيد بالنية للصوم ليخرج من الخلاف
والسحور بنية الصوم وامتثال الامر بطاعة وزيادة في العمل انظر الاكمال
واصلها ذكر من استحباب كف اللسان عن ما لا يعني فلا شك انه المطلوب في
حق الصايم وغيره ولكن الطلب في حق الصايم اكد لما في الخبر المرفوع من لم لانه
متلبس بعبادة الصوم التي هي احدى دعائم الاسلام ولذلك انما يتأكد في حقه ترك
جميع ما لا يعنيه مما هو مباح قال في الرسالة وينبغي للصايم ان يحفظ لسانه وجوارحه
وان يعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه لم يقتصر على جميع ما لا يعنيه تعظيما لرمضان
لان الله عظمه بقوله شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن الاية ورسوله عليه السلام عظمه
بقوله من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله من قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وهو شهر الله الاعظم نهاره صيام وليله قيام وكله
مطهر من الاثام ويكفر له عليه السلام الصوم جنة فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث ولا
يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صايم واستعداده أبلغ العتق الذي هو
عليه بالحديث وهو قوله عليه السلام ان لله في كل ليلة من رمضان عتقاء من النار
وحقق ان عمر فيه في الخبر ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال
يا محمد من ادرك ابويه او احدهما فلم يبر لم يغفر الله له فقلت آمين ومن الصنيع
الا ان ... وذكر الحديث وما عقبه من دعاء جبريل وتأمين محمد ... السلامة
واشار ... مما هو ... رمضان ... في رمضان اعظم
لان المعصية تعظم بالزمان والمكان فالمعصية في رمضان اعظم ...
في ... ولا تجعلوا رمضان شهرا ... تلك ... القيم ...
واعلم بان ... قوله ... تحرم ...

ينبغي للصايم ان يحفظ
لسانه وجوارحه

ثم اشار

وله أن يجتنب ... الأثر قال ابن الحاجب والملامسة والمباشرة فيما دون الفرج [illegible]
الحجارة بغير تفصيل خلافا لأشهب التوضيح نقل الباجي قول أشهب ولعله بأن
فعل واحدة أو باشر أو لامس مرة واحدة فلا غرم فيه فإن أشهب قال وعليه ... بحجر
... عليه الكبار ... [illegible] ... على ...
... [illegible] ... الفضاء ... [illegible] ...
وحلاف ولم ... الفضاء من الكبار ... [illegible] ... الفضاء ... بعضها
... بعضها ... [illegible] ... الخبز ... [illegible]
ذلك كمضغ الطعام ... [illegible] ... الذي ... [illegible] إنما
... [illegible] ... تكرر ... [illegible]
المضمضة والاستنشاق ... [illegible] ... وإن ... [illegible]
[illegible]
... [illegible] ... الفضاء من ... [illegible]
... [illegible] ... الجلاب ... [illegible]
... [illegible] ... الامتناع ...
... [illegible] ... والعرض ... [illegible] ... التعليل
... [illegible] ... الحلق ... [illegible] ...
... [illegible] ... الفضاء ... الحلق
الطعام ... [illegible] ...
... [illegible] ... قال ... عبارة ... [illegible]
... قال ... [illegible] ... من ... [illegible]
... [illegible] ... العلة الجامعة ... [illegible]
... [illegible] ... التفصيل ...
والتوجيه ... [illegible] ... انتهى ... قال الحطاب

فقال ... [illegible]

فلا [illegible] البيع [illegible] مع [illegible] الصلاح [illegible]
المزروع [illegible] مع ضرورة [illegible]
[illegible]
[illegible] عن اضاعة المال [illegible] شرح [illegible]
[illegible] بعد [illegible] الضرورة [illegible] فلا يجوز [illegible]
[illegible] قبل ان [illegible]
يوم [illegible] قبل [illegible] ثم نقل عن [illegible] انه ينبغي [illegible]
الزرع بعد [illegible] عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] شرح [illegible] مع [illegible]
[illegible] قال الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] غزل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لا منافاة بين الا باحة وبين ... بان الكتاب انه لا يصلي نفل الا مكلفا
فيجري كانت او غيبة والكلام الخمسة كحران ظن لستلويتها بنز قبر حتى شيء من
بعض جملتها ويليه الانفضا وغيبة كانت او قبرية وانا جر حل شيء من بعض
جملتها بقال البرزلي يجوز لبيع ناحية ان تقرأ او بعض الاطنيز بمنزلة الصور التي
سالت عنها الى كانت ناحية وكانت تجمع بينها وتحصن الى خارج ولا تختصر
بصومها حي والاقرب انها جائزة اجماعا شيخ لستاد المصنف او جائز اغت
الجماع بقوله ويجوز بلعة وحيم الافضل ... بالنسبة ... الميسان
والمسافة ... ذكر من الجائزات ثلاث مسائل الاولى العطف
بمعنى الفصل والمراد بالجائز في كلام المصنف ما يقابل المستوي ويشمل المكروه
وخلاف الاولى والمباح لان ابن رشد صرح بان العطف في الصوم مكروه وان الصوم
مستحب اذا كان الخطاب وشمل قوله بمعنى الفصل الواجب والمندوب والفطر فيما
هو بمعنى خلاف وشمل المباح ايضا وقد اختلف فيه هل المكروه والعطف
والمشهور يجوز لها العطف في الصيام ولا يجوز في المكروه ولا بالاجماع وقال الجزولي
ونقله الحطاب ويجري من كلام المصنف انه يجوز ولو افطر بجرح او بلا انه مما لم يقم
اذا جاز بمثابة لانه بمعنى نقص وصرح به في النوادر وقال في المختصر وان قدم بلدة
ونوى ان يقيم بها اليوم واليومين فليفطر حتى ينوي اقامة اربعة ايام فيلزمه
كما يلزمه الاتمام انتهى ويجري من كلام المصنف ايضا انه لا فرق بين سفر البر
والبحر وهو كذلك قال ابن رشد وهذا اما لا اختلاف فيه اعلمه واحترز
بقوله بمعنى الفطر من بمعنى لم تتوفر فيه شروط الفطر المشار اليها بقوله في الجمع
سن لمسافر غير عاص به ولاه اربعة برد ولو ببحر ذهابا قصد دفعة
وتبيين ... الاول لجواز العطف بالصوم ثلاثة شروط ذكر
المصنف الاول وهو ان يكون السفر سفر قصر وهو يقع يوم السفر وما يقوم ويبقى
عليه شرطان اخر هما ان يكون السفر قبل الفجر وان يبيت في الصوم بالعجل

بان يحق الوصل بين الفصلين قبل الفجر باماد وطلبه الصلاة حتى تبين الصبح فيميز
فقال الباجي من صام قبل الفجر فالقضاء انه يجوز له الفطر لا في وقت اعتقاد الصبح فان
صادف انه طلع الفجر انتهى [illegible] بعض تلك الفروع لا يجوز له [illegible]
قال في المدونة قال مالك اذا اصبح صائما في غير رمضان وهو يرى ان صوما لا يقضي
فيتبايع اليوم فعليه القضاء [illegible] وجب عليه الكفارة قاله
في المنتقى والباجي بعد ان [illegible] القضاء بلا كفارة قاله في المدونة والشيخ [illegible]
لا سيما وما عري كان الشك في الاول وهو الا يكون الصيام في شهر رمضان سواه وهو [illegible]
لما العبد قال في المدونة قال مالك واذا اصبح في اليوم صائما في غير رمضان [illegible] بعد
القضاء وهو الجائز لا نرى انه [illegible] او يصوم بلا [illegible] لا [illegible] الا
لعذر قال مالك وان اصبح [illegible] ثم ساغ [illegible] او صائما بصوم
متطوع ثم افطر [illegible] فلا قضاء عليه والا فليقض انتهى التنبيه الثاني
[illegible] السهو [illegible] استعمل رمضان [illegible]
[illegible] الرمضان [illegible] بالجملة الايجاب وانما [illegible]
لما [illegible] بنت [illegible] عند [illegible] فتوى [illegible] حول
[illegible] الصلاة [illegible] بعد [illegible]
[illegible] المقصود بلا [illegible] الحج [illegible] الفطر [illegible] الثلاث
الشيخ يوسف بن عمر وصرح بانه لا [illegible] المقصود وصح [illegible]
[illegible] الجزولي [illegible] ابن عمر الا انه [illegible] الحكم وذكر اللخمي
[illegible] الا انه قال [illegible] ذلك [illegible] ابن [illegible] الاول
[illegible] المقصود [illegible] الاول [illegible] المال الا [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الصلاة الى [illegible]
[illegible] انتهى قال [illegible] الحكم [illegible] ابن [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible]

وصوم وجب قضاؤه ولعلها يحفظ النص الا عن ابن ... وشهر كل منهما خلاف وعلى بيانه
من الكلام بما اذا ابطل به الصوم سهوا ومن الفقه ذكر بعض شراح العمدة او الجلاب فيفرق
قضاء القضاء مثلا ولعل من اسباب قضاء اليوم الاول وهو اليوم الذي عليه من رمضان وهو الذي
ذكره في الشرح قضاء من المدونة فالمعنى حكم من افطر ناسيا في قضاء التطوع على
بعض اليوم الاول او لا قضاء عليه لان التطوع لا يفطر فيه ناسيا بقضاء لكن المشهور
فيهما على الاول من التطوع [illegible] مما ابن [illegible] بعمد وفيما عندنا
في المذهب قال ابن رشد [illegible] على جواز الفطر [illegible] على الوجه
[illegible] وكان ابن عمر [illegible]
[illegible] وقد نظم هذه السبعة ابن عرفة في قوله

صلاة وصوم ثم حج وعمرة * عكوف طواف وائتمام تحتما

وفي غيرها كالوقف والطهر خيرن * فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما

يعني بالوقف [illegible] كالمساجد والقناطر والسقايات [illegible]
[illegible] وقول المالكية التطوع يجب تكميله محمول على غير [illegible] الشافعي
[illegible] بعد ان كان الصوم [illegible]
[illegible] قضاء [illegible] واما في [illegible] لقضاء [illegible]
[illegible] جواز [illegible]
[illegible] فلا يجب [illegible]
وان كان الصوم تطوعا [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الشافعي على [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] الصيام [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
ان [illegible] عليه [illegible]

كالاول ناسيا ولو الا وجب عليه القضاء لان بيت الصائم في المعنى والمشهور عليه عمن بيت على
فطر رمضان بتيمم بعد الفجر غلطا لا يجب عليه امساك ذلك اليوم حتى افطر بعد عامر رمضان
ناسيا بلا حكم عليه الا الحكم كما بلوا الصائم فانا بوقوفنت لعفت في هذين المسئلتين فانظرهم

ومن نسي لنفله او فضاء … وبيان ذا امن بعض جبر فرا فسا
والاول الفطر عليه جبر … وان تيقن ولا قضاء بلا شي

فقال ثم بعد ما كتبت هذا وقفت على هذه المسئلة في المدونة فوضعت الابيات الاربعة
ببيان كون المسئلة منصوصة في المدونة بقولنا

ثم وجدت النص التصويب … فبمثل ما كتبت في التصويب

ومعد الفراغ من قول الناظم رضي الله عنه

الحج

اشار الى القاعدة الرابعة من قواعد الاسلام وهو خامستها والحج بفتح الحاء وكسرها وهو لغة مطلقا
وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم وقيل الاسم فيهما وهو في اللغة القصد وقيل بقيد
التكرار من قولك حج فلان فلانا اذا اكثر زيارته حكى القرطبي ابن عبد السلام وقال الحطاب
والظاهر انه يستعمل في اللغة بالوجهين واما في الاصطلاح فهو عبارة مخصوصة لافعال مخصوصة
وقال ابن عرفة عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وحدها طواف ذي طهر اخص
بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر وسعي من الصفا للمروة ومنها اليها سبعا بعد طواف
كذلك لا بقيد وقته باحرام في الجميع انتهى وقد اشتمل هذا الحد على جميع اركان الحج الا ان
لزوم الوقوف ليس جزءا من ماهية الحج والذي هو جزء منها فعل الوقوف لا لزومه وهذا الذي
قال الحطاب لو قال عبادة ذات وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة لكان اشار الى حكم الحج
بقوله وحكم الحج الحرام … ثم فاعلم ان الحج مرة في العمر فرض ويجب
على من توفرت فيه شروطه والاصل في فرضيته الكتاب قال تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا والسنة لحديث بني الاسلام على خمس اركان وحج البيت والاتي
والاجماع على وجوبه فمن جحد وجوبه فهو كافر ومن اقر به وتركه فالله حسيبه ولا يتعرض له
لترتبه على الاستطاعة وهو مما قد يخفى وقال بعض العلماء يقتله والراجح انه واجب على الفور

والثالث لا نفر لهم ورلعفر
عن رمضان اذا اكل ما اصفر
حكمه ناسيا لنزال القضاء
لا يمنع الفطر وكره جاء

الله

وحكى في المختصر القولين بمعنى في فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف وكونه مرة في العمر هو
المعروف من مذاهب العلماء لحديث ابي هريرة رضي الله عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا ايها الناس ان الله فرض عليكم الحج فقال رجل أكلَّ عام يا رسول الله فسكت حتى
قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال
ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا
امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه رواه مسلم قال ابن عبد السلام
وفي طريق ابن عباس عند النسائي لو قلت نعم لوجبت ثم اذا لا تسمعون ولا تطيعون ولكنها
حجة واحدة والرجل هو الاقرع بن حابس رضي الله عنه وحكى غير واحد الاجماع على وجوبه
مرة في العمر وقال بعض من شذ انه يجب في كل سنة وقال بعضهم يجب في كل خمسة
اعوام لحديث رواه في ذلك وهو موضوع او ضعيف قال الحطاب [illegible] ثم قال
الحطاب ويستحب الحج في الخمسة لمن حج الفرض [illegible] الا بعد كل خمس سنين لحديث ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول ان عبدا أصححت
له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة اعوام لا يفد الي لمحروم رواه ابن ابي
شيبة وابن حبان في صحيحه وقال ابن [illegible] في مناسكه قال العلماء هو محمول على الاستحباب
والتأكيد مثل [illegible] الناس [illegible] ان من يقوم باحيائه كل
سنة فانه يجب احياؤه فرضا على الكفاية كما ذكره في المختصر في باب الجهاد [illegible]
عبد الرزاق [illegible] الى ابن عباس لو ترك الناس زيارة هذا البيت عاما واحدا ما [illegible]
ابن الحاج في مناسكه عن ابن عباس [illegible] لو ترك الناس زيارة هذا البيت عاما [illegible]
[illegible] الحطاب وينبغي لمن حج [illegible]
[illegible] فصل [illegible] على ثلاثة [illegible]
[illegible] ان الحكم [illegible]
والحج موانع وهي [illegible] والرق والدين والابوة والزوجية على تفصيل
[illegible]

وهو شرط وجوب [illegible] شرط [illegible] وهو [illegible] ثلاثة الحرية والتكليف فلا تجب
على عبد ولا على صبي ولا مجنون [illegible] ويجمع [illegible] به [illegible]
[illegible] اهل المذهب [illegible] والنظر [illegible] واحد [illegible]
فلا يجب [illegible] حتى [illegible] فلا [illegible] عليه [illegible]
[illegible] لا يجب [illegible] الا [illegible] الزمان [illegible] العتق [illegible]
[illegible] الحرية والتكليف [illegible] ثلاثة والصواب ان [illegible]
الوجوب [illegible] الاستطاعة [illegible]
ان الاستطاعة [illegible] الخطاب والاستطاعة [illegible] الحج [illegible]
[illegible] على [illegible] الا [illegible] لا [illegible] الا [illegible] ولو [illegible]
[illegible] بالمشي [illegible]
[illegible] او [illegible] او [illegible] كما [illegible]
[illegible] او [illegible] الا [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
او [illegible] او [illegible] بالعراء [illegible]
[illegible] او [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القسم الاول اركان وواجبات [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
من يقول واجبات اركان [illegible] الحج [illegible]

اركان الحج الاربعة ثلاثة منها فرض

ولا ترتيب بسبب ترك شيء وهو الاحرام اشتمل على مع الكلية اولها ما يتعلق من
النية والتلبية على قول ابن شعيب فيشترط له المكلف ان لم يجد جزاء فيعتد بلا دم
في ذمته وشمل بعرفة الحج بعوائد وبرمته بالتحلل بفعل عمرة والقضاء مقابل وهو
الوقوف بعرفة تبعا له وقبيح لا يعرف الحج بذكر والتحلل من الاحرام الاعظم والوطء
الى الشعب المشعر او العقب يرجع الى مكة لفعله وهو طواف الافاضة ما بعد والسعي
على المشهور والشاذ في السعي ورواية مالك لا يرجع البيت ويجزيه الدم ابن شعيب والاحرام
لغة مصدر احرم يقال احرم اذا دخل في الحرم واذا دخل في حرمة الحج او العمرة او الصلاة
لانهما يقال انجد واسهل واصبح وامسى اذا دخل نجدا او تهامة او المساء والصباح
واحاط الشيء وهو في الشرع كما قاله الشيخ خليل في مناسكه مما به الدخول بالنية في احد النسكين
مع قول متعلق به كالتلبية او فعل كالتوجه على الطريق وعرفه ابن عرفة
بانه صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطء والقاء التفث والطيب
ولبس الذكور المخيط والصيد لغير ضرورة لا تبطل بما تمنعه انتهى وأورد ابن عرفة
على الاول انه ان اراد حقيقة الدخول لم يطرد بعدمه بغير محرم انتهى قال الحطاب
ان اراد لم يرد حقيقة الدخول بل مجازه واطلق الدخول على حقيقته وهو اول ما
يدخل به وعلى ما بعد ذلك فليس من شأن الحدود المجاز انتهى ولم يجب
الحطاب عن بعض الايرادات ولعله يقول عن الايراد انما يلزم لو كان
المراد من الدخول حقيقته اللغوية وهو الدخول الحسي وليس هو المراد فتعين ان
المراد الدخول المعنوي وهو التلبس بالشيء والاتصاف به وهو حقيقة عرفية
مجاز لغوي والاتصاف بالاحرام حاصل في الاول وفيما بعد ذلك والله اعلم واورد
عليه ايضا انه غير شامل لمن احرم بالنسكين او مطلقا او احرم بما احرم به فلان
اما عدم شموله لمن احرم بالنسكين معا فظاهر فيزاد بعد قوله باحد النسكين
او كليهما واما عدم شموله لمن احرم مطلقا او كاحرام زيد فقد لا يسلم لان المراد
بالاحد الصادق الابهام فيتناول صورتي الوجهين ايضا والله اعلم وبه يرد عليه

معنى الاحرام لغة وشرعا

الاحرام عرفا يطلق على معنيين

ان القول او الفعل المتعلق به [illegible] بجزء من الماهية اذ لا [illegible] بل [illegible]
عن [illegible] انه [illegible] الاول [illegible]
[illegible] وصاحب [illegible] انه ممنوع من [illegible] والصواب [illegible]
على [illegible] وتعقبه ابن عرفة [illegible]
[illegible] عرفه [illegible] الدخول [illegible] فقال [illegible] بسببه عدم الشعور
[illegible] للاحرام [illegible] صاحب الكتاب واعلم [illegible] ابن عرفة [illegible] كلام
لان الاحرام [illegible] الفقهاء يطلق على معنيين احدهما الصفة الحكمية [illegible]
المذكورة [illegible] الصفة [illegible] والدخول [illegible]
وهو المراد [illegible] الاحرام [illegible] الاحرام من [illegible] الدخول
[illegible] او الفعل المتعلق به [illegible]
[illegible] والدخول [illegible] وهو المراد [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] التحليل [illegible] الصفة المذكورة [illegible] التحليل [illegible]
[illegible] الجماعة للاحرام [illegible]
[illegible] ابن عرفة للصفة الناشئة [illegible] الاركان التي [illegible]
[illegible] فقال [illegible] الماهية [illegible]
[illegible] خارج عن [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] الاحرام من [illegible]
[illegible] الكلام على [illegible]
[illegible] الماهية [illegible]
الاركان [illegible] والله اعلم [illegible]
ان الاحرام [illegible] والتسمية [illegible]
[illegible] بالوقوف [illegible] الكمالية [illegible]
[illegible]

والجمع [illegible] واطلاق في استعمال [illegible] المعروف انه [illegible] في [illegible] الناس
[illegible] بعض اصحاب العلماء الموقوف حيث [illegible] الرسول عليه السلام
[illegible] [illegible] وهو الحبل الذي [illegible]
[illegible] عن [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] بالوجه حيث [illegible]
هذا القول [illegible] الجمعة فقال ابن عبد السلام [illegible] الوجوب
[illegible] الظهر [illegible] بالجمعة [illegible] من صلاة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] وقال ابن عمر [illegible]
[illegible] قول [illegible] قبل [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] المشهور
[illegible] المشهور [illegible]
المشهور [illegible] الشافعي [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من اول [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] فقال ابن عبد السلام [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
والكلام [illegible] والخلاف [illegible]

عمارة

الحج امر فيما ... تركه في السعي ... عليه ... بغيره وعليه الدم على المشهور
فيهما وفيما سواهما ترك ركعتي ... الحج الواجب فيرجع لهما ... [illegible]
وكذا لو ... [illegible] ... وعليه الدم اتفاقا ... [illegible] ... ان استغفر
الخ كما ... ولم يعد الحج ... كما ... [illegible]
ترك التلبية ... قال في التوضيح ... وعليه الدم ...
... ولم يوجد ابن القاسم في ترك ... [illegible] ...
كلام مع ابن القاسم ... [illegible] ... ترك النزول بمزدلفة بعد ...
هو ... والقاسم ... النزول ... [illegible] ...
او ... ترك ... وعليه الدم على المشهور ... [illegible] ... بها
او ... ثلاث ليال ... [illegible] ...
المبيت ... [illegible] ... وعليه الدم ... وعليه الدم على المشهور
وعلى ... [illegible] ... الا ...
بعد ... الى ... وعليه الدم ... وعليه الدم على المشهور
فان ... [illegible] ... علم ... او عامدا
... [illegible] ... ابن الحاجب ... عليه الدم وكذا ...
... [illegible] ... الجمرات ... [illegible] ...
... [illegible] ... الاولى ... [illegible] ... على المشهور
كما ... الواجب ... [illegible] ... اول ... [illegible]
خلاف ... [illegible] ... ترك ... [illegible] ... والثالث عشر
ترك ... [illegible] ... اول ... وعليه الدم ... اتفاقا وكذا
من ... ابن الحاجب ... [illegible] ... حتى
... وعليه الدم على المشهور ... [illegible] ...
... [illegible] ... الدم ... والرابع عشر ترك ...

... [illegible]

حتى مع البلوغ [illegible] [illegible] الحجر [illegible]
[illegible] المصنف [illegible]
[illegible] [illegible]
البعد بالحجر الاسود [illegible]
[illegible] [illegible] واجبا
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] التونسي [illegible]
اجزاء السعي [illegible] سبعة فروع [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] واجب
[illegible] الوقوف
[illegible]
[illegible]
[illegible] كلام المصنف [illegible]
[illegible]
[illegible] المختصر [illegible]
من الفروع المتفق عليه [illegible]
[illegible] المصنف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
من قول المصنف [illegible] المشهور
[illegible]

او كل الحج [illegible] المصري [illegible] المقيم الى آخره وحوليها التعجيل [illegible] وعما
[illegible] المرشوحا [illegible] انشا الحج [illegible] والمشهور [illegible] البيع
[illegible] ثم طلبه [illegible] وقسو لمر الكتاب [illegible]
[illegible] عشر [illegible] سنة عشر [illegible] العامدي [illegible] ابن القاسم
[illegible] العرفة [illegible] الحج [illegible] الصحب
[illegible] والطواف [illegible] حتى [illegible] الاحرام
[illegible] الحرم [illegible] عن ابن جماعة [illegible]
[illegible] عن ابن [illegible] الحلق
[illegible] الاباحة [illegible] عن ابن الماجشون
[illegible] عثمان [illegible] الركن [illegible]
[illegible] الحج [illegible] السعي [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] التحليل [illegible] الحج [illegible]
[illegible] المحلين [illegible] سلاما [illegible]
[illegible] والمشهور [illegible]
[illegible] الحج [illegible] الحدث [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] التحليل [illegible] الفتوى
[illegible] الحرام
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] القسم الثالث [illegible]

ثم قطعا

وترك الرمل في الطواف

طواف

بن [illegible] ولم يتداوله [illegible] من الفتح [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] المناسك الحج [illegible] الشيخ [illegible] من [illegible]
هذه الاعمال [illegible] صحة الحج [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] ما [illegible] من هذا
[illegible] الاحرام [illegible]
الاركان [illegible] هذه [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] صحة الحج [illegible] ان شاء الله [illegible] الاعمال [illegible]
في الحج واسماء [illegible] ثلاثة اقسام [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] صحة الحج [illegible]
اهل المدينة ذو الحليفة وميقات اهل الشام ومصر الجحفة وميقات اهل نجد قرن وذات
عرق لاهل العراق وميقات اهل اليمن [illegible]
الاعمال الواجبة التي [illegible]
[illegible] المواقيت خمسة [illegible] اهل [illegible] ميقات [illegible]
الاول ميقات اهل المدينة [illegible] ذو الحليفة [illegible]
[illegible] المواقيت [illegible]
[illegible] المدينة اربعة اميال او ستة او سبعة قال ابن جماعة [illegible]
[illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
داخل [illegible] المدينة [illegible] اهل المدينة [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الاحرام من المدينة [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

إلا أنهم [illegible] الحامل [illegible] الاستعمال [illegible] السادسة [illegible] أهل الشمال

و[illegible] العرب [illegible] والتخوم [illegible] [illegible]

[illegible] على [illegible] [illegible] التوزيع

[illegible] [illegible] [illegible] عم

[illegible] الرسالة [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] فلان [illegible] البيان [illegible]

[illegible] الذي ذكر الشيخ [illegible] [illegible]

عليهم [illegible] [illegible] [illegible]

بعد أن انه ليس [illegible] الأخير [illegible] من رابع الذي يجيء الشمس [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

الثالث منها [illegible] [illegible] [illegible]

الأكمال واصل الجزء الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير المسمى

المقطب ومن جبلة [illegible] المشرق بينه وبين مكة مرحلتان قال في

التوضيح [illegible] [illegible] [illegible]

الأرض [illegible] ما بين المغرب [illegible] وأبو السماحة وأبو [illegible] وأبو حنيفة

و[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] من [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] **الرابع**

منها [illegible] أهل العراق وبلاد فارس [illegible] وأهل المشرق [illegible]

[illegible] على مرحلتين من [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] **الخامس** [illegible] أهل اليمن [illegible]

[illegible] [illegible] الثانية [illegible]

واصل بجبل الجمال

جبل

سراكنة

سلا شنة وام الحجر ويقال الملم رهي مفتوح موضع البلاد فقال ابن عبد السلام
شرح ابن الحاجب وابن جماعة الشافعي وهو الاصل والبدول من الهمز تخفيف ويقال يرمرم
برلة ش بدل اللام برا وهو جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة
تنبيهات الاول هذه المواقيت كلها ثبتت بالنص توقيت
الرسول صلى الله عليه وسلم الا ذات عرق فقيل انها من توقيت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه والصحيح انها من توقيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي الرجنهم مرور
الحجر الاسود [illegible] اي [illegible] الحرم فمنع الشارع
تجاوزها للمريد للحج معظما لتلك الاماكن الثاني من كان منزله بين مكة والمواقيت
فميقاته منزله ومن جاوز واحدا من هذه المواقيت اوجب عليه وجب عليه لان
احرام منه ولو كان محاذيا الا المصري ومن ذكر معه اذا مر برابغ الجحفة فلا يجب
عليهم الاحرام منه وانما يستحب ومن حاذى [illegible] وحاذى واحدا من المواقيت فان كان
في القلزم وهو من ناحية مصر فيجب عليه الاحرام حيث يحاذي الجحفة قبله اي
او البر لزمه [illegible] ولما [illegible] من ناحية البحر والمشرق فلا يلزمه الاحرام فيه
بل له ان [illegible] لان فيه خوفا وخطرا من ان ترده الريح بخلاف الاول فانه يسير
ولا [illegible] عليه [illegible] الاحرام الى البر [illegible] قاله سند ونقله الحطاب [illegible] ونقله [illegible]
ولم يتعقبه [illegible] فكلام المختصر [illegible] الفروع عطفا
على المواقيت [illegible] حيث حاذى واحدا او [illegible] الا [illegible]
[illegible] الثالث من كان من اهل مكة
او مقيما بها او منزله من الحرم [illegible] فالافضل له ان يحرم بالحج من مكة
ويستحب من المسجد الحرام كما يستحب [illegible] ان [illegible] من مكة
واحرم من الحرم او الحل [illegible] الاول [illegible] في المختصر [illegible] مكة
ولم [illegible] في النفس [illegible] الرابع الاحرام
بالحج [illegible] المصنف [illegible] اشهر الحج

نص الحطاب

فلا وجه للجهر من جهة القصر والافضل لاهل مكة الاحرام من اول الحجة على المشهور وقيل يستحب
التروية وهو قول لمالك ايضا ونحوه للشافعي واما اهل غير مكة ممن له ميقات فيحرم وان كان
جاء شهر الحج الا من كان يصل الى ميقاته ويكره الاحرام قبل ميقاته الزماني او المكاني فان اوقع
انعقد وفي [illegible] كمكانه واما تاخير الاحرام عن ميقاته المكاني فقد [illegible] ممنوع وفيه الدم
قاله [illegible] كتاب قال ابو محمد [illegible] وعن سفيان بن عيينة قال فسال
رجل مالكا من اين احرم فقال من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعاد عليه
مرارا وقال وان زدت على ذلك قال فلا تفعل فاني اخاف عليك الفتنة قال وما في هذا من
الفتنة انما هي اميال ازيدها قال مالك قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم قال واي فتنة في هذا قال واي فتنة اعظم من ان ترى
انك اصبت فضلا قصر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم او ترى ان اختيارك لنفسك خير من اختيار
الله لك واختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الخامس [illegible]
اربعة [illegible] او لا [illegible] اما
مريد للنسك او لا [illegible] الذي لم [illegible]
[illegible] ولا دم وان احرم الا الضرورة [illegible] ومريد لها
ان تردد [illegible] والا وجب الاحرام [illegible] والرجوع
[illegible] النسك [illegible]
[illegible] الاحرام عليه [illegible] المستطيع [illegible]
ومريد لها ان تردد [illegible] ويستحب [illegible]
[illegible] ولم
[illegible] النسك [illegible]
[illegible] العود [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] عليه الاحرام [illegible]
[illegible] النسك [illegible]

وصح للميقات انما يجب على من اراد دخول مكة [illegible] عليه فان احرم بعد المجاوزة فعليه
الدم وان رجع الى الميقات [illegible] الاحرام وكذا من جاوز الميقات [illegible]
[illegible] قال في المدونة انما رخص مالك للحطابين بالفواكه والحطب
[illegible] مثل الحطابة [illegible] فيدخلون بغير احرام [illegible]
انتهى [illegible] من قول [illegible] مثل الحطابة ان الحطابين الاماكن البعيدة [illegible]
البعيدة الا [illegible] مثل الجحفة لا يتعدون الميقات ولا يدخلون مكة بغير احرام [illegible]
ولما انهى المصنف حكم الحج [illegible] من واجبات من اركان [illegible]
به شرع الآن في بيان صفة الحج على الترتيب [illegible]
واجب من [illegible] وترتيب افعال الحج [illegible]
احكام [illegible] الافعال [illegible] كلام العلماء [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] في رسالة [illegible] بيان صفة [illegible]
عن احكامه [illegible] وفي ذلك اشارة الى [illegible] افعال الحج القولية والفعلية على
الوجه المطلوب شرعا [illegible] ان بعضها فرض وبعضها غير فرض [illegible]
من [illegible] على المشهور من المذهب انتهى قال [illegible]
وترتيب افعال الحج هو انه [illegible] من الاحرام من [illegible]
[illegible] اذا وصلت الميقات [illegible]
[illegible] الاحرام من [illegible] الاحرام من الميقات
لانه من افعال الحج [illegible] من اول الميقات [illegible] ان الاحرام من اول
الميقات [illegible]
[illegible]
[illegible] قبل الميقات [illegible] الاحرام [illegible] مكروه [illegible]
ذكره [illegible] ابن عبد الله بن الحاج في المدخل [illegible] الميقات [illegible]
لكل [illegible] اذا وصلت الى الميقات [illegible]

ونحوه ثلاثا رسوخ للاصابع وازالة الوسخ من جميع بدنه [illegible] ثم غسل الراس طلبا للاشعث
بماء الحج ولذا ازالت الشعث [illegible] صفة الوضوء [illegible]
[illegible] من [illegible] غسل [illegible] الجنابة [illegible] هذا الاصل
[illegible] الجنابة [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] فالنية [illegible] الراس
[illegible] الكتاب [illegible] بالمرية [illegible] بعض [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] النبي عليه السلام
[illegible] الافضل [illegible] اذا [illegible]
[illegible] العسل [illegible]
[illegible]
[illegible] كلام [illegible] الاستعانة [illegible]
الكلب [illegible] الثياب [illegible]
[illegible] ابن عرفة عن ابن حبيب [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible]
[illegible] عن [illegible] على
[illegible]
[illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible] الارض ان كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فصل

وصل المتمتنا انه يعسر بعود الحر تستحب الزيادة فيهما [illegible] وفي القول [illegible] عبد الكريم
[illegible] وعراك المعتمر يشعر بملاحظة النية انما يحصل بالاحرام عقب تعلق [illegible]
التوجه [illegible] على ان اطلاق المستحب يحصل بالاحرام عقب [illegible] الاحرام بعد نعل انما هو
[illegible] قال [illegible] قوله انه لا [illegible] للمقابلة [illegible] كما [illegible] اشكلت
وقت الجواز الا ان [illegible] ركعة او نحوه [illegible] غير صلاة [illegible] عقب [illegible]
[illegible] على [illegible] والتي [illegible] الاحرام التي يجعل قبل الاحرام على الوجه
المؤخر [illegible] على ما في [illegible] الا [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] على [illegible] قبل الركوب وقبل المشي [illegible] وقد تقدم
ان الاحرام [illegible] كما هو بحضرة الاحرام [illegible] الحكم لو [illegible] عليه
من الصحيح بالواو [illegible] انه لا ينعقد الاحرام الا بمجموع الثلاثة النية والتلبية والتوجه
في المشي [illegible] وعليه في المسألة ثلاثة اقوال الاول ان [illegible] صاحب
التلقين وصاحب [illegible] وصاحب [illegible] التوضيح الثاني النية والتلبية قال
الشيخ زروق في شرح قول الرسالة [illegible] ما اراد من حج او عمرة يعني مع التلبية [illegible] عن ابن
حبيب [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] الركوع [illegible] الصلاة الثالث
انه انما ينعقد بالنية مع قول او فعل [illegible] خليل [illegible] ان [illegible] لا
احرام بالنية [illegible] مع قول او فعل [illegible] بالاحرام والقول المتعلق به كالتلبية والتسمية
والتهليل والتكبير قال في [illegible] ابن عرفة [illegible] او
[illegible] والفعل [illegible] كالتوجه [illegible] والتقليد
والاشعار [illegible] المشهور [illegible] الواو بمعنى او
[illegible] المشهور [illegible] كل قول [illegible] تعلق بالنسك [illegible]
كما تقدم في كلام الحطاب [illegible] ان الاحرام بمجموع الامور الثلاثة
هو الاول [illegible] تعلم ان التلبية من الواجبات التي [illegible]
بالدم قال في [illegible] وان [illegible] او لم [illegible] على تلبية الرسول صلى الله

ثم

بينما

وانما [illegible]
[illegible]
[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

تلبية الرسول عليه السلام

عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا [illegible]
ثم بعد ذلك ومعنى قوله عند التلبية أمر يجيب مولاه [illegible] لبيك اجابة بعد اجابة وذلك
ان الله تعالى قال ألست بربكم فقالوا بلى ومعنى اجابة [illegible] والثانية اجابة قوله تعالى وأذن
في الناس بالحج [illegible] ان ابراهيم عليه السلام لما [illegible] الله [illegible]
وأتمه أمره ان ينادي في الناس بالحج فقال يا رب وأين يبلغ صوتي فقال عليك
[illegible] وعلينا البلاغ [illegible] صعد على المقام [illegible] على جبل ابي قبيس [illegible] ايها الناس
ان ربكم [illegible] الارض [illegible] ومن في بطون [illegible]
الرجال [illegible] ومن اجابه اكثر [illegible] ويروى ان الامام
مالك رضي الله عنه كان اذا احرم لا [illegible] حتى يكون [illegible]
[illegible] واستنادا [illegible]
[illegible]
[illegible] صوته [illegible]
[illegible] الله [illegible]
ان [illegible] العربية [illegible] السلام [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible] الاربعة [illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] اذا غسلت [illegible]
ان [illegible] واذا [illegible]
[illegible]

وعن

وهو طلب العلو وعد ان كنت مذنبا وقل كلما كانت من بعد او كان العامل صعصعا
ثم يستقبل باب البيت واما ان النار اسما بحضور سببه من صحبه لانه كلهم من طالع
سوءه الى الرحمة واديه الناس يجبون في الوعظة منه فما قال ابن جماعة ويجوز قال بعض
العلماء يقول عند دخول مكة اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك
والزم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك المشفق
من عذابك ان تستقبلني بعفوك وان تتجاوز عني برحمتك وان تدخلني جنتك وقد
انشد البلوي عند دخول مكة
الا ليت عند البيت بيت جنة • وعادة رب البيت اكرم الضيفا •
يبعث لي فيري بحسن لطف وانتي • من النار خوفا بعتق من الحرق •
ويستحب الشعائر ان دخولها ما نشأ البطن وهو اشتمل ما تقدم من المندوبات الاربع
التي تطلب عند ابتداء مكة وهي النزول بذي طوى والاغتسال فيه ونزول مكة من
الثنية العليا والبيت بذي طوى قبل مكة حتى يبادا او طلب بيوت مكة فلازمت
ندبا التلبية على مذهب الرسالة وشهره ابن بشير ومذهب المدونة انه لا يزال يلبي حتى
يبتدئ الطواف وهو مذهب المختصر المواليين بقال ومحل لمكتاو للطواف خلاف وانما
لم يستحب لتلبية حال الطواف والسعي لان يتلبس حال يطلب فيها عدم الرفاء ولا
شغال عن الاسماع واطلاق الطلب بحكم ان يشتغل بجمعها بعد ذلك وامضي لطواف القدوم
طواف القدوم لان البيت هو المقصود بالتوجه عند ابتداء اداب دخوله مكة واستحب ملازما
للمراة الجميلة ان تؤخر دخولها الى الليل ان ترخص الطواف الى الليل اذا دخلت نهارا ودخل المسجد
من باب السلام ندبا لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك وهو الذي كان يعرف بباب
بني شيبة وباب بني شمس وعبد مناف ويقول عند دخوله رجله اليمنى بسم الله اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اللهم اغفر لي
ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ثم يطلب ذلك عند دخول كل مسجد واستحب عند
مالك رفع اليدين عند رؤية البيت والاصرار في واستحسن ابن حبيب ثم ان روي عنه

دعاء يقال عند دخول مكة

المندوبات الاربع التي تطلب عند ابتداء مكة

ويترك طواف القدوم لمن خرج من مكة قبل [illegible] [illegible] [illegible]

292

عنه عليه الصلاة والسلام انه كان اذا [illegible] بيده وقال الشيخ زروق [illegible] البيت

ثم لا [illegible] اذا دخل المسجد [illegible] والقصر الزرقاني وهو ما [illegible] ان

ان يكون الطواف من الركن الذي فيه الحجر الاسود واذا وصلت اليه فاستلم الحجر الاسود

[illegible] في ابتداء الطواف [illegible] الصوت [illegible] كراهة

[illegible] قبل الحطاب [illegible] قال الشيخ زروق [illegible] وعدم كراهة التصويت

حين التقبيل قولان ورجح [illegible] وذكر مالك السجود على الحجر [illegible] عليه

قال بعض شيوخنا وكان مالك يفعله اذا خلا به [illegible] وذكر العلامة ابن رشد وحكى

ان الشيخ [illegible] سئل عن تقبيل الحجر فقال [illegible] علمني

السنة تقبيل الحجر [illegible] بصوت [illegible] التقبيل من غير تصويت فقال

اذا استطعت [illegible] الشيخ [illegible] الابيات

وقالوا اذا قبلت [illegible] ✲ فلا تسمعن صوتا [illegible]

فقلت ومن [illegible] ✲ اذا [illegible]

ويقبل [illegible] ✲ ويعمل [illegible] الشكوى

قال [illegible] الصوت [illegible]

والساعي [illegible] الحطاب [illegible] بين التقبيل والتكبير كما هو ظاهر

الرسالة وابن الحاجب [illegible] اذا استلم الركن [illegible]

[illegible] فلا يكبر على كل حال [illegible] كلام المصنف

[illegible] قال الحطاب وهو [illegible] صاحب المنتقى من انه الجمع

بين التكبير والاستلام [illegible] ابن الحاجب [illegible] عن الاستلام [illegible]

[illegible] لا للطواف [illegible] الحجر

وكبر ثم قبله [illegible] انتهى ان التقبيل [illegible] قال الحطاب والا [illegible]

[illegible] الحل [illegible]

[illegible]

ويبطل الآن تكرر [illegible] وحيث [illegible] كلها [illegible]
او بعضه [illegible] اوشبها [illegible] الصواب [illegible]
[illegible] كل [illegible]
ابا [illegible] تكون وان كل [illegible] رجع
[illegible] المستحق [illegible]
كلو [illegible] الى صحة البينة [illegible]
وان [illegible] روايات [illegible]
والإبت [illegible] على المعتمد [illegible] خليل [illegible] على ان [illegible] رواه من [illegible]
ليس وابن شاس [illegible] ابن الحاجب والقرافي وابن جزي وابن [illegible]
وابن عبد السلام وابن [illegible] شرح [illegible] اللباب وابن [illegible]
وابن فرحون [illegible] الله [illegible] المعتمد [illegible] الشافعية [illegible]
على [illegible] تقبل الحجر او استئناف [illegible] جماعة
من الشافعية والمالكية انه [illegible] من [illegible] المالكية [illegible]
ابو عبد الله بن [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] المعتمد [illegible] على [illegible]
وعليها [illegible] وبعض [illegible]
ابيضت [illegible] كما [illegible] على [illegible]
المشهور [illegible] او ضعفت [illegible] او [illegible] بعض [illegible]
[illegible] من [illegible] الاول او [illegible]
الى [illegible] قولان [illegible]
[illegible] احد [illegible]
[illegible] من [illegible]
منه التقسيم [illegible] قوله [illegible] التقسيم الاول

[illegible] وقد تقدم ان معنا معنى الحجر
وكما يستلم الحجر [illegible] بالبيت [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
ويكره ايضا [illegible] للاستلام [illegible]
انه لم يقبل الا [illegible] الحجر الاسود [illegible]
على [illegible] عدم استلام الركنين الشاميين [illegible]
الحاجب [illegible] عمر بن الخطاب [illegible]
[illegible] الركن [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرمل [illegible]
[illegible]
[illegible] الرمل [illegible]
[illegible] الرمل [illegible] الثلاثة الاول
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عرفة والقرافي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

او استنانا

وإن استثنائه لعظيم المقام ته بلوغ حتى [illegible] الحلاوة تجمعها
بيمونتي الشمس حسما الأولى والمطالب الثانية المطالبة
والكلام له الأول لمطلوب نسبة بينهما لأنه قد قبل [illegible] بينهما
محله وحيثية بما حوالك [illegible] المطلوب [illegible]
للصلاة إلى [illegible] ما [illegible] من جهة الوسائل [illegible]
وهو ما بين الباب والحجر المسمى [illegible] أيضا
[illegible] أعيد عليها كما [illegible] ابن عمر
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
بقية المواضع التي يطلب فيها الدعاء إن شاء [illegible]
[illegible] المختصر الأسود [illegible] الحلاوة [illegible]
[illegible] قبلته ثم [illegible] بالعود [illegible]
[illegible] تنزيه [illegible] منه [illegible] الأكثر
[illegible] فإن [illegible] على المعروفات
[illegible] انتهى [illegible]
[illegible] من الدعاء [illegible] اللهم إني
أسألك [illegible] من كل داء [illegible]
[illegible] المنفوس والحاجة [illegible]
من [illegible] جميع [illegible]
[illegible] جوابه لسؤال [illegible]
[illegible] بعد [illegible] لئلا [illegible] على

للمفرد من قواعد الحديث ثم قال ابن حجر واستعمل الشاذ
انه شيء [illegible] فكان يصيب من كل بحث قطعة وشرحه ابن حجر
اسم الحاكم لحسن التصنيف [illegible] على [illegible]
تصنيفا [illegible] الا انه [illegible] وقد
ذكر لنا الحافظ العراقي [illegible] ومجمل له وانا [illegible]
واتى به ابن [illegible] الحديث [illegible]
الذهبي [illegible] الحديث [illegible] سنة وانا
[illegible] الغريب [illegible] اعلى
[illegible] الكبير [illegible]
[illegible] بطرق [illegible]
[illegible] البصري [illegible]
[illegible] الناس [illegible] من
ذلك [illegible] الفوائد فقال [illegible]
[illegible] ابن حجر فقال [illegible]
الغرائب [illegible]
[illegible]
[illegible]
غالبا [illegible] بعضها [illegible]
من الله [illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] استقصاء [illegible] الحديث

لطان

لسال الغيبي [illegible] الكبير

الوضوء [illegible] من [illegible] المالكية [illegible]

[illegible] من حرث [illegible]

فلتثبت وبالجملة [illegible] الحرث [illegible]

ان لا يجوز [illegible] بمقتضى [illegible] الا اكابر

[illegible]

وان لم يصح حد بينهما الا ان الاتساع [illegible]

عند [illegible] والله اعلم [illegible] تغسل

ماء زمزم [illegible] عن عايشة انها

تحمله [illegible] وتخبر انه عليه السلام كان يحمله ومن نقل

[illegible] المدينة من [illegible]

افضل من ماء الكوثر لانه غسل به قلب النبي صلى الله عليه

وسلم انتهى قلت والماء الذي نبع من بين اصابعه

صلى الله عليه وسلم افضل من [illegible] على [illegible] انه

خرج من [illegible] صلى الله عليه وسلم فانه

المكاتب عند الكلام على [illegible] الحجر الاسود

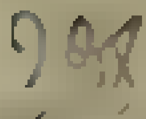
[illegible] تقديم [illegible] واجب

على من كان [illegible] المدونة لم [illegible] مالك [illegible]

[illegible] الناس [illegible] الخروج [illegible]

[illegible] وقال ابن حبيب

[illegible]





انه لا يجوز [illegible] في الخروج [illegible]
ما نعم عن الموضع الا انك تعرف معناه [illegible]
لكل من [illegible]
[illegible]
من [illegible]
استثنا [illegible]
[illegible]
وذكر [illegible]
عليه [illegible]
الا [illegible]
وعن [illegible] وكذا قال ابن حبيب
ولا يجمع العلماء على [illegible] استثنائنا
الا من [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
ويحوز [illegible]
من البلد [illegible]
[illegible] فقال الحطاب وذكر
ابن جماعة الشافعي في منسكه [illegible] كان
على [illegible] وقال جماعة من [illegible]
ان الميل كان موضوعا على يمينه على الارض في الموضع الذي

شرع منه بقوله اسعى في بطن المسيل [illegible] حتى [illegible] الى اعلاه [illegible]

ولم يجمعوا على الشوط فيزيد من ذلك [illegible] من رفع [illegible] على محل [illegible] السعي [illegible]

والله اعلم وقد [illegible] مالك [illegible] [illegible] [illegible]

على [illegible] الخطاب [illegible] عند [illegible] الصلى الافضل من [illegible]

ودار [illegible] المسجد [illegible] [illegible]

فقط [illegible] [illegible] المذكورة [illegible] [illegible]

الدعاء يطلب في مواضع سبعة عشر ذكر المصنف [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الملتزم والاخر [illegible] [illegible]

[illegible] وفي عرفات وفي مزدلفة وفي منى [illegible]

الجمرات الخ [illegible] [illegible] عن السعي

وقال [illegible] [illegible] الدعاء ونقل [illegible] عن الشيخ زروق [illegible] الاعتقاد

انه يستجاب [illegible] وعند الحجر الاسود والركن اليماني وفي [illegible]

[illegible] [illegible] والباب [illegible] [illegible]

وفي [illegible] [illegible] [illegible]

في [illegible] [illegible] والسعي [illegible] السعي [illegible]

[illegible] والسعي [illegible] بالباقيات الصالحات [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

لم [illegible] عليه الصلاة [illegible] الطواف [illegible]

[illegible] [illegible] في الطواف [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

والسعي [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

ينبغي للطائف ان يكون
بالباقيات الصالحات

قوله فيما تقدم وله حمل الصبي والعاجز لكمال سعيه أشواطه وفرعه بعد فيه [illegible]
من قولهم كمسعيه الطواف والسادس [illegible] عارجا عن الشاذروان وعن
ينته إلى جمع من الحجر سعيا بالمسكر او عن جمعه على المعموده بلغ مشروع
هو امن قوله البيت أو كانه والسابع حوطة البيت عن نظر كوما صرح بهذا
في قوله واحمل البيت بما ركن والثامن موالاتها شواطه بعض علم اجبا [illegible]
للشمال معول بعينه معه [illegible] الحشو عا نسلح [illegible] لانه يقوم انه واجب
يجبر بالدم وقبل الحجر بعم لقولهم والركعتان بالاجهر وقيل رجل [illegible] الاولى
ومنزلة الثلاث من حزخلاف المصنف باعتبار الفعل لا باعتبار الحكم من صفة
لو بجعلها واجبا [illegible] فيها غمة الواجبات والمستحبات [illegible]
واجبا واجبات السعي التي عدتها ثلاثة شروط [illegible] كما يبه
عليه بقولهم الاشواط سبعة والبدائة بالصفا ومن [illegible] قوله والرجوع الى
الصفا بعد [illegible] الطواف [illegible] عليه [illegible] السعي [illegible] لطواف واجبا
لكن بالطواف واجبا [illegible] ذلك من الواجبات التي تجبر بالدم [illegible]
للرجوع الاشواط التي باتها المصنف السنية علمها واجبا [illegible] تقبيل
الحجر [illegible] الطواف والرقي على الصفا والمروة والاسراع من الميلين الاخضرين
[illegible] الرجل في الطواف [illegible] واجبا [illegible]
فيها وإلا واجباته ومستحبها تقدم في كلام المصنف [illegible] بطهارة [illegible]
في [illegible] هذا [illegible] الا من اعتبر [illegible]
واستحب [illegible] لمن انتقض وضوءه أن يتوضأ [illegible] ولا شيء عليه [illegible]
ان [illegible] فانه [illegible] يتوضأ ويبني [illegible] ثم [illegible]
الى [illegible] الزوال [illegible] حتى [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] قبل الزوال [illegible] الزوال
[illegible] كما نص عليه المصنف

نص رواية ابن القاسم وهو المشهور وقيل لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة [illegible]
[illegible] ووصوله عرفة من اين [illegible] وسعيه [illegible]
[illegible] عن [illegible]
الاول [illegible] الحطاب [illegible] الاكثر من الطواف [illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
بالبيت واكثر من الطواف ما كنت [illegible]
والنافلة [illegible] وقال ابن الحاج [illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الحطاب [illegible]
[illegible] البيت [illegible]
[illegible] الاثار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحطاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والمشهور [illegible]
[illegible] الحطاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الحطاب [illegible]

الواصل

اللهم صل على سيدنا محمد النبي الخاتم وعلى آله وصحبه وسلم

الا من تقدم شعار [illegible] وان [illegible] يمضي [illegible] ويشعر [illegible] واسماعيل [illegible] اكمال اليوم الثامن
ويصلي [illegible] الاسم [illegible] بعرفة [illegible]
[illegible] الخروج [illegible]
[illegible] تقديم الاثقال [illegible]
عليه الصلاة والسلام بمنى [illegible]
[illegible] الثامن
[illegible]
اذا [illegible] وكلام المصنف [illegible]
[illegible] الجمهور [illegible] الشمس والعصر
والمغرب [illegible] العشاء [illegible] الصبح
[illegible] اليوم التاسع [illegible] بعد طلوع الشمس [illegible]
[illegible]
على [illegible]
او [illegible] الحرم واول الحل [illegible] لسبب [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الناس [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] الخطب الثلاث
اولا [illegible] الامام [illegible] والعصر [illegible]
الجمع مع الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
لانه عليه السلام [illegible]

الخروج لمنى والى عرفة [illegible] مكروه ولو تقدم من الاثقال [illegible] لمكان سبب [illegible] بمنى

اللهم صل على سيدنا محمد النبي
وعلى آله وصحبه

يوصل بعرفة نهار خميس ويعرف جمعة فقال مالك احسن بل هذا اخطأ فيهم بالجمعة
مسجد ابو يوسف وسئل الشيخ عبد الله بن كنعان الاحسن من بعض
الشيوخ مانصه وقد اشتهر ان كتاب من بعض السلف اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة
غفر لكل اهل الموقف ويوم الجمعة افضل الايام [illegible] وفيه حج عليه الصلاة والسلام
وقف بها على حجة الوداع قال العطار ان كان هذا مزية على غيرها مما جمعه او جمعة
افضل الحج نه سبعين حجة [illegible] والغفران فيه لكل اهل الموقف فصح ما رواه
وفضل ايام الاسبوع والساعات التي فيه وموافقة حجة المصطفى صلى الله عليه وسلم
قال ابن جماعة وقد صح [illegible] وهو يوم عيد وعرفة يوم عيد ولا
نظير [illegible] عند الروف والمناداة [illegible] بعض الشيوخ [illegible]
الجبل قبل الغروب وهو ما انتقده من باب الوقوف بعرفة نهارا واجب [illegible] بالكون وسببه
ان يكون في صعوده [illegible] من يطلب الدعاء والتضرع الى الله [illegible]
افضل الدعاء دعاء يوم عرفة والتهليل فليكثر من قول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب
ان يكون [illegible] على طهر لتحرير على اكمل الحالات [illegible] بعرفة راكبا
وهو الافضل لمن [illegible] عليه السلام ذلك ولتقوى على الدعاء [illegible]
ندبا ان [illegible] وعليه [illegible]
الركوب [illegible] الدواب [illegible] الواقف [illegible] القيام
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقال الحطاب [illegible]
يقول [illegible] العلماء [illegible]
[illegible]
[illegible]

انظر فضل من وقف بعرفة
يوم الجمعة عظم من
وانه [illegible]
بسبعين حجة والغفران فيه
لكل اهل الموقف [illegible]

لا تصلى الا ان يأتوا اياه بصف العرفة بعد الشفق بنفي الحطاب ابا المقدم من اهل
التراجعة واحتج مالك في العرف استثنانا ان وقف مع الامام ونفر وكذا ان تاخر بسبب
عذر غير عجز فاه كان لعجز فليصلي بعد الشفق ولو دون المزدلفة وان لم يقف مع الامام فقيل
كل صلاة لوقتها يعني جمع ويصليهما لوقتها واذا وصلت المزدلفة اي ابدا لا الجمع قبل المزدلفة
قال في المختصر وان قدما عليه اعادهما قال في التوضيح قال بعضهم فليعد اعاده اذا
تقابلا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة امامك وقيل ما لم يحل فلو اتى المزدلفة
قبل الشفق قال سند اما الا الصبر بكرة ولو كان ما احب لو ان يصلي من غيب
الشفق ويصح قال ابن القاسم وابن حبيب لا يصلي حتى يغيب الشفق ثم واذا ابرع
من صلاة العشاء صلى وجوبا خلف كلام ابن الحاجب في النزول الواجب اناخة
ما الحجاج بلا يرد حط الرحال وهو الذي استظهر خليل في مناسكه وقال الحطاب
وهو كما قال في عمل لبث امنا ان حصل ولو لم يحط الرحال بالفعل فالظاهر انه
كاف كما يفعله كثير من اهل مكة وغيرهم يبرزون ويصلون ويتعشون ويطلعون الجبال
من بعد اسره ساعة وشغاد على الدواب لا تجوزه الكل لما فيهم تعذيب الحيوان
معلل الدكلام من ترك النزول من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه
الدم وبعذر كالعز فلا شيء عليه ولو جاء بعد الشمس عند ابن القاسم فيسكتا
ثم او المزدلفة واصح ايل وقيل الصبح اول الوقت ثم يقف للدعاء بالمشعر
الحرام فقال الحطاب وهو اسم للبناء الذي بالمزدلفة ويطلق على جميعها والوقوف به
او جزء من المزدلفة يجزئ وعن البناء ابطل ويجعل البناء على يساره ويستقبل والقبلة به
الى الاسفار قال في المواقبة والمختصر قال في التوضيح في المدونة لا ينبغي ان يقف بالمشعر
الى طلوع الشمس او الاسفار والذي يدفعون قبله الى منى وقال خليل ولا وقوف بعده
لما بين الصبح والاسفار مدة الاربعة للمزدلفة ما عدا الوقوف بالمشعر بانه منتهى المشهور
وقال ابن الماجشون من بحبه ثم بعد الاسفار يسير وجربا الى منى واسرع في بطن محسر
للمحصب وسوا كنت راكبا او ماشيا لان النبي فعل ذلك وهو وادي المزدلفة ومنى قدر

ومسبة

رمية بحجر ليس ... واحدة متصلا على اثر الاقران ... وهو بضم ... ثم حاء
مفتوحة ثم سين مشددة مكسورة ثم راء مهملة فمحسر بين المحصب ... قبل ... الفيل فيه
اي عيا به وقيل نزل فيه عليهم العذاب ... ويرمي ... جمرة العقبة بعد طلوع
الشمس قيل انه ... وان ... راكبا قال الشيخ زروق
في شرح الرسالة وكل ما فعل الحج ... الا الوقوف بعرفة ... المشعر ورمي
جمرة العقبة ... وقت الطلوع ... حتى تطلع الشمس ... قبل طلوع
الفجر ... جمرة العقبة ... دون ...
... يكبر ... ولا ... بالحجر الكبير ... قال في المختصر
وصحة بحجر كحصى الخذف ... على الجمرة وان اصابت ... او ذهبت ...
... [illegible] ... وهو الاجلاء
السبعة ... [illegible] ...
[illegible] ... جمرة العقبة ... قال
في ... قبل الزوال ... [illegible]
واذا ... [illegible] ... وهو ...
وكذلك كان ابن مسعود يفعل ... قبل الزوال ...
بعد ... [illegible] ... من ...
قال في المختصر ... [illegible] ...
... [illegible] ... الخطابة
... [illegible] ... العام ...
... [illegible] ... ابن القاسم ... اذا ...
والافضل ... [illegible] ... جمرة العقبة ...
العقبة ... [illegible] ...
... [illegible] ... النفس ...

... [illegible] ... العصر ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

التحليق قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين ثم قال في الرابعة والمقصرين

وفي تفسير الحلق قال ابن عرفة وحلق مع فخذ المقصر لفتنار في تأثير أو ظهر أو غير متعين وعلى

فيه كاخطل من المقصر في الحج عن ابن حبيب ويستحب البداءة بالشق الايمن قال الحطاب

وقال ابن شعبان في الزاهي ويبدأ الحالق بالشق الايمن ويستقبل القبلة اصبح ابي ثور والشافعي

انه اراد والشق الايمن للحالق وقول ابن شعبان ويستقبل القبلة اي الحالق من رأسه تأمله

والحكم نسك ابن فرحون وقال ابن جماعة في منسكه الكبير عن وكيع ان ابا حنيفة رحمه الله

قال اخطأت في ستة ابواب من المناسك فعلمنيها حجام وذلك اني حين اردت ان

احلق رأسي وقفت على حجام فقلت بكم تحلق رأسي فقال اعراقي انت قلت نعم فقال النسك

لا يشارط عليه اجلس فجلست منحرفا عن القبلة فقال لي حول وجهك الى القبلة فحولته

واردت ان يحلق رأسي من الجانب الايسر فقال لي ادر الشق الايمن من رأسك فأدرته فجعل

يحلق وانا ساكت فقال لي كبر فجعلت اكبر حتى قمت لاذهب فقال لي اين تريد قلت رحلي

فقال لي صل ركعتين ثم امض فقلت له من اين لك ما امرتني فقال رأيت

عطاء بن ابي رباح يفعل هذا [illegible] وهذا ابن شعبان لعله ذكر الشيخ [illegible]

الوطا من المسموعات [illegible] اذا عصبت [illegible]

[illegible] اذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ازف

انه لا توصل للالى [illegible] واذا فرغت من طواف الافاضة اسرع بصدره
الى [illegible] بعد الفروع [illegible] اشتغل كلام المصنف على الامور
الاربعة التي تطلب يوم النحر وهو على الترتيب [illegible] الا ان الترتيب بين الرمي [illegible]
والافاضة واجب [illegible] على الرمي [illegible] ان خالف [illegible] ذلك
لان الترتيب غير [illegible] الافاضة [illegible] الظهر والعصر
والمغرب والعشاء [illegible] الاول السقاية لانه عليه السلام ارخص للعباس
في المبيت بمكة لاجل السقاية [illegible] وجوبا كما تقدم [illegible] الثلاث [illegible]
وهو ثاني النحر عند الزوال اي اثر [illegible] صلاة الظهر وانه على طهارة ولا يكفي [illegible]
الزوال [illegible] حصيات لكل جمرة من الجمار الثلاث [illegible] من الحصيات
وبين الجمرات ويستحب الوقوف للدعاء بين الاوليين [illegible] ويشترط الترتيب بين
الجمرات الثلاث بان [illegible] الجمرة الثانية [illegible] حتى يكمل [illegible] الجمرة الاولى
[illegible] ثم [illegible] الثالثة [illegible] حتى يكمل رمي الثانية
واذا [illegible] للدعاء والتهليل والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل
القبلة اثر الجمرة الاولى [illegible]
[illegible] الجمرة الاولى [illegible] مستقبل
القبلة [illegible] الثانية [illegible] وقف للدعاء [illegible]
[illegible]
الجمار الثلاث على الترتيب بعد الزوال [illegible] من الاوليين [illegible]
ثالث النحر والرابع ان لم يتعجل [illegible] من الجمار الثلاث [illegible]
[illegible] من كل [illegible] من الحصيات [illegible] ان لم يتعجل
او [illegible] ان يتعجل [illegible] يوم النحر [illegible]
[illegible]
وان [illegible]

ويشرب [illegible] الجمار الثلاث
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم

النحر فلا غروب بل يسقط عنه رابع النحر والرميات التعجيل بمكة او كان مقيما على
الشمس وعليه ففيه ان العلماء كره له التعجيل صرح به ابن عرفة واما لو جاوز جمرة العقبة
فلا تعود الرمي بل لزمه المبيت بمنى ورمي رابع النحر وكما ان الذي [illegible] واما لو [illegible] عليه
انه يتعجل [illegible] سبب الرمي [illegible] الثالثة التي هي محل
الرمي الا [illegible] اي [illegible] بكل [illegible] حصيات **تنبيهات**
الاول يتحصل ثلاثة اوقات اداء وقضاء وفوات فوقت اداء جمرة العقبة من طلوع
فجر يوم النحر الى غروب الشمس منه لكن الافضل فيها الضحاء [illegible] ويستحب طلوع
الشمس يوم النحر الى الزوال ووقت ادائها [illegible] الايام التي بعد يوم النحر الزوال
الى غروب الشمس وفات [illegible] من الزوال الى الاصفرار [illegible] للغروب
[illegible] ووقت القضاء ما بعد غروب كل يوم الى غروب شمس رابع النحر ويقدم ان
الناسي [illegible] ووقت الفوات بغروب شمس بلا قضاء لليوم الرابع **الثاني**
فالرعاء [illegible] ورخص للرعاء بعد العقبة ان ينصرفوا ويأتون للثالث [illegible] النحر
[illegible] ان شاء تعجل **الثالث** [illegible] عن رمي ليلة [illegible]
ولم يتعجل ان ينزل بالمحصب ليصلي به اربع صلوات [illegible] مثل ما فعل النبي عليه السلام
فيصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويدخل مكة ليلا وهو ما بين الجبلين
[illegible] الى المقبرة [illegible] والابطح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **تنبيه الاول** [illegible]

سبب الرمي على ما قيل

يتحصل ثلاثة اوقات

وقت الاداء

وقت القضاء

وقت الفوات

رخصة الرعاء

النزول بالمحصب

تعجيل الحاج بالطواف [illegible]

العمرة

العمرة ولا يرجع العصر ويكمل بالاقامة بعض يوم الاشتغال [illegible] الثاني انه [illegible] لم
يؤخروا الذي فعله الحجر بعد طواف الوداع قبل خروجه من الحجر كما قاله [illegible]
سعي وهو حسن ان [illegible] ونقله [illegible] عن [illegible] طواف الوداع
فقر ثم [illegible] طواف الوداع [illegible] قبلها [illegible] مثلثات
الحج ثمانية نظمها [illegible] بقوله
التعرف وقوله . . مثلثات الحج [illegible] ثلاث [illegible]
. . . [illegible] ثلاث [illegible]
وترتيب جمع الامور [illegible] والجناية واحرام [illegible] والتمتع [illegible]
على [illegible] الاحرام [illegible] ما وراء [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] والنسبة الى
الحلق والتقصير ثلاثة [illegible] التقصير [illegible]
[illegible] وعلامات [illegible] الابل [illegible] وايام [illegible] ثلاثة
ومن جمع بين الحل والحرم ثلاثة [illegible] فقوله رضي الله عنه [illegible]
[illegible] لما فرغ
من الافعال المطلوبة في الحج وبيان صفته [illegible] على الاركان والواجبات [illegible]
[illegible] ان يتكلم على محظورات الاحرام [illegible] على [illegible]
[illegible] ثلاثة اقسام محظور [illegible] ومحظور [illegible] الكلام [illegible]
ومحظور [illegible] عليه [illegible] ثم اعلم ان محظورات
الاحرام ستة [illegible] ما هو خاص بالرجل [illegible] بين الرجل
والمراة [illegible] بالمراة [illegible] كلام [illegible]
فالحج على الرجل [illegible] على المراة [illegible]
ومثله كلام صاحب [illegible] وعبارة صاحب [illegible]
[illegible] باعتبار الرجل والمراة [illegible] الرجل [illegible] عليه [illegible]

والحاج

محظورات الاحرام ستة

الاول

بالعضو من المحرم له على الرجل جميع البدن او بعضه اذا المحيط باعتبار ما صنع له الذي لا يعد
والقباء والسراويل والبرنس والقفازين والخاتم والجيش الا المجبور ونحوه وليقطع ما استعمل
من الخصوص وسواء كان محيطا بخياطة او ازرار او عقد او نسج او تلبيد او تخليل او لصق
بعضه على بعض ولذا يمتنع به تلبيس على تلك الصورة كالازار والرداء والملحفة ونحو ذلك
والمرافقة او لو ابرز جسمه وبعض الارتداء بالسراويل وائتزاره ونحوه لعدم الاحاطة ويحل احرامه
وبغير الوجه والراس بما يعد ساترا من عمامة وقلنسوة وعصابة ونحوه ونحو ذلك ويجوز
للرجل الكحل بما لا يعد ساترا كحجارة وحناء ورداء محارة ولا ادخال شهرا ورجح بيرا وشمس
بشرط من لم تلمسه خلطها ببعض المضروبة او ابرز من ماء او ادخل ابهامه وسخ او راس
والصلاة اللمة منه انتشارا ما في المسكون وخرج على المراة لبس بعضها وفي ما يمكن باسه
وستر الوجه الا ما يسترانه من الرجال فلا تضر انهما انما حرم عليها لبس محل احرامها
ومن خيطها وجعلها الا ما حيطها بغير شيء كالجبة ونحوه والقفاز وهو ما يصنع على هيئة
الكف من قطن ونحوه ليقي الكف الشعث والبرد ولعل ادخال يديها بكمها وجلبابها
ولطالب حرم الجامع نحلب الكتاب للصائغين ونحوه لستر الكف واما وضعها شيء سيرا بحجاب
او اللثام او مرفوع الى الا عن اعين الناس فيسدل ثوبها على وجهها بلا غرز ولا ربط ونزع عليها
مما تنقع ما يجب به الرجل من الكفارة وكذا ما حرم عليها من الوجه اي بحصول انتفاع
خلال في الحج دمن مختصه به اللبس ثم انتفاع سحر او برد الا بنزع مكانه ابقاء الخيط
ووجهها الذي يحرم من الساعة ما ابواب اشكو قياس ما يعمها لاجل وجه العرق ونحوه
في صورة عقد ولبس شيء من التحريم لا لامر بعد علم مع كراهة ما ذكر من الكلام الحجم وبه
شيء ويرى في حكم الثوب واحل عصاها ادا لم يمسه بطيب ولبس ثوب مزعفر او مورس
او معصفر مشبع وجزء اما بعداني وخشب وشمع وشعاع وشم الطيب
المؤنث كالزعفران ونحوه ما يحتج به بعلم الجسم كالمسك والعنبر والكافور والعود والورس والزعفران
وقال بعضهم هو ما يظهر لونه واثره وهو كالعود ونحوه بانه لم يصل له
جرم ما اثر يعلق بالجسم واما الطيب المذكر فهو ما يظهر ريحه ويخفى اثره كالياسمين

ما يحرم على الرجل المحرم
ولزوم الفدية

الطيب المؤنث

ما يكره الطيب لمن لم يرد فعله

والورد

والمراد والرقاب [illegible] من [illegible] لا استصحابه ولا [illegible]
[illegible] ويدخل في ذلك ما [illegible] لانه يعرف بالصبغ والعنبر والزعفران [illegible]
ويدخل ما [illegible] فيه الفدية والكحل ان كان لضرورة [illegible] فلا فدية والا فالفدية [illegible]
[illegible] ان [illegible] متصلا بالابدان [illegible] الاستلام ولا [illegible]
[illegible]
[illegible]
استعمال [illegible] وجبت الفدية ان كان [illegible]
وان كان [illegible] الكعبة والعود [illegible] وجمر [illegible]
بالاذن [illegible] الفعل [illegible] وازالة
الوسخ وقص الظفر والشعر [illegible] والغاية ان [illegible] العشرة [illegible] الا [illegible] القملة
[illegible]
كان لاماطة الاذى [illegible] وجبت الفدية
في ازالة الوسخ [illegible] وكذا اذا فعل ما [illegible] ازالة الوسخ
على [illegible] الحمام [illegible]
الا انه لم يزل الوسخ ولا [illegible] الفدية [illegible]
[illegible]
وتجب الفدية بتقليم ظفر واحد لاماطة الاذى [illegible] لاماطة الاذى
[illegible]
[illegible] تجب الفدية [illegible] الثلاثة وتجب الفدية في ازالة الشعر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الفعل وازالة الوسخ وقص الظفر والشعر ثم اشار الى ما يترتب على فعله المحظورات

وتجب الفدية في قتل القمل

الا ان [illegible] منه [illegible] ثم ان فعل شيئا من ذلك لم [illegible] اشارة بقوله في المدونة
على [illegible] على الرجل [illegible] او على [illegible] على [illegible]
[illegible] الفدية [illegible]
نسك شاة فاعلى او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان كالكفارة او صيام ثلاثة ايام ولو ايام
منى [illegible] بالزمن النبوي [illegible] او عشاء
ان لم يبلغ [illegible] ابن عرفة [illegible] على التخيير [illegible] ثلاثة ايام [illegible]
شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان [illegible] بشاة [illegible]
[illegible] ابن المواز [illegible]
[illegible] الحل
[illegible] الاطعام والصيام حيث شاء من البلاد ولم [illegible]
ولو [illegible] صيام الايام [illegible]
ان [illegible]
[illegible] انظر الحطاب الخامس
[illegible] التعرض [illegible]
او [illegible]
و [illegible]
و [illegible]
[illegible]
ان التعرض [illegible]
وان [illegible]
[illegible] الجزاء [illegible]
له [illegible]
[illegible]

الفدية ثلاثة انواع ولا يختص بها محل [illegible]

انظر المدونة

الله جار

او الطعام من حل طعام اهل البلد
بقيمة الصيد [illegible]

الا في حرم الله الاهل والاهلية [illegible] الطعام [illegible] الرابع

[illegible] المسكين او [illegible] صوم [illegible] حيث شاء [illegible]

[illegible] الحكمان [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الصيد [illegible] والثعلب [illegible]

[illegible]

[illegible] من [illegible] الصيد [illegible]

عليه [illegible] الحل [illegible] الحرم [illegible]

[illegible] عشرة [illegible] الجراد [illegible]

[illegible] الجراد [illegible]

[illegible] عشر [illegible] الخمس [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] الاول

[illegible] مثل [illegible] الصيد [illegible]

[illegible] لا تقتلوا الصيد وانتم حرم [illegible] ومن قتله منكم متعمدا فجزاء

مثل ما قتل [illegible] الثاني قال في المختصر [illegible]

[illegible] بين [illegible]

[illegible]

[illegible] الفارة والعقرب [illegible]

والحدأة [illegible] والغراب [illegible]

[illegible] وأما [illegible] والكلب

العقور والمراد به كل ما يعدو من السباع كالذئب والاسد والنمر [illegible]

[illegible] وأما الكلب [illegible]

[illegible] الحرم [illegible]

والوزغ [illegible] الوزغ [illegible]

علمت من هذا انه يجوز قتل سموم الصيديات تفصيلا فمنها ما يجوز قتله مطلقا
ومنها ما لا يجوز قتله ان لم يؤذ كالحية ومنها ما يختلف فيه وانه لا شيء على من قتلها
مطلقا لقول المص الا الفار تعالى واحد مستثنى من قوله ما يقتل فعليه جزاؤه ولذا قال
فلا شيء في قتلها انه لا جزاء في قتلها وانما يجوز الاقدام على قتلها فقط علمت ما فيه
من التفصيل فلا ينبغي حمل كلام المص عليه فيحمل الاستثناء من قوله ويجب عليه جزاء
ان يجعل معنى قوله فلا شيء في قتلها انه لا اثم في قتلها والله اعلم تنبيه
ما استثني من انه يعم قتله انما هو بقصد دفع الاذاية اما لو قتله بقصد الذكاة
فلا يجوز الا بقتل وعليه الجزاء انظر الحطاب الفساد من الجماع ومقدماته اشار
بقوله وحرم عليه النساء لا يجوز بجماع او مقدماته او عقد نكاح ولا مصير
حتى قال وحرم عليه الجماع ومقدماته لتشمل الذكر والانثى ومن العذراء
ولو بعليت البالغة بخلاف الصبي ويستثنى الجماع لوداع او حين فلا شيء ويجعل طلم بقول
ثم ان وقع وكذا ابضى وابن اشار بقوله والجماع يفسد الحج فقال المختصر وابن
كان يفعله لم يجد من ادمي او غيره انزل او لم ينزل ناسيا او متعمدا
او كان عالما او جاهلا او مكرها بالغا او غير بالغ وان كان لا يبطل وضوءا وكان ما غيب
لا الا انما يفسد الحج بالجماع ان وقع قبل التحللين وفي اهم زمانين كما اشار الى
ذلك في المختصر بقوله قبل الوقوف مطلقا او بعده ان وقع قبل الافاضة وعقبة يوم النحر
او قبله انتهى بان وقع بعد اعراضها في يوم النحر او قبلها يوم النحر لم يفسد
لانه يجب الهدي به وجب العمرة ان وقع قبل ركعتي الطواف واستند عادة الصبي
وانه بلغ او بعد مستدام كالجماع يجمع ما تقدم ويجب الهدي بانزال ابتداء
وبالفكر والقبلة على المعتمد ووطول الملاعبة كما في الحطاب فتنبيه قال في
المختصر ويجب اتمام المفسد ولا يمضي عليه وان اصبحه ولم يقع قضاءه الا في ثالثه
ويجزئه القضاء وان تطوعا وقضاء القضاء ونحر هدي في القضاء انتهى ولنساء
المحظورات الستة ... او يحل اجرا وفيه الهدي في كل واحد منها والتطعام فقال

وشل

وكل ما ذكر مما يمتنعه المحرم هو من اول احرامه فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر
حل له كل شيء مما كان يحرم عليه الا النساء والصيد ويكره له الطيب فاذا
[illegible] طواف الافاضة حل له ما بقي [illegible] ان كان [illegible] السعي [illegible]
الاحرام واما [illegible] انتهاء [illegible] فهو بالنسبة للباس والادهان والقاء التفث
وسائر ما فيه الفدية ما عدا الطيب رمي جمرة العقبة يوم النحر [illegible] او بفوات وقت
ادائها بغروب شمس يوم النحر وهذا هو التحلل الاصغر وبالنسبة للنساء والصيد
والطيب طواف الافاضة وهو التحلل الاكبر لا [illegible] وهو الاصغر [illegible]
فلا [illegible] المشهور وانما يحصل بطواف الافاضة التحلل الاكبر لمن سعى قبل الوقوف
ورمى جمرة العقبة او فات وقتها وحلق فان لم يكن سعى فلا يحصل له التحلل الا
بالسعي بعد الافاضة وان لم يكن رمى للعقبة [illegible] قبل فوات وقتها او لم يكن حلق
[illegible] قبل الحلق فعليه الهدي ولما فرغ من مسائل الحج اراد ان يتكلم على
ما يشاركه في اركانه وهو العمرة فقال والعمرة سنة مرة [illegible] العمرة
لغة الزيارة يقال اعتمر فلان فلانا اذا زاره وشرعا عبادة يلزمها طواف وسعي
بينهما مع احرام قاله الحطاب [illegible] ان [illegible] هذا الحديث [illegible] العمرة وقوله في المتن
قال الحطاب واطلق المصنف [illegible] انها سنة مؤكدة في العمر [illegible] من زيادة في
[illegible] كما صرح به غير واحد من اهل المذهب ثم قال الحطاب [illegible] عن ابن
الجهم [illegible] وقال ابن حبيب وابو بكر بن الجهم [illegible]
وهو قول الشافعي وبه قال جماعة من اهل المدينة والمشهور الاول لقوله عليه
الصلاة والسلام الحج مكتوب والعمرة تطوع رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي بعض
الروايات حسن صحيح ونازعه النووي في تصحيحه [illegible] ولا تكون
واجبة [illegible] التطوع [illegible] الاصلاح [illegible] انتهى
قال الحطاب وقال ابن حارث عن ابن حبيب هي فرض على غير اهل مكة [illegible] قال الحطاب
ولا خلاف انها [illegible] بالنذر [illegible] بالشروع فيها [illegible] بعد

العمرة الاولى او الاستحباب بتسنن في كل سنة مرة ويكره تكرارها في العام الواحد على
المشهور وقاله مالك في المدونة لانه عليه الصلاة والسلام لم يكررها في عام واحد
مع قدرته على ذلك ومن كره ... ما ... عن السلف واجاز ذلك مطرف وابن الماجشون
وابن المواز واختاره اللخمي وقال ابن حبيب لا باس بها في كل شهر مرة وروي عن
ابن عمر انه اعتمر في كل سنة مرتين وحمل على انه كره ... عمرتين في السنة
الواحدة وروي ان عليا كان يعتمر في كل شهر وان ابن عمر كان يعتمر في كل يوم من ايام
ابن الزبير وعلى المشهور من الكراهة فلو احرم ثانية انعقد احرامها اجماعا قاله سند
وغيره ويستثنى من كراهة التكرار في السنة من تكرر دخوله مكة من موضع يجب
عليه الاحرام منه ونحو ذلك ولم ار من صرح به الا ان اخرج ... وقوله وان
لم يحرم محل بغير احرام والعلم عند الله الحطاب ثم اشار المصنف الى ... العمرة
الزمانية والمكانية بالنسبة لمن اتى بالحج لو لا ... فاذا غربت الشمس من اخر
ايام التشريق جاز له ان يخرج الى الحل ويحرم بالعمرة فاشار الى
ان ... الاحرام لها بالنسبة للحاج انما هو غروب الشمس من اخر ايام التشريق
انتهاء اعمال الحج والا لم ينعقد الا للحلال فانه لو بقي عليه الحلاق واحرم بعمرة انعقد احرامه
... الحطاب فان احرم بعد زوال شمس الرابع وقبل غروبه
وبعد انقضاء جميع اعمال الحج بعد انقضاء جميع ما عليه من الرمي ... على
كلام ابن رشد وابن يونس وابن عطاء ... احرامه منعقد لا ... ولا يسعى حتى
يخرج وقت الحج بغروب شمس الرابع فان ... وسعى قبل الغروب لزمه اعادة ... بعد
... بل ... عن بعض شيوخ ... انه لا يدخل الحرم الا بعد الغروب
ونقله جماعة ... وعليه فان ... قبل الغروب ... دخل ... بالتردد
الى الحل ... بعد الغروب ولم ... نص فانه الحطاب ... ان احرم قبل زوال
الرابع ... لم ينعقد احرامه ولا قضاء عليه وقولنا بالنسبة
للحاج احترازا من غير الحاج ... ان ياتي بها في سائر السنة ولو ... يوم عرفة او ... يوم

ابن عمر اعتمر في كل سنة مرتين ... وحمل على ... السواء عند ... في سنة

ا...

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

التي وعن معنا ابو حنيفة فيها وبايام التشريق ومن ابعد ابو يوسف على ما عرف بيوم عرفة
وزاعى عن عايشة رضى الله عنها انها قالت السنة كلها للعمرة الا خمسة ايام يوم عرفة
ويوم النحر وايام التشريق قال سحنون وما روى لا يثبت عند اهل الحديث وان صح فمحمول
على من احرم بالحج [illegible] الخطاب [illegible] المختص بقوله ومعنى ما بدا [illegible] الا
النحر الحج لتعلقه [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] ما تقدم [illegible] فصل
الاول قال ابن القاسم قال مالك [illegible] اني لا احب [illegible] حتى يدخل المحرم
[illegible] الخطاب [illegible] العمرة [illegible] الثاني [illegible] الواجحة ونقله ابن
[illegible] شهور الحج [illegible] بالفرائض وتجوز في جميع السنة
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الناس [illegible] على الا
[illegible] رجب وشعبان ورمضان [illegible] الحجة والله اعلم [illegible] الكتاب
[illegible] بالعمرة [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابن [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] التمتع لان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] التمتع [illegible] التمتع [illegible]
[illegible]
[illegible] التمتع [illegible]

او ذي شهور الحج [illegible]

ابن ابي جمرة [illegible]
[illegible] التمتع
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

318

لأن الشيوخ الى التعلم وسماع محل الاقتداء مع لو خرج الكارنه الى ميقاته كان أحرم فالدم في
المراد هنا الظاهر المشهور من أنه لو أحرم بالحج قبل أشهره من كلام ابن [illegible]
المذهب أن الاحرام بعمرة في أشهر الحج واجب وحكى ابن عطية التونسي المالكي قولا في
في المذهب انها لا تستغرق [illegible] ومن العمرة [illegible] كلام الموضح انه يتنبه
على انعقاده [illegible] وحكى ابن [illegible] عن التونسي ان عليه الدم [illegible] الحطاب
وحسان في التغني [illegible] واشهر [illegible] ولما لم
يكن [illegible] الخمسة التي تفوت به الحج [illegible]
ان [illegible] ثلاثة اقسام اركان الحج وواجبات [illegible] وسنن الحج
في تركها [illegible] الحج [illegible] الذي تدل عليه
[illegible] الغسل والسعي [illegible] التيمم [illegible]
من [illegible] والصحيح عند [illegible] سواء [illegible]
للطواف والسعي [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] واجبات الحج [illegible] بقوله [illegible]
[illegible] الحج سواء ثم اشار [illegible]
[illegible] السعي [illegible] الحج [illegible] اذا انتهى
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحطاب [illegible] من التيمم [illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible] الحج [illegible] ثم اشار المصنف الى الركن الثاني والثالث
من اركان العمرة [illegible]
[illegible] من الوصول [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] الحطاب [illegible]
الطواف والسعي [illegible] ثم اشار المصنف الى ما

بفتى

نحو من افعال الحج وهو من واجباتها التي تجبر بالدم فقاله ثم يحلق [illegible] او
يقصر الا ان الحلق افضل للرجال في الحج وقد تبين بما تقدم في الحج بلفظ الا ان اقتصر
على [illegible] وقال الشارح بعينها الحلق [illegible] بقول المصنف [illegible] عمده [illegible] على [illegible]
من افعال الحج التي هي من الاركان او من الواجبات التي تجبر بالدم او السنن والمستحبات الا الحلق
لم يستوف جميع ذلك تفصيلا ايضا الا انا ما تقدم في الحج من استواء الاحرام الى الفراغ من
السعي والحلق وقد جمع انه من المشكلات [illegible] الاحرام وهي الافراد والقران والتمتع
واما [illegible] والاحرام بالعمرة [illegible] الى الحج [illegible] وقد اشار المصنف [illegible]
افضلها وبدا بالافراد فقال [illegible]
[illegible] كلام [illegible] ان الصحيح [illegible] انه افضل من القران والتمتع [illegible]
من بالحج [illegible] بالعمرة بعد الفراغ من الحج وان العمرة [illegible] الافراد [illegible]
بالاهلية [illegible] فقال الشارح [illegible] الافراد
افضل [illegible]
من [illegible] الشافعي [illegible] خليل [illegible]
[illegible] كلام [illegible] ان الافراد افضل وان لم يات بعمرة [illegible]
[illegible] الافراد [illegible] ابن جماعة الشافعي [illegible] المالكية [illegible] الافراد
[illegible] بالحج [illegible] واطلقوا القول بانه افضل من القران والتمتع [illegible]
[illegible] مالك [illegible] واصحابه [illegible]
[illegible] اهل المذهب على افضلية الافراد [illegible] صلى الله عليه وسلم
ولم ينقل عنه [illegible] الافراد
افضل من القران والتمتع لانه لا [illegible] من الاحرام [illegible]
دم [illegible] القران [illegible] التمتع [illegible]
[illegible] عن القران [illegible]
[illegible] ان الافراد [illegible] افضل [illegible] المصنف

[illegible] الافراد [illegible] ابن عمر [illegible]

الى تعيين القران الذي هو افضل من التمتع بقوله واداف [illegible] الحج [illegible]

[illegible] ومثله من نوى احرامهما معا بان قال في الحج به نحجه ثم نوى العمرة لم يجز قرانا وهذه

احدى كيفية القران والكيفية الثانية ان يردف الحج على العمرة قبل الفراغ من طوافها

بل قبيل [illegible] ان يعمل من اعمالها شيئا او بعد العمل وقبل الشروع بالطواف اتفاقا

فيهما او في اثناء الطواف خلافا لاشهب ويكره الارداف بعد الطواف وقبل الركعتين ولا يجوز

بعدهما ولا يجزيه ظاهرا وسواء احرم بالحج قبل السعي بعدها او في اثنائها او بعد تمام السعي وقال

سند [illegible] مالك سواء انفرد به فعله كالسعي [illegible] لما قاربه فعله كان افضل

بعده ولان التمتع يتحلل بعمرته بينه كل من العادة [illegible] الفوات خلافا لمن [illegible]

عن عثمان ولا التمتع خلافا [illegible] ثم [illegible] في الكتاب في [illegible] التمتع

بقوله [illegible]

ومثله تمتع بهما في اشهر الحج ستة ايام بعد قبل شوال ثم يحل بعمرة او انطلع شوال الا

[illegible] ثلاثا بالاحرام او قران [illegible] يجب على كل من القارن والمتمتع الدم

[illegible] شيء [illegible] الافراد والتمتع [illegible] وبعضهما [illegible] التمتع [illegible]

[illegible] الى [illegible] بقوله [illegible] او ذا

[illegible] من عليه [illegible] للتمتع [illegible] او مثله لو با لحيا الا الاهل

[illegible] قال الحطاب قال الشيخ

زروق [illegible] من شرح الارشاد احكام الحج كثيرة [illegible] والاعتبار بها

[illegible] بلاد المغرب [illegible] الحج [illegible]

[illegible] وبعض [illegible] المشكل [illegible]

شيخنا [illegible] يقول [illegible] احكام الحج على مذهب مالك

[illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible] في [illegible] ان [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

زيارة قبر النبي الشريف [illegible]

ثم من عرفات جمعا ۞ ونشعر الجمرات [illegible]

هو [illegible] ۞ [illegible] ورمى ۞

[illegible] الكعبة [illegible] ۞ [illegible] الاشارة ۞

[illegible] التقوى والاستقامة ۞ [illegible] الكرامة ۞

قوله رضي الله عنه و[illegible] زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بل هي من [illegible] من حج [illegible] بالمدينة والصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي [illegible] روضته [illegible] [illegible] من بيته ومواضع [illegible] العمود التي [illegible] الله [illegible] من الصلاة [illegible] المصلين والاعتبار بذلك كله [illegible] المصنف [illegible] على ان ذلك لم [illegible] ومواطن الحبيب الصبر صلى الله عليه وسلم الذي [illegible] [illegible] واجل [illegible] الجميع [illegible] [illegible] [illegible] من انعامه على [illegible] المسلمين [illegible] الى [illegible] [illegible] [illegible] الى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والتعظيم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] احاديث في زيارته صلى الله عليه وسلم منها قوله صلى الله عليه وسلم المدينة [illegible] [illegible] زيارتها اخرجه ابو داود وعن انس رضي الله عنه منها قوله صلى الله عليه وسلم من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة اخرجه [illegible] [illegible] ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من حج [illegible] بعد وفاتي [illegible] [illegible] اخرجه [illegible] والدار قطني [illegible] والبيهقي [illegible] ابن عمر رضي الله عنهما واخرجه صاحب [illegible] وصححه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من [illegible] شفاعتي اخرجه ابن عدي في الكامل وابن [illegible] والبزار والدار قطني والبيهقي [illegible]

من طرق عن ابن عمر وله شواهد وصححه الترمذي تنبيهان الاول
كره مالك ان يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم ونبه عليه في المختصر فقال
والكتاب والقراءة بالقبة ولو انه كره ذلك القبر عنده في التوضيح رشتق وقال
البساطي انه يجوز واحسن الحيل بعد ذلك ما قاله مشهور من ان المعظم انما يتحمل
بين العمل وفي المعنى الغير الواجب وبعد الزائر فتعظما على من زار وانظر ما تقدم في
الحطاب فصل في الاعتكاف ان التعليل باعانة الزائر افضل من المزور هذا البيت
بيبين اذ ليس كل زائر بمنزلة الصحة وقد ورد في ذلك احاديث حرث اهل الجنة
زيارتهم لربهم ولم يمنع هذا اللفظ بتجويدها الثاني قال المعمودي في الخلاصة
ينبغي في المجاور ان يحصن من عليه ما يعلم من الادب وانشراح الصدور وان السرور وابتهاج
مجاورة هذا النبي الكريم والحرم على بعض انواع الخير من حسب الامكان وان يصون
ما يبين عالمدينة سكانها بتجنبه واحترمه العرمة اللائقة بها وينظر في امر الحلم من غير
تعريض لذلك والاشراف بغير ما يشتغل ما ضربه عبادة وما يريده في الكلمة واذا ا
وتحديد مدينته وضرورة بالعموم اللائق بمطلبه النية ان يرعوا الحاجة اليه الشيعي وقال
قبله هذا الملتقى ومرام المعتقد ولا جا الاضرب الفلك في قراءة المجاورة بالمدينة
خلاف مكة وان المتقي خلع المرور مكابرة الحلال ببيعها بما على ان العلم موقوف الملل
وقلة الحرمة وضرره مما يفتدا لهم من قوله وبعده لا يدرسه والوفاء عن
العشر يقبض منه بتوجيهه للمدينة المنورة ودخول مسجدها الشريف ووقوفه بين
يديه صلى الله عليه وسلم فقال ما في العمل ويحتاج الى الله في الالكي هجرته عليه الصلاة
والسلام كما عرف حبابه اذا فرق بين من تعود حبابه اعني في مشاهدة الاثة ومن ثبته
باصول العلم وبنياتهم وعزايمهم وخواص لم يمدوه الى غير لاحلي للخلفاء في امر وما
يشعر لذلك حكاية تبين ان الوجه الا يجيء وان يعترك الدهر بلا سعي ويستبيح اموال الغيرع
ومسلة ومن الادب المشي على القدمين فقد كان مالك رحمه الله لا يركب بالمدينة
دابة وكان يقول استحيي من الله ان اطا تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم

سابر

اللهم صل على سيدنا محمد واله

فجاوبه ابن رزوى انه ذهب للشافعي رحمه الله كثيرا ما كان عنده فقال له
الشافعي اسكت منعك انه باجابه رحمه الله بمثل هذا الجواب قال الشاعر
وحيث ثبت ان اصل العقل العموم لما ورد العوبية زائرا او قرب من بيوتها على ضيفها كما
بشرت وقلنا ابنا رسم من لم تزغ له • فؤاد العيد ان الرسوم بالعيان •
• فنزلنا عن الاكوار نمشي كرامة • لمن بان عنه ان نلم به ركبانا •
عن قال الشيخ ابن الحكم في كتاب الفرق يستحب للزائر اذا قدم على المدينة
وانحدر منها ان يقول اللهم هذا حرم نبيك ورسولك فاجعله لي وقاية من النار
وامانا من العذاب ويستحب له ان يغتسل ويلبس احسن ثيابه ومن حسن النية ان يقصد
بذلك تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وزيارته والتبرك باثاره صلى الله عليه وسلم والتزام
مشاهده ومعاهده صلى الله عليه وسلم والوقوف عند قبره وخشوعه والتشفع بجاهه
ويحسن النية مع استعمال الادب والوقار بحضرته جامعا بين ادب الظاهر والباطن
والله اعلم فقوله فاذا وصل للروضة الشريفة ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم على
ابي بكر ثم على عمر رضي الله عنهما النسق بالعطف لان هذا الترتيب من جملة الاداب
التي نطلب قال الشيخ الاكمل يستحب ان يدخل المسجد من باب جبريل عليه السلام
ويقول ما ينبغي عند الدخول فاذا دخل بسم الله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد رب اغفر لي
ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ثم تحية المسجد ويستحب ان يصليهما بالروضة بين القبر
والمنبر الشريف ويحمد الله تعالى وحده بعد ما يصير المدينة قبل السلام عليه عليه
الصلاة والسلام وفي المسجد والمستحب ان يبتدي قبل الزيارة فيصلي هذا اذا لم
يكن مروره من جهة وجه القبر عليه الصلاة والسلام فان كان مروره يعني من جهة
وجهه استحب الزيارة قبل التحية فاذا فرغ من التحية واستقر الحضور قال بعض
شيوخنا ثم قال ابن حبيب وغيره بعضهم في تقديم الزيارة على الصلاة وقال
صاحب المواهب وينبغي للزائر ان يتقدم الى القبر الشريف من جهة القبلة وان جاء من
جهة رجلي الصحابة فهو ابلغ في الادب من الاتيان من جهة راسه المكرم ويستديم

397

القبلة ويقف قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم بحيث يقابل المسمار الفضي المضروب في الرخام
الاحمر في الجدار ولا يمس بالقبر بل الادب البعد كما لو كان حاضرا فكذا بعد موته قال
وينبغي ان يقف عنده محاذاته اربعة اذرع وقيل اكثر او لى فيسلم مستقبلا عنده كما
في الحضرة الاولى ولما البعد بعظم منه فيصور ثم يمنع من دخول الزائر يقف عند الشباك ادم
قال في منسك الجوهري الباقي والمعمول به الان الزمان يقف الزائر تجاه الوجه الشريف المقدس
من الباب فوقه في الجدار ويسمى بعضهم الشباك الكوكب الدري ولتباعد في
عند الحد الذي يكون يمكن اليه ان يستقبل من البعد ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يرفع صوته بل يكون منخفضا وقد ذكر الحافظ السيوطي في تنوير الحلك ان السيد
نور الدين الايجي لما ورد الى الروضة الشريفة وقال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته سمع من كان حاضرا قائلا يقول من القبر وعليك السلام يا ولدي وذكر
ان الشيخ ابا بكر الديار بكري وقف بازاء وجه النبي صلى الله عليه وسلم يقول السلام عليك
يا رسول الله فسمع من حضر صوتا من داخل الحجرة يقول وعليك السلام يا ابا بكر ثم
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول صلى الله عليك وعلى آلك وازواجك وذريتك وعلى اهلك
اجمعين كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك عليك وعلى ازواجك وذريتك
واهلك كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين فقد بلغت الرسالة واديت الامانة
ونصحت الامة وعبدت ربك حتى اتاك اليقين وجاهدت في سبيله ونصحت لعباده صابرا محتسبا
صلى الله عليك افضل الصلاة واتمها واطيبها وازكاها ثم يتحول الى اليمين قدر ذراع
ويقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته صاحب رسول الله وثانيه في الغار
جزاك الله عن امة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتحول الى اليمين قدر ذراع ايضا
ويقول السلام عليك يا ابا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن امة محمد صلى الله
عليه وسلم خيرا والمروي عن الاولين الاكتفاء بالقليل من التسليم روي عن مالك
امام دار الهجرة رضي الله عنه انه كان يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا دخل المسجد اتى

النبي

القبر فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه وان
قال ما قال الناس في ذلك الكتاب انس وسفينة عن طريق منه ان فعله ما الله الا ان الاتباع اولى
من الابتداع وان حصل ويحصل الزائر مما يفعله بعض الجهلة من الطواف بالقبر الشريف
على ساكنه افضل الصلاة وازكى السلام والتمسح بالبناء والغدا والعشاء بل والثياب عليه
ومن تقرب العامة باكل التمر في الروضة والقاء شعورهم في القناديل ونحو ذلك من المنكرات
ومن اصول الامام مالك رضي الله عنه سد الذرائع ونحو ذلك مما يدل على التوسع في بعض
ذلك قال المؤلف في بعض مضمراته وقد نقله من بعض الصالحين تعظيم القبر في تراب
صلى الله عليه وسلم وتقبيله وذكر مدائح العلماء والصالحين كقول البوصيري طوبى لمنتشق
منه وملتثم ومن قوله في الهمزية او بلثم التراب من قدم لانت حياء من مشيها الصفواء
وفي قال في الشفا ورأى ابن عمر رضي الله عنه واضعا يده على مقعد النبي صلى الله عليه وسلم من
المنبر ثم وضعها على وجهه قال في الشفا الشيخ الى تعظيم الحرمين بالتقبيل والتعظيم
شانا رفعا وجديرا لمواطن عمرت بالوحي والتنزيل وتردد بها جبريل وميكائيل
وعرجت منها الملائكة والروح وضجت عرصاتها بالتقديس والتسبيح واشتملت تربتها
على جسد سيد البشر صلى الله عليه وسلم وانتشر عنها من دين الله وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم ما انتشر مدارس آيات ومساجد وصلوات ومشاهد الفضائل والخيرات ومعاهد
البراهين والمعجزات ومناسك الدين ومشاعر المسلمين ومواقف سيد المرسلين ومتبوأ
خاتم النبيين حيث انفجرت النبوة واين فاض عبابها ومواطن مهبط الرسالة
واول ارض مس جلد المصطفى ترابها ان تعظم عرصاتها وتتنسم نفحاتها وتقبل ربوعها
وجدرانها يا دار خير المرسلين ومن به هدي الانام وخص بالآيات
عندي لاجلك لوعة وصبابة وتشوق متوقد الجمرات وعلي عهد ان ملأت محاجري
من تلكم الجدرات والعرصات لاعفرن مصون شيبي بينها من كثرة التقبيل والرشفات
لولا العوادي والاعادي زرتها ابدا ولو سحبا على الوجنات لكن سأهدي من حفيل تحيتي
لقطين تلك الدار والحجرات اذكى من المسك المفتق نفحة تغشاه بالآصال والبكرات
وتخصه بزواكي الصلوات ونوامي التسليم والبركات

وفي الفتح لابن حجر استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر جواز تقبيل كل من يستحق
التعظيم من آدمي وغيره فأما تقبيل يد الآدمي فسبق في كتاب الأدب وأما غيره فنقل عن
الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيل قبره فلم ير به بأسا واستبعد
بعض أتباعه صحته عنه ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز
تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين والله أعلم وفي سنن أبي داود أن وفد عبد القيس
لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم أخذوا بيده ورجليه وذكر أبو داود أيضا تقبيل كعب
ابن مالك يده صلى الله عليه وسلم وتقبيل الأعرابي الذي سأله آية يديه ورجليه بإذنه وفي
سنن البيهقي عن ابن عمر قال دنونا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده ورجله وفيه
أيضا عن تميم بن سلمة قال لما قدم عمر الشام استقبله أبو عبيدة بن الجراح فقبل يده
ثم خلوا يبكيان قال فكان تميم يقول تقبيل اليد سنة وفيه أيضا عن عائشة رضي
الله عنها قالت ما رأيت أحدا كان أشبه كلاما وحديثا من فاطمة برسول الله صلى
الله عليه وسلم وكانت إذا دخلت عليه رحب بها وقام إليها فأخذ بيدها وقبلها
وأجلسها في مجلسه وكان إذا دخل عليها رحبت به وقامت وأخذت بيده فقبلته
قال المحقق الحافظ وعمل الناس على الجواز لمن يجوز التواضع له ويطلب ابراكه
ويكثر من الدعاء والتضرع إلى الله تعالى ليتمسك الشفاعة وقضاء الحاجة فإن
الموضع محل إجابة والله أعلم وفي التوضيح اختلف في محل الوقوف للدعاء عند قبره صلى
الله عليه وسلم فعند الشافعية أنه قبالته ووجهه صلى الله عليه وسلم واختلف قول مالك في
ذلك فقال في الشفا قال مالك في رواية ابن وهب إذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم يقف
للدعاء ووجهه إلى القبر الشريف لا إلى القبلة ثم قال وقال مالك في المبسوط لا أرى أن يقف
عند القبر يدعو ولكن يسلم ويمضي ونقل في الشفا أيضا سؤال الخليفة أبي جعفر
المنصور عن ذلك بقوله يا أبا عبد الله أستقبل القبلة أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله يوم
القيامة بل استقبله واستشفع به فيشفعك الله قال الله تعالى ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم
جاءوك الآية ثم قال ابن حجر وليس ذلك باختلاف قول بل من علم ما ابن عبد ربه علم

جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين

قوله

وادب الرعاء من بريه صلى الله عليه وسلم ابعى لهذا الذر والاصلاح ولا اعتدال الا استغفار الرسول
لهم انما يكون على حياته وليست الزيارة بعد الحال الا انا نقول محمد صلى الله عليه وسلم حي
في قبره كسائر الانبياء عند العلماء المحققين من التخريج وسؤال الشفاعة مما ذكره جماعة
منهم الامام ابو محمد بن قدامة في المغني الشامل من الحكاية المشهورة عن العتبي واسمه
محمد بن عبيد الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن ابي سفيان صخر بن حرب وتوفي
سنة ثمان وعشرين ومائتين وذكرها ابن تيمية وابن الجوزي في مثير العزم الساكن وابن
النجار وابو محمد بن عساكر عن محمد بن حرب الهلالي ثم ذكرها عن العتبي ورواها ابو عمر
ابن مكي باسناده قال محمد بن حرب دخلت المدينة فاتيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فزرته وجلست بحذائه فجاء اعرابي فزاره فسلم سلاما احسنا ودعا دعاء جميلا ثم قال
يا خير الرسل او يا بابي انت وامي يا رسول الله ان الله عز وجل خصك بوحيه وانزل عليك
كتابا وجمع لك فيه علم الاولين والاخرين وقال في كتابه وقوله الحق ولو انهم اذ ظلموا
انفسهم جاءوك الاية وقد اتيتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربي فيهما
وهو يقول ثم بكى وانشد يقول
يا خير من دفنت في الترب اعظمه فطاب من طيبهن القاع والاكم انت الشفيع الذي ترجى شفاعته
عند الصراط اذا ما زلت القدم نفسي الفداء لقبر انت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم
ثم استغفر وانصرف قال محمد بن حرب فما شككت انه راح بالمغفرة ان شاء الله وقال العتبي
فغلبتني عيناي فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقال لي يا عتبي الحق الاعرابي وبشره
ان الله قد غفر له بشفاعتي واستشكلت حجة الحكاية بل اجرى في بعض الكتب روايات بالمعنا
كثيرة منها انه قال بعد الابيات المتقدمة وقد جئت محمدا صلى الله عليه وسلم قد
مات وان كان محمد قد مات فانت حي لا تموت اتوسل اليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم
صاحب هذا القبر اللهم شفعه فينا الايام اذا كنت تعذبنا ميتا ولم تعذبنا احياء وحي منه
خذ عنى عند راس قبره عشرا واباه اصلا وحرمة وانه قد اجتنا ما اهلا الجود عبدك
ورسولك باسالك بحرمة رسولك محمد صلى الله عليه وسلم صاحب هذا القبر ان تعتق عبدك الخاطئ
البرئ على راس قبره اصلا الدوح منه ثم ولى وهو ينشد البيت الاول والثالث من الابيات الثلاثة

وعن الاصمعي قال وقف اعرابي مقابل القبر الشريف فقال اللهم ان هذا حبيبك وانا عبدك والشيطان عدوك فان غفرت لي سُرّ حبيبك وفاز عبدك وغضب عدوك وان لم تغفر لي غضب حبيبك ورضي عدوك وهلك عبدك وانت اكرم من ان تغضب حبيبك وترضي عدوك وتهلك عبدك اللهم ان العرب الكرام اذا مات فيهم سيد اعتقوا على قبره وان هذا سيد العالمين فاعتقني على قبره قال الاصمعي فقلت يا اخا العرب ان الله قد غفر لك واعتقك بحسن هذا السؤال وفي رواية ابن ابي فديك وهو من علماء المدينة ممن روى عنه الشافعي قال سمعت بعض من ادركت يقول انه من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلى هذه الاية ان الله وملائكته يصلون على النبي ثم يقول صلى الله عليك يا محمد يقولها سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ولم تسقط له حاجة وقد ذكر الحافظ الجلال السيوطي في تنوير الحلك وفي بعض المجاميع حج سيدي احمد الرفاعي فلما وقف تجاه الحجرة الشريفة انشد

في حالة البعد روحي كنت ارسلها * تقبل الارض عني وهي نائبتي *
* وهذه نوبة الاشباح قد حضرت * فامدد يمينك كي تحظى بها شفتي *

فخرجت اليد الشريفة من القبر الشريف فقبلها

خاتمة

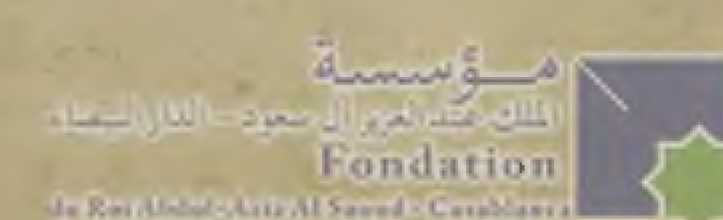
قال شيخنا العلامة ولد المصنف نفعنا الله تعالى ببركاته في شرح الحصن قال الامام ابو عبد الله بن الحاج ومن لم يقدر له زيارته صلى الله عليه وسلم بجسمه فلينوها كل وقت بقلبه وليحضر قلبه انه حاضر بين يديه مستشفعا به الى من منّ به عليه كما قال الامام ابو محمد الشكيلي رحمه الله تعالى في قصيدته التي ارسلها مع الحجاج ابيات الية

* اليك افر من زللي وذنبي * وانت اذا لقيت الله حسبي *
* وزورة قبرك المحجوج قدما * مناي وبغيتي لو شاء ربي *
* فان احرم زيارته بجسمي * فلم احرم زيارته بقلبي *
* اليك غدت رسول الله مني * تحية مؤمن دنف محب *

اللهم لا تحرمنا شفاعته واجعلنا من اهل شفاعته في الدنيا والاخرة وادخلنا بجاهك في زمرة المشفعين له باحسان الى يوم الدين اللهم عافنا فان جاهه عندك عظيم وما انشده الشيخ ابو العباس الدولسي رضي الله عنه * يا زائرين الى المختار من مضر * زرتم جسوما وزرنا نحن ارواحا *

علي

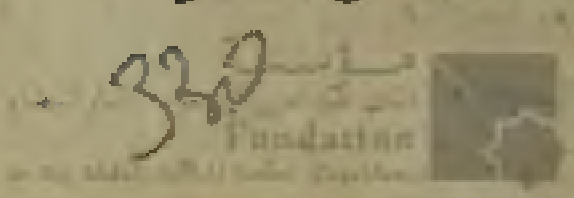
بن الصير



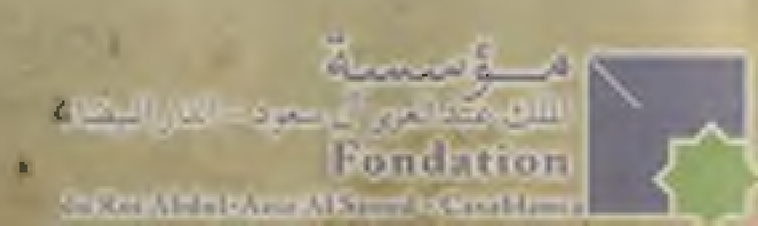
انا انقطع على شوقي وعن قبره ° ومن اقام على شوق كمن راحه

وقال في المدخل لما تكلم على زيارة قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومن عجز عن الوصول
اليهم فليرسل بالسلام عليهم ويذكر حوائجه فانهم السادة الكرام لا يردون من سالهم ولا من
توسل بهم اوالمراد منه ومن معنى زيارته صلى الله عليه وسلم زيارة فضلاء امته احياء واموا تا في
بعض اجوبة حبر المصنف الشيخ ابي العباس رضي الله عنه لفظه المعروف عند الصغير والكبير
في المغرب من العلماء المعتبرين ولا خلاف بعد ذلك ان زيارة الاولياء والعلماء رضي الله عنهم
مواصلة له صلى الله عليه وسلم اذ كل خير وبركة نشأ وجلت منه صلت وبطلعته ظهرت
وكيف لا وسائر العلماء والاولياء رضي الله عنهم ضمن تحصيله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه ومكنا
في تعيينا ته فما منهم الا من عموم ساجع بانوره ومتوسل بحوره على حسب مقامه فهو الجامع لما افترق
والرسول على الاطلاق فلا زايد ولا منزال الاله ومنه صلى الله عليه وسلم يستمد جميع الاولياء بل جميع
الانبياء فنصر يون اليه ومستمدون منه فلا ترى على الخصوص كرامة ولا ولاية ولا خرق عادة الا
وهي له صلى الله عليه وسلم حقيقة تحصل احوال الزائرين وتحصل امال الطالبين قال الشيخ
زروق رضي الله عنه كان شيخنا ابو عبد الله القوري رحمه الله يقول اذا كانت الرحمة تتنزل
عند ذكرهم فما ظنك بمواطن اجتماعهم على ربهم ويوم قدومهم عليه بالخروج من هذه
الدار وهو يوم موتهم فلا بد من زيارتهم فيه تنعقد لهم وتعرض لما يجود من نفحات الرحمة عليهم
دون نقلة عن شيخه الحضرمي قال راي بعض الصالحين النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فساله
عن افضل الاعمال فقال عليه الصلاة والسلام وقوفك بين يدي ولي من اولياء الله تعالى
قدر حلب شاة او ساعة قال قلت حيا او ميتا قال صلى الله عليه وسلم حيا كان او ميتا انتهى
ولعل مدد الحي اقوى من مدد الميت او العكس قال الشيخ زروق في كناشته الكبير
واما التمسح بالاموات فهو من قلة الاعتقاد في الاحياء وذلك من نقص النعمة اللهم الا ان
يكون ذلك على سبيل التعرض لنفحات الرحمة بالزيارة لطلب الزيادة فمدد الميت اقوى
من مدد الحي لانه في بساط الحق وان التعلق به متنزه عن الاغراض والعوارض من الاستيناس وغيره
كما قال لنا شيخنا ابو العباس المصنف رضي الله عنه وكرامات الاولياء لا تنقطع بموتهم

ايم المراد منه وباطنه مما كون زيارته مواصلة للنفس صلى الله عليه وسلم مصلية



330



حكاية غريبة

بل ربما زادت كما هو معلوم بحيث منع انتهى وذكر سيدي عبد الرحمن الثعالبي
بسنده الى الامام الكبير قال صليت عزيزة عندنا بمكة واخرجناه الى باب
المعلى وجلسناه صلاة دفنه واستوى جالسا فقلنا السنة فهم منه فقال بلى
ولكن رجعت لاحدثكم وابشركم انه ما عندنا محبة الطالبين ومن الاشهر
ثم رجع ميتا انتهى قال شيخنا العقباني في شرح النصيحة فلان زيارتهم وذكرهم
وتتبع نفحتهم لك الباب ومن يدمن قلبك الحجاب فلانك من شيمهم العاطرة
واخلاقهم الكريمة ان يفعلوا اش تصرهم وليتبعوا الى الحال البديع واحسن ما
الله سيدي رضوان حيث قال

• بيض كلابك الدار كيما ولم تزل • معنت من العقل وحيث ربابيقا •
• تستبكتهم اذ كانوا اهل عناية • فلاح كرام الغر يحي كلا ابدا •
• اذا كنت يوما خلاف فيملكن • بعز في كرام التمييز كلابها •

بغيتي الى اب الاولياء فهم كرام انيكت من اقبل عليهم والتجأ من انتفع البيعم
اهـ قال مؤلفه عفا الله تعالى محمد بن قاسم بن محمد بن عصر بن عبد الله
تعالى عنه قد كان لنا ان ختم هذا التقييد المبارك بحول الله تعالى بما ختم به شيخنا
الشيخ زروق نفعنا الله به كتابه النصيحة الكافية وتعلم في صدر شرحه لحزب
البحر من محمد على الترمذي الحكيم تبركا به فقال اللهم انا نسألك حبيبهم
بانبهم اعتبرت وما اعتبرت حتى احببتهم بحبك اياهم وصلوا الى حضرتك
وفي لم نصل الى صحبتهم الا بحظنا منه بنسبة لنا ذلك مع العافية
الشاملة التامة الكاملة حتى نلقاك يا ارحم الراحمين انتهى وكان الفراغ
من تقييد هذا التقييد في المبيضة ثالث شوال المبارك من سنة احدى وثلاثين
بعد مائتين والف وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم خاتم النبيين
وامام المرسلين وعلى الهم واصحابه وازواجه وجميع من انتسب اليهم وابيه

• يا رب العالمين انت من حجر الله وحصن عمريه وبيفه •
• الجميل وعينه وكان الفراغ من كتابته لغير واحد الله •
• الجميع بعظم وعفوه يوم العشاء من ثالث وعشي •
• ربيع الاول النبوي الانور المعظم عام 1264 •
• اربعة وستين ومائتين والف •
• تقبله الله منا ولهم •
• بحوله وقوته •
• آمين •

1231

فرغ منه سنة مولانا

